بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب منه على الاصح ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات بلا خلاف ظاهر في شيء منها عدى غسل المس عن المرتضى فالقول باستحبابه وستعرف ضعفه في محله ان شاء الله والظاهر انحصار الاغسال الواجبة في الستة المذكورة خلافا لما حكي عن بعض فاضاف اليها غيرها مما سيأتي التعرض له عند بيان الاغسال المندوبة وينبغي ان يكون بيان ذلك اي الاغسال الواجبة في ستة فصول ولكن المصنف قدس سره لم يذكر لغسل مس الميت فصلا مستقلا لقلة مباحثه وانما تعرض له اجمالا في احكام الميت وبين ما عداه من الاغسال الواجبة في ضمن خمسة فصول الفصل الاول في غسل الجنابة والنظر فيه في بيان امور ثلثة السبب اي الامور المؤثرة في حدوثها والحكم اي الاثر الشرعي المترتب عليها عند تحققها وكيفية الغسل المؤثر في ازالتها اما سبب الجنابة فامران الانزال الذي هو عبارة عن خروج المني الى ظاهر الجسد مطلقا فيثبت به الجنابة اذا علم ان الخارج مني سواء قارنه الشهوة او اللذة والدفق وفتور الجسد ام لا والمناقشة بعدم انفكاكه عادة عن جميع هذه الامور او تعليق حصول الكل [illegible] العلم بكون الخارج منيا عند فقدها بعيد التسليم خارجة عن آداب المناظرة لان صدق الشرطية لا يتوقف على تحقق

بسم الله الرحمن الرحيم اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومن الاموات قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبين ما عدى غسل المس من ذلك في خمسة فصول واما غسل المس فسنبينه ان شاء الله في احكام الميت الفصل الاول في غسل الجنابة والنظر

لحد عام

الشرط

على تحقق الشرط والمقصود بيان ان خروج المني بذاته سبب الجنابة وهذه الاوصاف معرفات لا ان لها مدخلية في التاثير بلا خلاف فيه ظاهرا بل في الجواهر ان حكاية الاجماع عليه تقرب الى حد التواتر بل عن ظاهر بعضهم دعوى اجماع المسلمين عليه عدا ابي حنيفة على ما نقل عنه من اعتبار مقارنة الشهوة والتلذذ في وجوب الغسل فان اراد المناقشة في الصغرى بدعوى توقف تحقق المني على الشهوة ففيه مضافا الى ما عرفت منع ظاهر خصوصا لو اراد توقفه على الشهوة حين الخروج الى ظاهر الجسد وان اراد المخالفة في الحكم الشرعي كما هو الظاهر فكفى بمخالفته دليلا على صدق من خالفه ويدل على المدعى مضافا الى الاجماع الاخبار الكثيرة التي يستفاد منها سببية الانزال من حيث هو لوجوب الغسل من دون تقييده بكونه مع الشهوة مثل الاخبار المستفيضة المعلقة وجوب الغسل في بعضها بخروج الماء الاعظم وفي بعضها بالمني وفي بعضها بالانزال الى غير ذلك من الاخبار التي سيتم عليك بعضها ان شاء الله ولا يعارضها ما ورد في بعض الاخبار الآتية في حكم المرئة من تعليق وجوب الغسل عليها بانزالها عن شهوة لان كونه كذلك هو السبب العادي الذي به يعرف المني عن غيره عند الملاعبة والتفخيذ ونحوهما كما هو مورد الاخبار فلا يدل على التحقيق بتعليقه في مثل المقام على التقييد حتى ينافي المطلقات ولا فرق في سببية الانزال بين الرجل والمرأة بلا خلاف فيه ظاهرا بل حكى عليه دعوى الاجماع عن جماعة بل عن المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وعن غيرهما ان عليه اجماع المسلمين نعم حكي عن ظاهر الصدوق في المقنع خلافه

لكن ذيل عبارته المحكية عنه في الحدائق ربما يعطي عدم مخالفته قال وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وهو في الرجل مجمع عليه رواية واما في المرأة فعلى اشهرها وكيف كان فمما يدل على وجوب الغسل عليها مضافا الى الاجماع والادلة المطلقة بعض النصوص الخاصة المستفيضة التي كادت تكون متواترة منها صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وعن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته من غير ان يباشر يعبث بها حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وعن محمد بن الفضيل ايضا بسند آخر عن ابي الحسن قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان

ذلك

٧ حتى تنزل صح

٧ بينه صح

١٧ اخرى صح

كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وعن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قال بلى قال عليها غسل وعن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم الى غير ذلك من الاخبار التي تدل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال لكن في بعضها نهي عن تحديثهن بذلك كي لا يتخذنه علة مثل صحيحة اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ولا يبعد ان يكون النهي عن تحديثهن مع وجوب اعلامهن عند الحاجة ندرة ابتلائهن بذلك مع ما في اعلامهن من خوف المفسدة واما ندرة ابتلائهن بذلك فلما قيل من ان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها ولعله لذا نفى الامام ع وجوب الغسل عليهن في عدة اخبار ففي رواية عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وفي رواية اخرى قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وخبر ابن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وصحيحة ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم

ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون
الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل امنت او لم تمن وخبر عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر
على ذلك ان يرى ابنته او اخته او زوجته او واحدة من قرابته قائمة تغتسل
فتقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال ليس عليهن ذلك وقد
قد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك
لهن ولكن الانصاف ان تنزيل هذه الاخبار على كثرتها وتظافرها على ارادة
نفي الغسل اذ المحقق الانزال واستقرار المني في الرحم ولم يخرج الى الظاهر
بعيد جدا اللهم الا ان يكون خروج مني المرأة في غاية الندرة ويكون حكمه
اخفاء الحكم لمخالفة فهم العامة والاولى رد علمها الى اهله واحسن محاملها
في مقام التوجيه حملها على التقية كما في الوسائل والحدائق وغيرهما احتمالها
ولا ينافيه دعوى المصنف والعلامة اجماع المسلمين على الوجوب لامكان
اظهار الحكم المخالف للواقع تقية لبعض المصالح ولو لم يكن مذهبا لاهل الخلاف
بل لامكان ان يكون مقصودهما الحكم الاجماع في عصرهما الذي انحصر فيه
آراء المخالفين في المذاهب الاربعة وانقراض عصر من خالفهم من بعضهم
وقد صرح في الوسائل بتحقق الخلاف بينهم في ذلك فناقش بذلك في دعوى
المصنف اجماع المسلمين ولكنك عرفت اندفاعها بعدم منافاة الخلاف في الاعصار
السابقة لدعوى الاجماع بعد انقراض عصر المخالفين وكيف كان فهما يؤيد صدورها
تقية بل يدل عليه صحيحة ابن مسلم وخبر عبيد بن زرارة اما صحيحة ابن مسلم
وخبر عبيد بن زرارة اما صحيحة ابن مسلم فتقريب دلالتها ان ظاهر

والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل صح

لبعض صح

السؤال

السؤال وصريح الجواب كون رؤية الجماع في الفرج في النوم مطلقا كاليقظة
سببا لوجوب الغسل امنت او لم تمن وهذا الحكم كما تراه مخالف لضرورة
المذهب مع ان سوق كلام السائل يعطي كونه من المسلمات فضعوه في ذلك
لا يكون بحث الا لاجل معروفيته لديهم من قبل المخالفين فيكشف من ذلك
شيوع هذا القول بين المخالفين في زمان الباقر ع كما يشعر بذلك
تعليل الامام ع بما يناسب مذهبهم مما لا حقيقة له حيث علل وجوب
الغسل عليها بكونه ادخالا في الفرج وهو كما تراه توجيه صوري لمطلب
ظاهري فالجائه الى ان يعلل لوجوب الغسل بالاحتلام ولو لم تمن هو الذي
الجائه الى التعليل لعدم الوجوب اذا امنت بغير الجماع واما خبر عبيد فمفاده
سببية انزال المرأة كالرجل للجنابة ولكن الله تعالى وضع عنها التكليف الى خصوص
ولم يكلفها بالتطهر عنها حيث وجه الخطاب بالتطهر عن الجنابة
الرجال وهذا المعنى باطلاقه مخالف للسنة القطعية ولا يشهد له
بظاهر الاية بحسب الظاهر استدلال صوري اقناعي بمقتضى مذاق
القوم والا فالظاهر ان المقصود بالخطاب بالوضوء والغسل والتيمم
في الاية جميع المؤمنين لا خصوص الرجال وهذا المعنى بالجملة مما يؤكد
كون الاستدلال صوريا استشهاد الامام ع ولا يعلم رضاهم باغتسالها
فان هذا النحو من التعبير والاستدلال اشبه شيء بما وقع ممن يعمل بالاستحسانات
في معرفة الاحكام الشرعية التعبدية وكيف كان فهذه الرواية كسابقتها
مع قطع النظر عن شذوذها واعراض الاصحاب عنها ومعارضتها بالاخبار
المعتبرة المشهورة المعمول بها عند الاصحاب من الروايات التي
يشكل الاعتماد عليها بل لا يبعد دعوى كونها مما امرنا بطرحها خصوصا

بملاحظة ما في بعض الروايات من قوله ع ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعته لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وبما ذكرنا اتضح لك فساد ما حكي عن بعض متحري الغسل المتأخرين الذي لا يعتني بفتاوى الاصحاب ولا يبالي بمخالفة اجماعهم حيث مال وقال باستحباب الغسل وعدم وجوبه عليهن لكثرة الاخبار النافية وصراحتها وتأكد دلالتها بالتعليل في بعضها بانه ايكم يرضى ان يرى او بالتعليل بان الله تع وضعه عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن الى غير ذلك توضيح ما فيه ان هذه المؤكدات التي اعتمد عليها في ترجيح الدلالة ونحوها على وجه يشكل الاعتماد عليها على تقدير سلامتها عن المعارض ومخالفة الاصحاب فضلا عن اعراض الاصحاب عنها ومعارضتها بما هو ارجح منها بوجوه من الترجيحات المنصوصة وليست المعارضة بين الاخبار من قبيل النص والظاهر حتى يمكن الجمع بينها بتأويل الظاهر بالنص كما تخيله هذا البعض اذ لو بني على الجمع بين قوله في عدة من الاخبار وجب عليها الغسل وفي بعضها فانما عليها الغسل وبين قوله لم يجب عليها او ليس عليها الغسل مع كونهما من المتناقضين في الظاهر فعلى ما هو دين الاخبار الكثيرة الامرة بالرجوع الى المرجحات عند تعارض الخبرين فالمتعين في مثل المقام هو الرجوع الى المرجحات هذا على تقدير حجية مثل هذه الاخبار الشاذة وعدم سقوطها عن مرتبة الحجية باعراض الاصحاب عنها والا فالكلام ساقط من اصله ثم انه لا ريب ولا اشكال كما هو ظاهر النصوص والفتاوى بل صريح بعضها في ان وجوب الغسل معلق على خروج المني الى الخارج والظاهر عدم الفرق بين خروجه من الموضع المعتاد او [illegible] الطبيعي

او عليها غسل صح

وغيره صح

ام لا

الى الاطلاقات الادلة بل قوة ظهورها في اناطة الحكم بخروج الماء الاعظم من حيث ذاته من دون اعتبار وصف فيه وقيل باعتبار الاعتياد بدعوى انصراف المطلقات الى المتعارف المعتاد فالاصل براءة الذمة فيما عداه من وجوب الغسل وليس بشيء لان الانصراف لو سلم فهو بدوي منشأه انس الذهن اذ ليس انصراف الموضع المعتاد من مثل قوله ع اذا امنت المرأة او اذا جامعها بشهوة فانزلت الماء وانما الغسل من الماء الاكبر الى غير ذلك من العبائر المطلقة الواردة في النصوص الا كانصراف ذهن المخاطب المأمور بشراء اللحم بدينار الى الدينار الموجود في كيسه بالفعل لانس ذهنه اليه ولا اعتداد بمثل هذه الانصرافات اصلا وقد عرفت في مبحث الحدث الاصغر ان الاقوى عدم اعتبار الاعتياد هناك مع كثرة الاخبار الواردة المقيدة للناقض بما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك ففي المقام اولى بعدم اعتبار الاعتياد لعله لذا اطلق المصنف ره القول بسببية الخارج في المقام مع تقييده بالاعتياد هناك واحتمال كون اطلاقه هنا للحدث على ما بينوه في الاصغر بعيد في الغاية فما صدر من بعض من نسبة هذا القول الى المشهور استنباطا من مقالتهم في الحدث الاصغر ليس على ما ينبغي لجواز التفصيل بين المسألتين وليت شعري هل القائل باعتبار الاعتياد في غير المخرج الطبيعي اعتبر العادة في خصوص المني او اكتفى باعتياد خروج ما من شأنه ان يخرج من المخرج فكونه معتادا للبول يكفي في ذلك ولا نظن بهم ارادة المعنى الاول وان كان اوفق بظاهر كلامهم اذ من المستبعد جدا ان لا يقولوا بالجنابة بخروج منيه في ابتداء بلوغه من المخرج الغير

كغيره صح

الطبيعي الذي صار معتاداً لبوله من حداثة سنّه وكيف كان فيتفرع على الخلاف
حكم الخنثى المشكل فيجب عليه الغسل بخروج المني مطلقاً على الاول ولا يجب
على الثاني الا اذا خرج من كلا المخرجين المعلوم كون احدهما طبيعياً او من
احدهما بشرط الاعتياد هذا كله اذا علم بان الخارج مني فان اشتبه
ذلك فلا شيء عليه كما لو اشتبه نفس الخروج لان اليقين لا ينقض بالشك
لكن لا يعد من موارد الاشتباه ما اذا حصل للمشتبه كونه منياً
وكان واجداً للاوصاف الملازمة له عادة بان كان يوافقها
يقارنه الشهوة وفتور الجسد فانه اذا اجتمع فيه هذه الاوصاف
فقد وجب الغسل والامتناع من دخول المساجد وقراءة العزائم
وغيرها من الاحكام التي يأتي تفصيلها لقضاء الوجدان بشهادة
العرف والعادة مضافاً الى تصريح جل الاعلام لو لا كلهم بان ما اجتمع فيه
الاوصاف هو الماء الاعظم الذي رتب عليه الشارع احكامه ونفي صحة
عن ذلك مضافاً الى ما عرفت صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال
اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء ودفع صح
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وما استشكله بعض في مفاد الرواية
لاجل موافقته لمذهب العامة من حيث اعتبار مقارنة الشهوة
في وجوب الغسل مدفوع بان الشرطية جارية مجرى العادة وسوقه
لبيان تحقق الموضوع كما نبه عليه في التهذيب حيث قال ان قوله
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن
الخارج الماء الاكبر لان المستبعد عن العادة والطبايع ان يخرج المني

من الانسان

من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة انتهى وفرض السائل كون الخارج منياً
لا ينافي ارادة تشخيص ماهيته بذكر اوصافه المختصة في طي الجواب
بحيث ينحسم مادة الاشكال في موارد الاشتباه هذا مع انه حكي في الوسائل
عن كتاب علي بن جعفر انه قال في سؤاله فيخرج منه الشيء فعلى هذا يكون
الامر اهون وعلى تقدير تسليم ظهوره في ارادة التقييد
فلا بد من صرفه عن هذا الظاهر بقرينة الادلة المتقدمة وكيف كان فقد
نسب الى العلماء في المقام اقوال متكثرة فعن بعضهم اعتبار اجتماع الاوصاف
الثلثة السابقة وكفايتها في الحكم بالجنابة كظاهر المتن وغيره وصريح بعض متأخري
المتأخرين وعن ظاهر بعضهم اعتبار كون رائحته كرائحة الطلع والعجين
رطباً وبياض البيض جافاً مع الاوصاف السابقة وعن ظاهر بعض
الاكتفاء بالدفق والشهوة وعن بعض آخر الاكتفاء بالدفق وفتور
البدن وعن ظاهر آخرين اعتبار الدفق خاصة وعن صريح جماعة الاكتفاء
بحصول واحد من الاوصاف الثلثة وعن بعض الاكتفاء بالرائحة
فقط مع نفي الخلاف عنه والذي يقوى في نفسي ان من تعرض للذكر
من الاوصاف لم يتعلق غرضه الا بذكر اوصاف المني بحيث يمتاز عن غيره به يتعلق صح
ويرتفع بملاحظتها الشك في موارد الاشتباه لا انه يجب الالتزام
تعبداً بكون ما وجد فيه الاوصاف منياً ولو لم يحصل الوثوق
بذلك فلا يتوجه عليهم الاعتراض بعدم الدليل على اعتبار الرائحة
او اللون وكفاية بعض الاوصاف فمقصودهم ان هذه الاوصاف
لما كانت من اوصاف المني الجليلة التي لا تنفك عنه عادة ربما يحصل
الوثوق عند احساس شيء منها بكونه منياً وكيف كان فالاقوى

انما هو اعتبار العلم او ما هو بمنزلته واما اجتماع الاوصاف الثلثة فهو طريق
على شهادة العرف والشرع ومعه لا اعتداد بالترديد الشخصي الحاصل
ممن يتردد نعم كل واحد من الاوصاف حتى الرائحة واللون ربما يورث الوثوق
والاطمئنان بكون الخارج منيا ولو لم يعلم بانفكاكه عما عدا من الاوصاف
بل الانصاف انه قلما ينفك خروجه عن شهوة يقارنها الفتور عن الخروج
بكون الخارج ولذا لا ينبغي ترك الاحتياط بالغسل عند عدم العلم بالانفكاك
خصوصا بالنظر الى ما في غير واحد من الاخبار الدالة على وجوب الغسل
عند انزال الماء عن شهوة بل لولا ورود هذه الاخبار مورد العادة
القاضية بحصول العلم غالبا بان ما ينزل عن شهوة هو الماء الاعظم
الذي تعلق به الحكم وعدم انفكاك انزاله عن شهوة عن سائر الاوصاف
في معتدل الحكم المزاج لكان ظاهرها كفاية الخروج عن شهوة ولو مع الانفكاك
عن سائر الاوصاف في الحكم بالجنابة تعبدا لكن جريها مجرى الغالب منها
منعها عن هذا الظهور ومما يشهد بورودها مورد الغالب صحيحة
علي بن جعفر التي هي اظهر في كونها مسوقة لبيان الضابط الدال على اعتبار
مجموع الاوصاف في تشخيص موضوع الحكم الشرطية الثانية التي
هي في الحقيقة تعبير عما يفهم من الشرطية الاولى عند وجدان شيء من
الاوصاف وهذا لا يستقيم الا بملاحظة الملازمة الغالبية ثم لو سلمنا
ظهور هذه الاخبار في كفاية الشهوة المجردة وعدم صلاحية الصحيحة
لتقييدها لجريها مجرى الغالب يجب رفع اليد عن هذا الظاهر للاخبار
المستفيضة الدالة منطوقا ومفهوما على انه لو كان صحيحا اعتبر
الدفق في وجوب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة

٧ وذيلها يشهد بالملازمة بين الاوصاف حيث اعتبر في موضوع
صح

وفتور الجسد

وفتور الجسد الذي لا ينفك عنهما عادة خصوصا في المريض
في وجوبه ففي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه
قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا
لم يجئ الا بعد وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف
فعليه الغسل وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة
فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ثم ان مفاد هذه الاخبار
انه يجب على المريض ترتيب اثر المني على الماء الخارج الذي يقارنه الشهوة
ولو لم يعلم بكونه منيا عملا بظاهر حاله الذي يقتضيه مرضه فيكون
خروج الماء عن شهوة طريقا شرعيا تعبديا في حق المريض لمعرفة المني
فيكون هذه الاخبار حاكمة على قاعدة عدم نقض اليقين بغير اليقين
بل ربما يظهر من صحيحة ابن مسلم كفاية مجرد الاحتلام في وجوب الغسل
على المريض ولو لم ير في ثوبه شيئا قال قلت لابي جعفر ع رجل راى
في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال
ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ولكنه
لا بد من حمله على ما لا ينافي اعتبار العلم بخروج شيء منه في الحكم بالجنابة
لعدم امكان الاخذ بظاهرها كما صرح به في الحدائق حيث قال
ان هذه الرواية لا تخلو من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض

بمجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤيته شيئا بعد انتباهه ولم يذهب اليه
ذاهب من الاصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب بل ربما دلت الاخبار
بخلافه انتهى اقول لا يبعد ان يكون المراد بالرواية ما لو احس وجود شيء
في المجرى بحيث يعلم عادة بانه يخرج فيما بعد ولو مع البول كما هو الغالب
في مفروض السائل اذ قلما ينفك وجدان اللذة والشهوة ما لم يخرج
الماء عن احساس انتقاله الى محل يخرج بالبول ونحوه ويمكن حمل الرواية
على الاستحباب والله العالم وقد ظهر مما تقدم انه **لو تجرد الماء** الخارج
من الشهوة والدفق في الصحيح وعن الشهوة في المريض **مع اشتباهه**
لم يجب الغسل والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة في الاحكام
المذكورة فهي حال صحتها حكمها انها لا يجب عليها الغسل مع الاشتباه الا اذا اجتمعت
الاوصاف الثلاثة المذكورة التي هي طريق علمي لمعرفة المني بشهادة
العرف والشرع فلا يلتفت معه الى الترديد الصعب الشخصي الذي مرجعه
الى التشكيك في الموضوع العرفي الذي يشهد بتحققه جميع اهل العرف
وفي حال مرضها كفت الشهوة للاخبار المتقدمة واختصاص موردها
بالرجل لا يوجب قصر هذا الحكم عليه خصوصا مع عموم العلة المنصوصة
المقتضية لعموم الحكم بل ربما يقال بكفاية الشهوة في حقها مطلقا تعبدا
ولو في حال صحتها لاستفاضة الاخبار بانها اذا انزلت المرأة من شهوة
فعليها الغسل ولكنك عرفت ان هذه الاخبار مسوقة
لبيان وجوب الغسل عليها بالانزال وان تقييد الموضوع بانزاله
عن شهوة لكونها طريقا عاديا للعلم بتحقق الموضوع وكونه كذلك
مانع عن ظهورها في ارادة التعبد بطريقية الشهوة في الافراد

النادرة

النادرة التي لا يحصل بسببها العلم بكونه هو الماء الاعظم ولكن الاحتياط في جميعها
مما لا ينبغي تركه والله العالم **وان وجد على ثوبه** او فراشه او غيرهما
المختص **منيا وجب عليه الغسل** اذا اطمئن بانه منه ولم يحتمل كونه
من الجنابة التي اغتسل منها ولا كونه من شخص آخر كما هو الغالب فيما اذا
لم يشاركه في الثوب او الفراش ونحوه غيره لتحقق احتمال
كونه من ذلك الغير والا فلا يجب لاستصحاب الطهارة المتيقنة ولا يعارضه
في الفرض الاول استصحاب بقاء الجنابة ووجوب الغسل المعلوم تنجزه
في حقه حال حدوث المني وعدم اغتساله من هذا المني عند احتمال
كونه من الجنابة التي اغتسل منها لان الشك في بقاء الوجوب وعدم
الاغتسال منه مسبب عن الشك في حدوث جنابة جديدة مسبوقة بالاصل
وكذا لا يعارضه في الفرض الثاني استصحاب عدم كونه من الغير الذي
يشاركه في الثوب لما عرفته في مسألة الانائين الذين اشتبه طاهرهما
بنجسهما ان العلم الاجمالي انما يمنع من اجراء الاصول في اطراف الشبهة
اذا كان مؤثرا في تنجز التكليف على كل تقدير فحيث لا يجب الغسل عليه
على تقدير كون الجنب غيره لا يمنع علمه الاجمالي بالجنابة المرددة بينه
وبين الغير من استصحاب الطهارة والبناء على عدم وجوب الغسل عليه
نعم لو كان لجنابة الغير بالنسبة اليه اثر فعلي من بعض الجهات كما لو اراد
ان يصلي معه جمعة او يقتدي به جماعة او اراد ثالث ان يقتدي بهما
او بواحد منهما على تقدير كون الامر اليه في عرض هذا الشخص من
مواد ابتلائه بالفعل يتعارض الاصلان الى هذا الاثر كما تقدم تحقيقه
في الشبهة المحصورة ويدل على عدم وجوب الغسل عند عدم العلم

جسده او فيما يختص به المني بثوبه المختص او المشترك

يكونه منه او احتمل كونه من الجنابات السابقة التي اغتسل منها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضأ، وقوله وليتوضأ بحسب الظاهر مسوق لبيان عدم وجوب
الغسل وكفاية الوضوء لاجل صلوته لا لانه يجب عليه الوضوء بسبب
رؤية المني في ثوبه وكيف كان فالرواية كادت ان تكون صريحة في عدم وجوب ٧ ان تكون صح
الغسل بمجرد رؤية المني في الثوب ولو لم يعلم بانه احتلم وحيث ان ظاهرها
اضافة الثوب اليه في كلام السائل اختصاصه به يتعين حمل جواب الامام ع
على ارادة نفي وجوب الغسل عليه اذا شاركه في الثوب غيره لا مطلقا
كما عن الشيخ ره جمعا بينها وبين الروايتين الاتيتين نعم المتبادر من قول السائل
ولم يعلم انه احتلم عدم علمه بكون المني من احتلام حادث يوجب عليه الغسل
بالفعل وغرضه بحسب الظاهر بيان كونه شاكا في جنابته الفعلية بحيث
يكون مكلفا بالغسل وانما عبر بعدم علمه بانه احتلم لان احتمال الاحتلام
هو السبب العادي للشك في الجنابة واحتمال حصولها في حال اليقظة
وغفلته عنها ليس احتمالا عقلائيا يوجب تردده فيدل جواب الامام
على عدم وجوب الغسل عليه ما لم يعلم بالجنابة سواء نشأ شكه
من احتمال كون المني الذي اصاب ثوبه من الغير او من بقية جناباته السابقة
الصادرة منه في نومه او يقظته التي اغتسل منها او من جنابة غير مورد
تكليفه الفعلي واما لو نشأ شكه في جنابته بالفعل عن علمه بحصول اجمالا
جنابة مستقلة مرددة بين كونه قبل الغسل او بعده فهو مع انه فرض
نادر التحقق لا يلتفت اليه الذهن خلاف ظاهر السؤال حيث
لا يعبر في الاستفهام عن حكم مثل هذا الفرض بمثل هذه العبارة ولا يفهم
حكم

9

حكمه من اطلاق الجواب وكيف كان فالرواية في اعلى مراتب الظهور في ان وجدان
المني في ثوبه مختصا كان ام مشتركا لا يوجب الغسل ما لم يتيقن بالجنابة ولا يعارضها
موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه
قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وموثقته
الاخرى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح
ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته اما اولا فلحصول الجزم في مورد السؤال غالبا بكون المني منه
وحصوله في نومه كما يحصل من انفسنا حيث نصبح كثيرا ما ونجد المني في ثوبنا
ولا نتردد في حدوثه في النوم خصوصا لو وجدناه رطبا على الفخذ
كما هو ظاهر سؤاله الاول حيث عبر عنه بالماء وثانيا ان المسؤول عنه
في الموثقتين انما هو حكم من وجد المني ولم ير في نومه انه قد احتلم لا حكم المتردد
في اصل الاحتلام كما في الرواية السابقة وظاهر سؤاله فيهما كون
خروج المني منه مفروغا عنه ولا اقل من اهماله من هذه الجهة
فلا يستفاد من الجواب الا وجوب الغسل عليه في الجملة في مقابل ما حكي
من بعض العامة من اشتراط تذكر احتلامه في النوم وما هو لازم مذهب
ابي حنيفة القائل باشتراط خروجه بشهوة المقتضي للرجوع الى البرائة
في مثل الفرض من حيث الشك في تحقق شرط الوجوب وحيث
ان الموثقتين مسوقتان لبيان عدم اشتراط وجوب الغسل عليه برؤية
الاحتلام في النوم لا يجوز التشبث باطلاقهما لنفي شرطية العلم
بخروجه منه في تنجز التكليف لان من شرط التمسك بالاطلاق عدم
وروده لبيان حكم اخر وعلى تقدير تسليم ظهورهما في وجوب الغسل

بمجرد الرؤية ولو مع الشك في كونه منه او من الجنابة السابقة يتعين صرفهما
عن هذا الظاهر وتخصيصهما بغير الشاك جمعا بينهما وبين الرواية
السابقة التي عرفت انها نص في عدم وجوب الغسل على غير العالم
ودعوى ان النسبة بينهما العموم من وجه لظهور الموثقتين في من راى
المني بعينها في ثوبه بعد الانتباه بلا فصل وهذا بخلاف رواية ابي بصير
فان مورده مطلق الشاك في الاحتلام بعد تسليمها والاغماض عن ان الامر
باعادة الصلوة في الجواب يدل على ارادة اطلاق الحكم غير مجدية
لكون الرواية اقوى ظهورا في الاطلاق من الموثقتين فظهر لك ان القول
بان رؤية المني في الثوب المختص مطلقا او بعد الانتباه من النوم امارة شرعية
تعبدية حاكمة على قاعدة عدم نقض اليقين بالشك ضعيف جدا خصوصا
لو كان وجه تخصيص الثوب بالمختص الجمع بين الروايات لعرائه عن الشاهد والعجب
ممن ادعى الاجماع عليه نظرا الى تعرض العلماء لذكر هذا الفرع بالخصوص
فلولا انها امارة تعبدية لكان ذكره بعد بيانهم وجوب الغسل بخروج
المني مطلقا مستدركا وفيه ان كثيرا منهم بل جل اساطينهم كالشيخ والسيد
والحلي والعلامة وغيرهم فيما حكي عنهم عللوا وجوب الغسل عليه عند
رؤية المني في الثوب المختص بعدم احتمال كونه من غيره فهو بمنزلة
العلم بالخروج في وقته فهذا التعليل منهم يدل على كون الحكم لديهم
على القاعدة كما يؤيده تعليلهم عدم الوجوب في صورة الاشتراك
واحتمال كونه من الغير بقاعدة عدم نقض اليقين بالشك من دون
ان يكون في كلامهم اشعار بكون الحكم في الاول على خلاف القاعدة
واما تعرضهم لذكر هذا الفرع بالخصوص فمن الجائز كونه لمكان تعرض

الروايات

الروايات له ووقوع الخلاف فيه بين اهله والله العالم ثم انه بعد ما راى
المني في ثوبه وحصل له العلم بجنابته يعيد بعد الغسل من صلوته
ما علم وقوعها حال الجنابة واما ما احتمل سبقها عليها فلا لقاعدة
الصحة واستصحاب الطهارة السابقة التي لم يعلم بارتفاعها حين الاتيان
بالصلوات التي احتمل سبقها على الجنابة وليس هذه المسئلة من
جزئيات مسئلة من عليه فوائت لم يحص عددها التي ذهب المشهور الى انه
يقضيها حتى يحصل له القطع بالبرائة او الظن بها على الخلاف فان
موضوع تلك المسئلة ما لو علم بفوت بعض صلواته او بطلانها
على سبيل الاجمال لا ما لو علم تفصيلا ببطلان بعضها بالخصوص
وشك في بطلان الزائد على ما يعلمه بالتفصيل كما فيما نحن فيه هذا
مع انه قد يمنع وجوب الاحتياط في تلك المسئلة ايضا بدعوى
انحلال علمه الاجمالي الى علم تفصيلي وشك بدوي فيكون بعد
التحليل نظير ما نحن فيه فيرجع فيما زاد على المتيقن الى البرائة لرجوعه
الى الشك في اصل التكليف لا في المكلف به لكنه لا يخلو من تامل
وتحقيقه موكول الى محله والله العالم ولو راى في ثوبه منيا وعلم
انه منه ولم يحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها لكن شك في حدوثه
قبل الغسل او بعده وجب عليه الغسل لما يصلي فيما بعد واما ما صلاها
فقد مضت ولا اعادة عليه لقاعدة الصحة واما وجوب الغسل
عليه لما يصلي فلقاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل
القطع بالطهارة التي هي شرط في الصلوة ولا يتمشى استصحاب
الطهارة المتيقنة الحاصلة بالغسل لمعارضته باستصحاب الحدث

المتيقن عند خروج الموجود في الثوب وعدم العلم بكونه مؤثرا في اثبات
التكليف لاحتمال حدوثه قبل الغسل غير ضائر لان المناط في الاستصحاب
امر از وجوده في هذا الجزء سواء حدث التكليف به او بسبب سابق من جهة
في ثبوت الجنابة حال الخروج هذا المني ووقوع الغسل عقيب الجنابة المعلوم
ثبوته في هذا الجزء غير معلوم والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة من راى
بثوبه منيا واحتمل كونه من الجنابة التي اغتسل منها مع اشتراكهما في كون الشك
في البقاء مسببا عن الشك في وحدة التكليف وتعدده هو ان روية
المني في تلك المسئلة لا يوجب العلم بثبوت التكليف في زمان مغاير
للزمان الذي علم ثبوته فيه تفصيلا وعلم وقوع الغسل عقيبه فاحتمال
وحدة التكليف في تلك المسئلة اورث الشك في ثبوت تكليف
وراء ما علم سقوطه واحتمال تعدده فيما نحن فيه اوجب الشك في سقوط
ما علم ثبوته ففي الاول يرجع الى قاعدة البراءة وفي الثاني الى الاشتغال
وقد تقدم الكلام في توضيح المقام بايراد ما يتوجه عليه من النقض
والابرام بما لا مزيد عليه في باب الوضوء في مسئلة من تيقنهما وشك
في المتأخر فراجع و الامر الثاني الجماع فان جامع امرأة
في قبلها وجب عليهما الغسل وان لم يتحقق الانزال بلا خلاف فيه
نصا وفتوى بل النصوص عليه لو لم تكن متواترة ففي اعلى مراتب الا
ستفاضة لكن الاخبار الواردة في الباب في جملة منها علق الحكم على
الادخال والايلاج ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وعن نوادر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته

مايوجب

وهذا بخلاف ما نحن فيه اوجب الشك فان الروية موجبة للعلم بثبوت التكليف في زمان لم يحرز وقوع الغسل عقيبه صح

يامين

١١

ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهر
والرجم وهذه الطائفة من الاخبار لا تخلو عن شوب من الاجمال والاهمال
لامكان ان يراد منها ادخال جميع الذكر في الفرج او ادخاله في الجملة
ولو ببعضه اي بعض او ادخال المعتد به الذي اقله مقدار الحشفة
ولا يبعد منع دعوى ان الاخير هو الذي يتبادر الى الذهن وينصرف
اليه الاطلاق وعلى تقدير منع الانصراف يتعين صرفها بقرينة ٢ اليه صح
غيرها من الاخبار المعتبرة المستفيضة الدالة على عدم اعتبار
ادخال الكل وعدم كفاية مطلقه بل انما يجب الغسل اذا التقى
الختانان ففي صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد
وجب الغسل وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا مس الختان الختان صح
فقد وقع الغسل وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل
فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول فقال علي ع اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان فقد ٢ من الماء صح
وجب عليه الغسل فقال عمر القول قول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار الى غير ذلك من الاخبار واما ما عن نوادر الانصار صح
محمد بن علي بن محبوب قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب
على الرجل والمرأة الغسل فقال ع يجب عليهما الغسل حين يدخله
واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما فلا بد من تاويله
بتاويله بما لا ينافي الاخبار المعتبرة المستفيضة المعمول بها

ويحتمل قويا ان يكون المراد من التقاء الختانين تلاقيهما من الظاهر من دون ادخال بقرينة
صدره فيكون غسل الفرجين مستحبا وكيف كان فربما اشكل تصور ما اريد من
التقاء الختانين نظرا الى ما قيل من ان موضع ختان المرأة من اعلى الفرج ومدخل
الذكر اسفله وهو مخرج الولد والحيض وبينهما ثقبة البول فالختانان
لا يتلاقيان فلذا حملوا التلاقي والتماس على ارادة المحاذات وسمّي المقابلة
مجازا وفي الحدائق قال ولعل توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين
لا يكون مانعا عن المماسة والملاصقة وانضغاطها بدخول الذكر فيحمل
الاخبار كملا على ظاهرها انتهى و لا يهمنا تحقيق ما استعمل فيه اللفظ من
ارادة معناه الحقيقي او المجازي بعد وضوح المراد وورود تفسيره في
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عن الرجل يجامع المرأة قريبا
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم فالمدار على غيبوبة الحشفة في الفرج بل الظاهر عدم الخلاف فيه
هذا فيمن له الحشفة واما من لا حشفة له كما اذا قطعت جميعها او بعضها فالمدار
على غيبوبة مقدارها كما عن المشهور بل عن بعض عدم الخلاف فيه لا للدعوى
ان المراد من التقاء الختانين موضعهما المقدر من غيبوبة الحشفة غيبوبة
مقدارها حتى يتوجه عليها انها مخالفة للظاهر بل لما اشرنا اليه من انه
يستفاد من هذه الاخبار ان المراد من ادخال الذكر في الاخبار المطلقة
ليس ادخال جميعه ولا مطلق الادخال بحيث يصدق بادخال جزء منه
بل المراد منها ادخال مقدار معتد به يتحدد ذلك المقدار في المصاديق
الخارجية بالنسبة الى الافراد المتعارفة مع غيبوبة الحشفة نظرا الى

في جواب

في جواب اهل البلاد التي لها سور اذا سئلوا عن الحد الذي يقصر فيه المسافر
اذا خفي عليكم سور البلد يجب القصر عليهم فيفهم من هذا الجواب اعتبار تقدير
هذا المقدار بالنسبة الى اهل القرى والبوادي وغيرهم ممن ليس لبلدهم
سور حيث يستفاد منه عدم ارادة وجوب القصر على المسافر من الادلة
المطلقة بحيث يجب عليه بمجرد الاخذ في السير بل لا بد من اشتغاله بالسير
اشتغالا يعادل هذا المقدار وكيف كان فاستفادة التحديد في مثل
هذه الموارد مما يساعد عليه الفهم العرفي فما عن بعض من احتمال تحقق
جنابة بمطلق الادخال نظرا الى الاخبار المطلقة المقتصر في تقييدها
بالاخبار المفصلة فيمن له الختان كاحتمال توقف جنابة على ادخال
تمام الذكر بدعوى كونه المتبادر من قوله في بعض تلك الاخبار اذا ادخله
وفي الاخر اذا اولج ضعيف واضعف منهما احتمال القول بعدم تحقق
الجنابة فيه اصلا اخذا بمفهوم قوله اذا التقى الختانان الصادق بسلب
الموضوع وفيه ان الشرطية بمنطوقها تدل على وجوب الغسل على من له
الختان بشرط ان يمس ختانه ختانها واما من لا ختان له فهو خارج
عن موضوع المنطوق فلا يفهم حكمه من المفهوم لان قضية التعليق
على الشرط ليس الا عدم ثبوت الحكم المذكور للموضوع المذكور عند انتفاء
شرطه نعم لولا ان الغالب المتعارف في تحقق الجماع ممن له الختان لكان
مقتضى الجمع بين الاخبار الدالة على سببية التقاء الختانين للوجوب
والاخبار الدالة على سببية مطلق الادخال بعد العلم باتحاد السبب
تقييد المطلقات بها ومقتضاه عدم وجوب الغسل على من لا ختان له
لاصالة البراءة لا لمفهوم الشرط لكن جرى المقيدات مجرى العادة

المقتصر صح

منعها عن الظهور في ارادة التقييد والحاصل انه يستفاد من الاخبار المطلقة
الاطلاق من جهتين احديهما العموم الاحوالي لو سلم والاخرى العموم بحسب
الاشخاص اما اطلاقها من الجهة الاولى فلا بد من تقييده بمنطوق الاخبار
المقيدة فضلا عن مفهومها واما من الحيثية الثانية وان كان مقتضى القاعدة
تقييدها بمنطوق هذه الاخبار بان يقيد بتقييده سبب الغسل بالادخال
الذي يتحقق به التقاء الختانين الا انها لورودها مورد الغالب لا يستفاد
منها التقييد خصوصا في مثل المقام الذي هو بمنزلة التخصيص كما هو ظاهر
والغرض من اطالة الكلام التنبيه على ان ما قيل في تضعيف الاحتمالات المذكورة
بان الشرطية في مثل قوله اذا التقى الختانان لورودها مورد الغالب
لا ظهور لها في الاشتراط ليس على ما ينبغي كيف وقد التزمنا بمفهوم الشرط
وقلنا بعدم كفاية مطلق الادخال وانما منعنا اختصاص الحكم بمن له
الختان بدعوى ان التحديد بالتقاء الختانين انما هو بملاحظة الغالب
فلا يستفاد منه مدخلية الحد في موضوع الحكم كما يشهد به الفهم العرفي
في كثير من المقامات التي هي من هذا القبيل ولذا لا ينبغي الارتياب في وجوب
الغسل بوطي المرأة في قبلها ولو لم يكن لها الا رفاه كالرجل الذي قطعت
حشفته بل الامر فيها اوضح بالنظر الى ما ستعرف من وجوب الغسل
بالوطي في دبرها ثم انه لا فرق في سببية الجماع لوجوب الغسل بين كونه صغيرا
او كبيرا عاقلا او مجنونا مختارا او مكرها ولا بين كون الموطوءة كذلك
لعموم السببية المستفادة من نحو قوله اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل ولا ينافي عدم وجوب الغسل على الصبي والمجنون
بالفعل عموم سببيته لان مقتضاه وجوبه عليهما كغيرهما عند اجتماع

شرائط

شرائط التكليف كسائر الاسباب الشرعية التي لا تختص سببيتها بالبالغين
بلا فرق في سببيته بين كون الموطوءة حية او ميتة فيجب عليه الغسل
وان كانت الموطوءة ميتة بلا خلاف فيه ظاهرا بيننا حيث نسب
الخلاف فيه الى الحنفية الظاهرة في اختصاصهم به بل عن الرياض دعوى الاجماع
عليه لاطلاقات الادلة ودعوى انصرافها بدوي منشأه ندرة الوجود
ولا فعلي تقدير الوجود لا خفاء في الصدق بل وكذا يجب على المرأة الغسل
لو استدخلت حشفة الميت لصدق التقاء الختانين وما في بعض الاخبار
من تعليق ايجاب الغسل بالادخال والايلاج الظاهر في استناد الفعل
الى الفاعل دون القابل جار مجرى العادة والا للزم ان لا يجب عليهما
الغسل باستدخال حشفة النائم او المغمى عليه مع انه يجب اجماعا كما عن بعضهم
التصريح به فهذا كاشف عن اطلاق موضوع الحكم في النصوص والفتاوى
من دون تقييد بعرف او عادة كما يفصح عن ذلك تصريحهم بوجوب الغسل
عليهما لو لف بخرقة ذكره او نحوها تشبثا بصدق غيبوبة الحشفة في الفرج
عرفا مع انه من المصاديق الخفية التي يمكن دعوى انصراف الادلة عنها
لولا اعتضاد اطلاقاتها بفهم الاصحاب الكاشف عن قرينة داخلية او خارجية
ارشدتهم اليه نعم لا يكفي استعمال الالة المنفصلة عن الحي او الميت لانصراف
الادلة عنها جزما وهل يعرض وصف الجنابة للميت كالحي فيلحقه احكامه وجهان
مثل حرمة مس القرآن على بدنه وادخاله في المسجد ان قلنا بهما في غير
من عموم سببية الجماع للجنابة ومن قصور الادلة عن اثبات تأثيره
في حق من ليس من شأنه ان يجب عليه الغسل ولو معلقا على البلوغ و
العقل والقدرة وهذا هو الاشبه خصوصا لو لم نقل بان الجنابة قذارة

الحنفية صح

الى وطي الاحياء غير مسموعة بعد عدم الخلاف فيه مع امكان ان يدعى ان انصرافها
صح

معنوية بل هي منتزعة من الاحكام التكليفية فان المصحح لاطلاقه على الميت
ليس الا تكليف الغير باخراجه عن المسجد ونحوه ان التزمنا به واستفادة
الجنابة بهذا المعنى من الادلة في غاية البعد وربما يستدل له بان الجنابة
معروضها النفس الناطقة فلا يتصف بها الميت وفيه انه مجرد دعوى لا دليل
عليها الا نعم الجائز ان يكون معروض الحدث كالخبث جسد المكلف
لا روحه وربما يستدل للاول بما روي في نباش نبش قبرا من قبور بنات
الانصار وسلبها اكفانها وجامعها فسمع قائلا يقول من ورائه ان فارقها ويلك
يا شاب ويلك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانة
في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني وتركتني اقوم جنبة
الى حسابي فويل لشبابك من النار على تقدير صحة الرواية سندا انه لا يصح الا
الى مثل هذا الصوت الذي شانه في جماد لان يهتدى به هذا بصرورة
في اثبات الحكم الشرعي وترتيب آثار الجنب عليها في الظاهر ثم ان قلنا
الميت جنبا فلا يجب غسله على الاحياء اذ لم انه لا دليل عليه لا دليل على
تاثيره في دفع الجنابة والله العالم وان جامع امرأة في الدبر ولم
ينزل وجب الغسل على الاشهر بل المشهور على ما نسب اليهم
بل عن ابن ادريس انه اجماع بين المسلمين وعن السيد انه قال لم اعلم خلافا
بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى يجري مجرى الوطي
في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل
والمفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة
لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من عاصرني منهم من الشيوخ
نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو

٧ وفيه صح
٢ الله صح
٧ ابن صح

ان قول

١٤

ان قول معلوم ضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين الفريقين في هذا الحكم
فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب
الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل
بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الازمان عن بعض الشيعة الامامية
ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب
او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او غيرها وهذا مما لا يلتفت اليه اما الاول
فباطل لان الاجماع والقرآن لقوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر
فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا
اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما ادعيناه لان كل خبر تضمن تعليق
الغسل بالجماع والايلاج في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج
يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع بذلك
انتهى واستدل له ايضا مضافا الى نقل الاجماع وعدم الخلاف فيه بين
المسلمين من السيد وابن ادريس وظاهر الاية والاخبار التي تشبث
بها السيد بقوله ع اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء ومرسل حفص بن سوقة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ويمكن المناقشة
في الجميع اما في نقل الاجماع فبعدم الحجية كما تحقق في الاصول خصوصا
مع معلومية المخالف ولا سيما مع تصريح الناقل بسماع الخلاف من
بعض اهل عصره واما الاخبار التي علق الغسل فيها بالجماع والايلاج في الفرج
ففيه ان الفرج وان عم الدبر بمقتضى تصريح اللغويين لكنه منصرف عنه
في مثل هذه الاخبار لان الفرج الذي يتعارف وطئه [illegible]

الى شيوع الملاقة عليه واما الاية فظاهرها غير مراد قطعا وقد ورد في تفسيرها عن الباقر ع انه ما يريد بذلك الا المواقعة في الفرج وقد عرفت انصرافه الى القبل
واما الرواية الدالة على الملازمة بين الحد والغسل فليس المراد منها الملازمة بين الغسل ومطلق ما عليه الحد كما هو ظاهر بل المراد منها بحسب الظاهر ان مجامعة المراة التي هي مورد الرواية ملزوم لامرين احدهما استحقاق حد الزنا على تقدير الحرمة والاخر وجوب الغسل فلا وجه للتفكيك وايجاب الحد مع انه يدرء بالشبهة وعدم ايجاب الغسل الذي هو اهون مع انهما محمولان على موضوع واحد واما الرواية الاخيرة ففيه ضعف سندها بالارسال معارضة بما ياتي ولكن الانصاف انه لا ينبغي الالتفات الى دعوى الانصراف في الروايات بعد فهم المشهور منها العموم وتصريح اللغويين بذلك واما الاية فظاهرها بعد العلم بعدم ارادة مطلق الملامسة هي الملامسة التي يكنى عنها اعني الوطي في الموضع المستهجن ذكره من القبل والدبر وكون الاول متعارفا لا يمنع ظهور هذا النحو من التعبير في ارادة العموم واما ما ورد في تفسيرها فلا نسلم ظهوره في ارادة خصوص القبل فان لفظ الفرج لو سلم انصرافه الى القبل يمكن منعه فيما اذا ورد تفسير المثل الاية الظاهرة في الاطلاق هذا مع ان يقال بعد تسليم الانصراف ان كون المتعارف في الجنس المعهود هو القبل مانع عن ظهوره في ارادة التخصيص بالحصر منه انما هو بالنسبة الى ما على المجامعة لا بالنسبة الى ما يعم الوطي في الدبر
واما الخدشة في الرواية الاخيرة بضعف السند ففيه انجباره بفتوى الاصحاب ونقل اجماعهم ولا يعارضها المعهودة صح

الحلي قال سئل الصادق ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل اذا انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها وان لم ينزل هو فليس عليه غسل غسل صح لعدم انسباق ارادة الوطي في الدبر من هذه الصحيحة بل انصرافها عنه ولو لم نقل بكون الفرج حقيقة فيه كما لا يخفى نعم يعارضها مرفوعة البرقي عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرفوعة بعض الكوفيين عنه ايضا في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها ولا غسل عليها ونحوه مرسل علي بن الحكم لكن اعراض المشهور عنها مضافا الى ما في اسنادها من الضعف اخرجها عن صلاحية تقييد المطلقات بها فضلا عن معارضتها للرواية المتقدمة المجبورة بعمل الاصحاب فالقول بوجوب الغسل هو الاصح ولكن الاحتياط بالجمع بين الطهارتين مما لا ينبغي تركه واولى بمراعاة الاحتياط ما لو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل فقد نسب الى المشهور ما قال به المرتضى من انه يجب الغسل عليهما معولا على الاجماع المركب مدعيا ان كل من قال بوجوبه بوطي دبر المراة قال به بوطي دبر الغلام بل ربما يقال ان اعتماده على الاجماع البسيط ايضا نظرا الى عدم الاعتداد بمخالفة داود ونظرائه من اهل الخلاف في انعقاد الاجماع الكاشف عن راي المعصوم وانما الاعتداد باقوال من عداهم وقد نص في عبارته المتقدمة باجماعهم على وجوب الغسل بالوطي في الموضع المكروه من الذكر والانثى وكيف كان فما ادعاه من الاجماع بسيطا كان ام مركبا لم يثبت ولذا تردد المصنف فيه في النافع واختار العدم

في ظاهر المتن وصريح المحكي عن المعتبر وما يقال من انه لو كان ناقل الاجماع مثل
المرتضى والحلي بحيث يجب تصديقه ما لم يثبت خلافه ولا يجوز رد قوله
بعدم الثبوت مدفوع بان غاية ما يمكن دعويه انما هو حجية قول العادل
او مطلق الثقة فيما يخبر به عن حس او حدس ملزوم لامر حسي كالاخبار
بالعدالة والفسق والشجاعة من الملكات المستكشفة من اثارها واما
اخباره في الحدسيات المستند الى اجتهاده فليس بحجة قطعا والا لوجب
تصديق جل من فقهائنا الاخباريين الاعين الذين يدعون القطع بصدور
جميع ما يفتون به من الامام ع فيكون فتواهم حجة في جميع فتاويهم وهو
الفاسد ومن المعلوم ان الاجماع انما يكون حجة عندنا لاشتماله على
قول المعصوم ع والعادة قاضية بان ناقل الاجماع لا ينقله الا عن حدس
واجتهاد ومستند حدسه بمقتضى ظاهر عبارته بل صريح العبارة المتقدمة
عن السيد ليس الا استكشاف قول الامام ع من اتفاق سائر العلماء واتفاق
جميع العلماء على حكم تعبدي من صدر الاسلام وان كان عادة موجبا للقطع
بموافقة المعصوم ع ووصول الحكم اليهم يدا بيد واطلاعهم على دليل
معتبر الا ان الاطلاع على ذلك اليه بطريق الحس ممتنع وما يمكن الاطلاع
عليه حسا لا يستلزم القطع بموافقة الامام عادة وان كان ربما
يحصل القطع بالموافقة من كثرة التتبع ولكنه ليس حصول القطع
ملزوما عاديا حتى يكون اخبار الناقل العادل بموافقة الامام ع نظير
الاخبار بالعدالة والشجاعة والحاصل ان اخباره بقول الامام ع
وكذا باتفاق جميع العلماء بحسب العادة لا يكون الا حدسيا مبنيا
على اجتهادات الناقل وقد عرفت انه لا دليل على حجية هذا النحو

من الاخبار

من الاخبار بل الادلة قاضية بعدمها نعم اخبار السيد والحلي بالاجماع واشتهار
القول بوجوب الغسل بين العلماء خلفا عن سلف خصوصا بين القدماء
الذين هم اسبق من السيد في مثل هذه المسئلة التعبدية يورث الظن
القوي بعثورهم على مدرك صحيح او معروفيته في عصر الائمة بين اصحاب
الائمة بحيث وصل الى العلماء يدا بيد او انهم علموا بسبب الفحص عن القرائن
ان موضوع الحكم في الاخبار المتقدمة هو مطلق الجماع في الفرج وذكر المراة
فيها لخصوصية المورد ولكنه لا دليل على اعتبار مثل هذا الظن الناشي
من الحدس والاجتهاد فالقول بعدم الوجوب اوفق بالقواعد وان كان
الاحتياط مما لا ينبغي تركه وربما يستدل للوجوب باولوية من وجوب
الحد عليه الذي استدل بها علي ع في الرواية السابقة وباطلاق قوله ع في الاخبار
المتقدمة ادخله واولجه وغيبة الحشفة واطلاق حسنة الحضرمي المروية
في الكافي عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا
يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وفي الجميع نظر اما الاولوية فقد عرفت ما فيها
في الفرع السابق واما الاخبار فهي باسرها على ما يشهد به مواردها
ليست مسوقة الا لبيان وجوب الغسل على الرجل والمراة عند جماعهما
وغيبوبة الحشفة فالتعدية منها الى الغلام قياس محض واما الحسنة
ففيها اولا انها منصرفة عن الجماع الذي لا يتحقق فيه الانزال لكونه من
الافراد النادرة وثانيا ان الجنابة التي لا ينقيها ماء الدنيا عن الجنابة
الى ما هو موضوع مستثنى عن الحاجة الشرعية المانعة عن الدخول في العبادات
المشروطة بالطهور كيف ولو كان المراد منها تلك الجنابة لدلت
الرواية على بطلان الغسل الواقع عقيبها وعدم ترتب الاثر المقصود منه

في وجوب الغسل على الكافر

عليه فتأمل ولا يجب الغسل بوطي البهيمة في القبل والدبر اذا لم ينزل
كما عن المشهور للاصل السالم عن المعارض وقيل يجب بل عن ظاهر صوم المبسوط
والعبارة المحكية عن المرتضى ره دعوى عدم الخلاف فيه واستدل له بجميع
الادلة المتقدمة لوجوبه بوطي الغلام عدى عنعنة الحضرمي وقد عرفت
ما في جميعها من الضعف والله العالم **تفريع الغسل من الجنابة وغيرها**
يجب على الكافر عند حصول سببه مقدمة للواجبات المشروطة
بالطهور كما يجب على المسلم لعدم اختصاص احكام الله تع فرعية ام اصولية
بالمسلمين بل يجب على عامة المكلفين عقلا القيام بوظائف العبودية و
الانقياد باوامر الله تع والانتهاء بنواهيه فكما ان الكفار مكلفون بالاصول
كذلك مكلفون بالفروع فيستحق الكافر بترك الواجبات التي اهمها الصلوة
وكذا بارتكاب المحرمات كقتل النفس وايذاء المؤمن وشرب الخمر وغيرها
عقابا زائدا على ما يستحقه باصل الكفر **ولكنه** بمقتضى الاخبار
الكثيرة المعتبرة لا يقبل الله تع منه شيئا ما لم يؤمن بالله ورسوله واوصيائه
صلوات الله عليهم اجمعين ولذا قيل بل نسب الى المشهور بل عن بعض
دعوى الاجماع عليه انه **لا يصح منه** شيء من العبادات المشروطة
بقصد القربة **في حال كفره** واستدل له ايضا بانه لا يتاتى منه قصد
التقرب وفي الغسل ونحوه ايضا مضافا الى ذلك باشتراطه بطهارة
الماء المتعذر في حقه وقد بينا قصور الجميع اما في الاخبار [illegible]
فبان المراد بها على الظاهر عدم كون اعمالهم مقبولة على وجه توثر
في حصول القرب واستحقاق الاجر والثواب وهذا اخص من الصحة
المبحوث عنها التي هي عبارة عن موافقة المأتي به للمامور به الموجبة

لسقوط

لسقوط التكليف واما قصد التقرب فربما يحصل من جملة من اصناف
الكفار المعتقدين بالله خصوصا من منتحلي[٧] الاسلام الذين انكروا بعض
ضروريات الدين كالخوارج والنواصب واما نجاسة الماء فنفرض اغتساله
في ماء عاصم ولو قيل انه يشترط طهارة المحل المتعذر في حقه قلنا المسلم
خلوه عن نجاسة عارضة واما النجاسة الذاتية فاشتراط خلوه عنها اول
الكلام فالانصاف ان القول ببطلان عمله على الاطلاق يحتاج الى مزيد تتبع
وتامل في الاخبار وفي كلمات الاصحاب ولكنه لا يترتب على تحقيقه ثمرة
مهمة واما اصل وجوب الغسل عليه وكذا غيره من التكاليف الواجبة
في الشريعة فلا اشكال بل لا خلاف فيه على الظاهر عندنا فانه لم ينقل
الخلاف فيه من احد من الخاصة والعامة الا من ابي حنيفة نعم اختار الخلاف
صاحب الحدائق وفاقا لما حكاه عن المحدث الكاشاني واستظهره من
المحدث الامين الاسترابادي وان كان في ظهور ما حكاه عنه فيما ادعاه
تامل وقد اعترض على المشهور بعد اعترافه بعدم نقل الخلاف فيه عمن عدا
ابي حنيفة بوجوه من النظر الاول عدم الدليل عليه وهو دليل العدم
وفيه بعد النقض بالاجماع انه يدل عليه في الجملة جملة من ايات الكتاب
الدالة على مؤاخذة الكفار بظلمهم وقبائح اعمالهم قال الله تبارك وتعالى
فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون فلولا انهم مكلفون بالفروع
وكانوا مرفوعي القلم بالنسبة اليها كالبهائم والمجانين لكانت المحرمات
والواجبات مباحة في حقهم فلا يصح مؤاخذتهم ومسئلتهم عن اعمالهم
فوجب ان يكون لهم بالنسبة الى اعمالهم تكاليف ولازمه على قواعد
العدلية ان يكون ما فيه حسن ملزم واجبا عليهم وما فيه قبح ملزم محرما

[٧] منتحلي صح

في حقهم ويدل عليه ايضا ما في الاحكام التي يدرك العقل حسنها او قبحها كوجوب
رد الوديعة وحرمة اكل مال الغير فان العقل يحكم بعمومها لكل مكلف وعدم اختصاصها ٧ يحكم صح
بشخص دون شخص وفي معظم الاحكام التوصلية فيستفاد العموم من معلومية
كون المقصود من الطلب صرف حصول متعلقه في الخارج من عامة المكلفين
وفي الاصول الضرورية مثل الصلوة والصوم والحج والزكوة فيستفاد
ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة على انها مما افترضه الله على كافة عباده
مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جعلت فداك اخبرني عن الدين الذي افترضه
الله تع على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال اعد علي فاعاد ٧ جهله صح
عليه فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان
ثم سكت قليلا ثم قال والولاية مرتين الى غير ذلك من الاخبار والامارات المبهمة
التي يستفاد منها استفادة ضرورية ان مثل هذه الفرائض من الامور
المعتبرة في الشريعة وقد اوجبها الشارع على كل من اقر بالاسلام ومقتضى
وجوب هذه الفرائض على عامة المكلفين وجوب مقدماتها عليهم
كالغسل والوضوء وغيرهما كما لا يخفى وملخص الكلام ان من تامل
في الاخبار والشواهد العقلية والنقلية لا يكاد يرتاب في ان معظم
الاحكام المقررة في شريعة خاتم النبيين ص مما احب الله تعالى ان يتعبد
بها كافة عباده المكلفين ولا يرضى لاحد ان يتعدى عنها [illegible]
فظهور بعض الاخبار فيما ينافي ذلك لتغيرنا ويدل هنا على انه يستفاد
عموم الحكم في كثير من الاحكام من اطلاقات ادلتها حيث لم يقيد الاوامر
والنواهي الواردة فيها بالاسلام حتى يكون الاسلام قيدا لطلبها

نعم

نعم لو احتمل في شيء من الواجبات ان يكون للاسلام مدخلية فيما يقتضيه من الحسن
والطلب كما في وجوب حفظ الفرج عن النظر لو احتمل كونه لشرافة الاسلام
ولم يفهم من دليله عموم لا يجدي فيه ما ذكره صاحب الحدائق لكنه فرض نادر
ينصرف عنه كلمات الاعلام هذا كله بالنسبة الى الاحكام الاولية واما
الواجبات التعبدية التي شرعت تداركا للمافات فيما سلف كالقضاء
والكفارة فيمكن منع كونهم مكلفين بها لان صحتها مشروط بالاسلام وهو
يجب ما قبله فكيف يؤمر بها مع توقفها على ما يقتضي عدمه فتامل الثاني
من وجوه النظر ما ادعاه من دلالة الاخبار الكثيرة على توقف التكليف
بالاسلام منها صحيحة زرارة عن الباقر ع فانه قال بعد ان سئل عن
وجوب معرفة الامام ع وهو لا يؤمن بالله ورسوله فانها ظ قال الرواية قبل الايمان
٧ على من لم يؤمن بالله ورسوله قال كيف يجب عليه معرفة الامام صح
صريحة الدلالة على خلاف ما ذكروه فانه متى لم يجب معرفة الامام
بالله ورسوله فبطريق اولى لا يجب معرفة ساير الفروع التي هي متلقاة
من الامام ع وفيه ان الممنوع في الصحيحة انما هو وجوب تحصيل معرفة الامام ع
على من لم يعرف الله ورسوله في حال جهله بالله والرسول وهو محال
كما يدل عليه تعجبه ع ولا يدعيه احد من العدلية وانما المدعى
انه يجب على من لا يعرف الله ورسوله ان يعرف الله ومن هو منصوب
من قبله تع في تبليغ احكامه ويجب عليه ان يطيعه في جميع اوامره
ونواهيه وهذا من المستقلات العقلية التي لا تقبل التخصيص
ولوضوح الوجوب بنظر العقل ليس الا نفس المكلف وتحمل
وجوب معرفة النبي ص والامام في الاخبار المتواترة على اشخاص المكلفين
ولم يؤخذ وصف الاسلام في شيء منها قيدا لوجوب معرفة الامام ع

كما لا يخفى على من راجعها وقد استشهد على ما ادعاه بروايات اخر يجب على تقليد
تسليم ظهورها في ما ادعاه صرفها عن ظاهرها لانه يدفع بالقاطع الثالث
لزوم تكليف ما لا يطاق فان تكليف الجاهل بما هو جاهل تصورا
او تصديقا تكليف بغير المقدور وفيه اولا النقض بتكليفه بالاسلام
فانه جاهل به تصديقا وحله انه ان اريد قبح تكليف الجاهل
قبح توجيه الخطاب اليه والطلب منه ففيه ان الخطاب بالذات ولا
انما يوجه الى الجاهل فانه يعلم منه تكليفه تفصيلا او اجمالا بتنجز التكليف
الطلب في حقه ويجب عليه الفحص عن مهلة عقلا والا فهو معذور
ما لم يكن مقصرا فلا يعقل ان يكون توجيه الخطاب اليه مشروطا بعلمه وان
اريد قبح تنجزه عليه بمعنى مؤاخذته على مخالفة ما امر به لو لم يعلم حكمه
من الخطاب او لم يصله الخطاب الموجه اليه ففيه انه انما يقبح بالنسبة
الى القاصر دون المقصر الذي يجب عليه الفحص والسؤال ولذا لم تقل
اهل بمعذورية الجاهل بالاحكام الشرعية اذا عمل بالبرائة قبل الفحص
عن الطرق الشرعية نعم ههنا كلام وهو ان الجاهل المقصر اذا غفل و
وقع في مخالفة الواقعيات في زمان غفلته هل يعاقب لاجل مخالفته
للاحكام الواقعية كما عن المشهور او بسبب تركه للتعلم حين الغفلة
الى الحلم وتردده كما عن المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وهذا اجنبي
عما نحن فيه لان المقصود اثبات مشاركة الكفار مع المسلمين في الاحكام
الواقعية واستحقاقهم للعقاب بمخالفتها في الجملة واما تعيين ما هو سبب
للاستحقاق بالنسبة الى ما يصدر منهم في زمان غفلتهم فليس في مقام
بيانه وقد تقرر في محله ان الاقوى ما عليه المشهور وسيأتي بعض

٧ الخروج صح

الكلام فيه

نعم لو اصر احد في الواجبات ان يكون للاسلام مدخلية في ما يقتضيه الحسن
والطلب كما في وجوب حفظ الفرج عن النظر لو الكلام فيه في المرتد الفطري انه تم
وربما يتوهم استحالة تكليف الكافر بالعبادات لعدم صحتها منه وفيه ان الممتنع
انما هو امره بايجادها صحيحة في حال كفره ولا يدعيه احد وانما المدعى انه يجب
عليه في حال كفره ان يوجدها صحيحة كما انه يجب على المحدث بعد دخول الوقت
ان يصلي صلوة صحيحة ولا استحالة فيه كما هو ظاهر الرابع الاخبار الدالة
على طلب العلم كقوله طلب العلم فريضة على كل مسلم فان موردها المسلم دون
مجرد العاقل البالغ وفيه ما لا يخفى الخامس انه لم يعلم ان النبي ص امر احدا ممن اسلم
بالغسل من الجنابة بعد الاسلام مع انه قلما ينفك احد منهم من الجنابة في تلك
الازمنة المتطاولة ولو امر بذلك لنقل وفيه بعد توجيه الاستدلال بان عدم
وجوب الغسل عليه بعد ان اسلم للصلوات اللاحقة كاشف عن عدم كون جنابته
مؤثرة في وجوب الغسل عليه في حال كفره والا لبقي اثرها بعد الاسلام فتوجه
عليه بعد تسليم الملازمة انه لو تم لجرى مثله بالنسبة الى الوضوء وتطهير ثيابه
واوانيه عن النجاسة الخارجية التي لا ينفك عادة ما يستعمله الكافر منها بل
جرى مثله بالنسبة الى سائر الفروع كالصلوة ونحوها وحله ان كل من يسلم يحكم
عقله بل يخبره بانه يجب عليه ان يتعلم احكام المسلمين ويعمل بها فاذا رجع الى
المعلم يرشده الى شرايع الاسلام ويعرفه احكام صلوته وصومه ويبين
له انه ان كان جنبا فليتطهر والا فليتوضأ وليغسل ثوبه وبدنه من
النجاسات عند الصلوة واوانيه عند الاستعمال فيما هو مشروط بطهارتها
الى غير ذلك مما هو مقرر في شريعة الاسلام ولا يجب امره بهذه الامور
مفصلا عند الاسلام كما هو واضح هذا مع انه روى امر النبي ص بالغسل بعض

فى اسلم عند ارادة اسلامه بل ربما يظهر من بعض الاخبار ان الغسل عند ارادة
الاسلام كان معروفا عندهم ولعله كان هذا الغسل كغسل الجنابة مجزيا عن كل
غسل وان كان اثباته محتاجا الى الدليل والله العالم السادس اختصاص
الخطاب القرآنى بالذين امنوا او وروده بيا ايها الناس فى بعض وهو لا يقبل على
المؤمنين حملا للمطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة
بينهم اقول ان هذا النحو من التقييد والحمل منه لعجيب فهذا متضح لدى ان الكافر
مكلف بالفعل بالغسل لكن لا يصح منه فى حال كفره **فاذا اسلم وجب**
عليه الغسل للصلوة ونحوها **وصح منه** كما هو ظاهر بل لا ينبغى
الارتياب فى وجوب الغسل عليه بعد ان اسلم وان لم نقل بكونه مكلفا
به حال الكفر اذ غايته انه يكون كالنائم والمغمى عليه وغيرهما ممن لا يكون مكلفا
حين حدوث سبب الجنابة ولكنه يندرج فى موضوع الخطاب بعد اجتماع شرائط
التكليف فيعمه قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلام اذا دخل الوقت
وجب الصلوة والطهور ولا ينافى ذلك ما ورد من ان الاسلام يجب ما قبله
لان وجوب الغسل للصلوة بعد ان اسلم من الامور اللاحقة فلا يجبه الاسلام
وحدوث سببه قبله لا يجدى لان الاسلام انما يجب الافعال والتروك الصادرة
منه فى زمان كونه فى معصية الله تعالى كما لم يكن الا ان الاشياء الصادرة منه
حال كفره يرتفع اثارها الوضعية خصوصا اذا لم يكن صدورها على وجه محرم
كما لو بال او احتلم فانه كما لا ترتفع نجاسة ثوبه وبدنه المتلوث بهما بسبب
الاسلام كذلك لا ترتفع الحالة المانعة عن الصلوة الحادثة بسببهما خصوصا
لو لم نقل بان الاثار الوضعية من المجعولات الشرعية كما هو التحقيق
وانما هى امور واقعية كشف عنها الشارع او انتزاعية من الاحكام التكليفية

حينئذ صح

فكون

فكون من خرج منه المنى جنبا معناه انه يجب عليه الغسل عند وجوب الصلوة
ونحوها وكيف كان فلا مجال لتوهم ارتفاع الحدث بالاسلام كما لا يتوهم
ذلك بالنسبة الى التوبة التى ورد فيها ايضا انها تجب ما قبلها **ولو**
اغتسل بعد ان اسلم او توضأ او تيمم **ثم ارتد لم ينتقض طهارته**
ثم ان عاد قبل حدوث شيء من النواقض جاز له فعل ما هو مشروط بالطهور
بلا اشكال ولا خلاف ظاهرا فيما عدا التيمم لانحصار النواقض فيما عداها
واما التيمم فعن المنتهى انه ينتقض بالارتداد لان الغرض منه الاباحة وقد ارتفعت
وفيه ان الارتداد كنجاسة البدن بعد التيمم مانع عن تاثير التيمم فعلا فيما
يقتضيه فاذا ارتفع المانع اثر المقتضى اثره والحاصل ان عليه جواز الدخول
فى الصلوة اعم من انتقاض التيمم فليستصحب اثره فالاصح ان التيمم ايضا
لا يبطل كما **لم يبطل غسله** ووضوئه والله العالم ولو ارتد عن فطرة
فان قلنا بيننا على قبول اسلامه ولو باطنا وكونه مكلفا باحكام المسلمين
فيما بينه وبين الله تم الحكم ما عرفت وان قلنا بعدم قبول اسلامه لا ظاهرا
ولا باطنا فلا مجال للبحث عن انتقاض غسله ووضوئه لخروجه عن زمرة المكلفين
بالعبادات التى تتوقف صحتها على الاسلام حيث امتنع صدورها منه
فلا يصح تكليفه بها لان القدرة على الامتثال شرط فى صحة التكليف فالقول
بان الكفار مكلفون بالفروع فى حال كفرهم انما هو فيما امكنهم الخروج من
عهدتها لا فى مثل الفرض الذى تعذر صدورها منه وكونها مقدورة
له قبل ارتداده لا يصحح تنجز التكليف بعد ان ارتد وتعذر منه صدورها
الفعل لان قبح تكليف العاجز لا يقبل التخصيص نعم قدرته السابقة تصحح
تكليفه فى زمان القدرة بايجاد العبادات المشروطة بالاسلام فى اوقاتها

وتحسن عقابه على ما يصدر منه من مخالفتها في زمان ارتداده لا انها تصح الطلب وجواز التكليف بعد ان تعذر وما شاع في الالسن من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وربما تشبث به بعض لاثبات تكليف الفاجر فيما لا يخرج فيه ونظائره من ضيقه انه ان اريد منه عدم منافاة الامتناع عن اختيار المكلف للاختيار الفعل الذي هو شرط لجواز التكليف وحسن الطلب عقلا فهو مناقضة صرفة وان اريد عدم منافاته لا بالحسن الصادر منه اضطرارا بكونه فعلا اختياريا له قابلا للاتصاف بالقبح وتعلق الامر والنهي به في الجملة فهو حق لا محيص عنه اذ يكفي في اختيارية الفعل وانما فيه انه قابلا للاتصاف بالحسن والقبح وصحة تعلق الطلب به فعلا او تركا قدرته عليه في الجملة ولا يشترط بقاء القدرة الى زمان حصول الفعل كما هو الشان في التكليف بالحج ونحوه ولكنه انما يقتضي هذا النحو من القدرة جواز التكليف بالفعل في زمان استطاعته واما بعد ان صيره ممتنعا على نفسه بتخلف عن الرفقة فقد انقطع الخطاب وارتفع التكليف واندرج المكلف في الموضع الذي استقل العقل بقبح توجيه الخطاب اليه فكما ان التكليف يرتفع بالعصيان كذلك يرتفع بالامتناع لكن اذا كان الامتناع اختياريا للمكلف يكون المخالفة المسببة عنه مخالفة اختيارية فيعاقب عليها وهل يتحقق العقاب من حين ترك المقدمة او في زمان حصول المعصية وجهان اوجههما الثاني كما هو المشهور واختار شيخ مشايخنا المرتضى قده الاول نظرا الى انه لا وجه لترقب حضور زمان المخالفة في حسن العقاب بعد نفي التكليف وصيرورة الفعل مستحيل الوقوع لاجل ترك المقدمة واستشهد له بشهادة العقلاء قاطبة بجريهم اخذ حزدي سمها لا يصيب ديته

لا بعد منه بمجرد الرمي وفيه انه لا يعقل ان يتقدم عقاب المخالفة على نفسها الا ان المعلول لا يتقدم على علته وان ابيت الا عن ذلك فليلتزم بان علة الاستحقاق انما هو ترك المقدمة الذي هو سبب لترك ذيها لا ترك ذي المقدمة من حيث هو غاية الامر ان حكمة تسببه ترتب ترك ذيها عليه وهذا هو القول بالعقاب على ترك المقدمة وقد تقرر في محله ضعفه والاستشهاد له بمذمة العقلاء قاطبة بحسن المواخذة في المثال ففيه ان مذمة العقلاء ومواخذتهم انما هي على تجريه وايجاد سبب القتل ولذا يذمونه بعد ان عرفوا ذلك للعزيمة وان اخطاء سهمه نعم ربما يذمونه ويلومونه على ايجاد سبب الاستحقاق عقوبة القتل بمجرد حصوله لا انهم يعاقبون عقوبة القتل بمجرد حصول السبب كيف مع ان القصاص واخذ الدية التي هي عقوبة القتل قبل حصوله من المستنكرات لدى العقلاء بحيث صار مثلا ثم انه ربما يستشكل في صحة عقاب تارك المقدمة بالنسبة الى الحال الى الموقتة التي لم تحضر اوقاتها ولكنك عرفت حله في صدر الكتاب عند البحث على وجوب الغسل للصوم اليوم فراجع ولو اغتسل الجنب قبل الفجر مثلا متعمدا من منصبه ثم استبصر لا يعيد غسله للنص والاجماع على انه لا يعيد شيئا من عباداته ما عدا الزكوة وربما يتامل في شموله لطهاراته نظرا الى انها ليست من العبادات المحضة وانه يرد وجوبها ما دام بقاء الحدث وهو لا يرتفع الا بالغسل او الوضوء الصحيح المتعذر حصوله منه بناء على اشتراط صحة عباداته بالايمان كما ادعى عليه الاجماع والنصوص المتواترة خصوصا اذا اخل ببعض الشرائط كاغتساله بعكس الترتيب او بالمايع المضاف كالنبيذ ونحوه فان وجوب اغتساله بعد استبصاره ليس لكونه اعادة لما مضى حتى ينافيه النص والاجماع على عدم اعادة عباداته بل لكون الطهارة

في الحدث شرطا للصلوة فيما بعد فرفع حدثه بالغسل بالنبيذ ليس الا كتطهير ثوبه المتخذ
من جلد الميتة بالدباغة فما دل على صحة عباداته السابقة من الصلوة والصوم و
نحوهما لابد ان على كون ثوبه الذي صلى فيه طاهرا وحدثه مرفوعا مع الاحتياج
الى الاعادة لما يستقبل ويمكن التفصيل بين ما لو كان البطلان ناشئا من عدم
الايمان او من الاختلال ببعض الشرائط فلا يعيد في الاول ويعيد في الثاني
بدعوى انه يستفاد من النص والاجماع الدالين على عدم اعادة عباداته ولو
مع بقاء الوقت كون ايمانه اللاحق كاجازة الفضولي مصححا لاعماله السابقة
المشروطة بالايمان فتكون شرطية الايمان للاعمال كشرطية طيب نفس المالك
لمضي التصرفات الواقعة في ملكه فليتامل فرع لو جامع الصبي ثم اغتسل
قبل بلوغه فان قلنا بشرعية عباداته كما هو الاظهر لا يعيد والا اعاد
بعد البلوغ لاطلاق سببية التقاء الختانين لوجوب الغسل وعموم قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا او عدم شموله له قبل البلوغ غير ضائر فانه يندرج في موضوع
الحكم بعد ان بلغ وهو جنب كجنب في نومه فانه يعمه الخطاب بالغسل بعد انتباهه

٧ كالوصي

واما الحكم فيحرم عليه اي على الجنب قرائة كل واحد
من سور العزائم الاربع وهي سورة اقرء وسورة النجم وسورة حم
السجدة وسورة السجدة الواقعة عقيب سورة لقمان ولعله لعدم
معروفية هذه السجدة لسورة باسم مخصوص اشتهر التعبير عنها في لسان
علمائنا بسجدة لقمان وفي الحدائق نسبه الى غفلتهم وهو بعيد وكيف كان
فلا اشتباه في المراد كما انه لا خفاء في اصل الحكم بل لا خلاف فيه بل عن غير واحد
دعوى الاجماع عليه وعن المصنف في المعتبر انه قال يجوز للجنب والحائض
ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرء باسم ربك

والنجم

والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى
ولكنه عبر كثير من الاصحاب عنها بلفظ العزائم من دون ذكر لفظ
السورة ولذا احتمل بعض ارادتهم خصوص آي السجدة والظاهر
ان مرادهم من العزائم الاربع مجموع السور كما يدل عليه بعض القرائن
المنقولة عن كلماتهم ويؤيده دعوى الاجماع عليه من غير واحد من الاساطين
كالمصنف والعلامة والشهيد ونظرائهم ممن يبعد ان يشتبه عليه مراد
الاصحاب وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها
ونقلوا عليه الاجماع وكيف كان يدل عليه مضافا الى ما رواه المصنف
عن البزنطي في العبارة المتقدمة المعتضد بفتوى الاصحاب ونقل اجماعهم
موثقة زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الحائض والجنب
هل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله
على كل حال وعن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن
ما شاءا الا السجدة ونوقش في دلالتهما باحتمال ان يكون المراد
من السجدة خصوص آياتها واحتمال ارادة السورة المشتملة على الامر
بالسجدة وان كان قريبا خصوصا بالنظر الى اسامي السور القرآنية
كالبقرة وال عمران ولقمان وغيرها ولكنه ليس بحيث يحمل عليه اللفظ
في مقابل الاصل والعمومات ولذا تردد بعض المتأخرين
بل قوى بعض اختصاص الحرمة بقرائة الآيات دون مطلق السور
ويدفعها استفادة سور العزائم باساميها فيما رواه المصنف عن

عن جامع البزنطي فانه مع اعتضاده بفتاوى الاصحاب ونقل اجماعهم قرينة
لتعيين المراد من هاتين الروايتين كما انه بنفسه دليل لاثبات المطلوب وعن الفقه
الرضوي ما هو بمضمونه فالقول بالاختصاص نظرا الى ما عرفت ضعيف
ثم ان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد اجماعاتهم بل تصريحات
جملة منهم عدم الفرق بين قرائة مجموع السورة وقرائة بعضها
حتى البسملة والكلمات المفردة والايات المشتركة اذا نوى
بها احدها دون غيرها اذ لم يتوقف تعيينها حينئذ على ما هو موضوع الحكم
فلا يعمه الحرمة واما الايات المختصة فلا تحتاج الى التنبيه لان تعينها
الواقعي يكفي في حرمة قرائتها و[illegible] قرائة البسملة والايات المشتركة ٧ هل هو
في المصحف ونحوه بمنزلة النية ولو لم يقصد الا قرائة البسملة وحروفها و ٢ خصوص هو
اظهرها ذلك لان كتابتها جزء من السورة بعينها في الجزئية فقرائتها
ليست الا قرائة ما هو الجزء من السورة وكونها مشتركة في حد ذاتها
لا يجدي بعد ان تعلق القصد بقرائة المكتوب نعم لو قصد بعض لفظ
الايات بما ينطبق على المكتوب من دون ان ينوي قرائته كما لو قال
مثلا بسم الله يكتب هكذا فلا باس به كما هو ظاهر وكيف كان فقد
نوقش بعد الغض عن الاجماع في استفادة عموم الحكم من اطلاق
الاخبار بدعوى ان المتبادر من النهي عن قرائة السور كقرائة القران
ابعاضها كلا او بعضا بل المتبادر من النهي المتعلق بالافعال المركبة
خصوصا التدريجية منها كالجلوس في المسجد يوم الجمعة واستماع
الخطبة التي يقرئها الامام وقرائة المكتوب الذي ارسله الى فلان
وكتابة الكاغذ الموجود واكل الطعام الموضوع بين يديك ونحوه

الى غير ذلك من الامثلة انما هو حرمة ابعاضها بحيث يكون كل بعض في حد ذاته
موضوعا للحرمة الا ان يدل قرينة خارجية على ارادة المجموع من حيث المجموع
ويؤيده فهم جل العلماء من اخبار الباب ذلك وربما نوقش في دلالة الاخبار
على الحرمة بان قرائة القران مستحب فاستثناء سور العزائم عنها لا يدل
الا على عدم استحبابها لا حرمتها وفيه ان المسئول عنه في الروايات انما
هو جواز قرائة القران في مقابل المنع عنها لا استحبابها وانما هو من لوازم
لوازم شرعيتها اذا تحققت في الخارج قربة الى الله تع واما لو تحققت
بدونها فهو من الافعال المباحة فاستثناء السجدة عن مطلق القرائة
معناه المنع عنها كما هو ظاهر ومن جملة احكامه انه يحرم عليه مس كتابة
القران بلا خلاف فيه ظاهرا قال في الحدائق والظاهر انه اجماعي
كما نقله غير واحد من محققي الاصحاب بل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء
الاسلام وعن العلامة في النهاية انه لا خلاف هنا في تحريم المس
وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر وفي الذكرى عن ابن الجنيد
القول بالكراهة وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد التحريم فينبغي
ان يحمل كلامه عليه وهو جيد فان اطلاق الكراهة على الحرمة في كلام
المتقدمين كما في الاخبار شايع واما نقل ذلك عن المبسوط كما في المدارك
فقد رده جمع ممن تاخر عنه بانه سهو فانه انما صرح بذلك في الحدث
الاصغر واما الاكبر فقد صرح فيه بالتحريم انتهى ويدل عليه مضافا
الى الاجماع ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة التي تقدم بعضها في
حرمة المس مع الحدث الاصغر كما تقدم جملة من الابحاث المتعلقة بالمقام
فراجع او مس شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالى

[illegible]

[illegible]

بلا خلاف معتد به فيه بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن نهاية الاحكام نقل
نفي الخلاف فيه وعن المنتهى وغيره نسبته الى الاصحاب ويدل عليه موثقة
سماعة عن الصادق ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم
الله ويؤيده حسنة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه
ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى عنه عن رجل عن ابي عبد الله ع مثلها
الا انه قال فيها تقرؤه وتكتبه ولا تمسه والظاهر ان النهي عن مسه انما هو
لما فيه من اسم الله تع والآيات القرآنية ويؤيده ايضا انه هو المناسب
للتعظيم بل لا يبعد دعوى كون مس الجنب والحائض بنظر اهل الشرع
توهينا وربما يستدل له بفحوى النهي عن مس كتابة القرآن في ظاهر
الآية والاخبار المستفيضة كما مر توجيهه عند التكلم في حرمة المس
مع الحدث الاصغر فراجع ثم ان المتبادر من النهي عن مس دينار عليه اسم الله ٧ او درهم صح
انما هو حرمة مس الموضع الذي عليه الاسم لا مطلقا كما ان المتبادر من عبارة
المتن والحق ايضا كذلك ولذا عبروا بها مع ان المقصود منهما ليس الا حرمة
مس نفس الاسم كما يفصح عن ذلك تعبير المص في محكي المعتبر بقوله ويحرم
مس اسم الله سبحانه ولو كان على دراهم او دنانير او غيرها فلا يحرم
مس الموضع الخالي عن الاسم وعليه يحمل رواية ابي الربيع عن الصادق ع
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تع واسم الرسول قال لا بأس
ربما فعلت ذلك وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سألته
عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس
ورواية محمد بن مسلم المحكية عن جامع البزنطي عن الباقر ع قال سألته

هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى
بالدرهم فآخذه وانا جنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان
عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن
في الدراهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير ويحتمل قويا
صدور هذه الاخبار تقية كما يشعر بها الرواية الاخيرة ويؤيدها ما قيل
من اختصاص القول بحرمة مس كتابة القرآن بالامامية وعدم معروفيتها
عند العامة وان كان فيه نظر نظرا الى ما عن المعتبر والمنتهى من دعوى
اجماع المسلمين عليها وكذا يؤيدها كون النهي عن مس الدراهم بمنزلة
التعريض على سلاطينهم هذا مع ان مقتضى ظاهر هذه الرواية جواز
مس كتابة القرآن وقد عرفت مخالفته لظاهر النص والاجماع المحكي
عن بعض القول بجواز المس في خصوص الدراهم للروايات المتقدمة
وهو ضعيف واضعف منه ما يظهر من بعض من الحكم بالكراهة مطلقا نظرا
الى قصور مستند المانعين وضعف سند الموثقة التي هي عمدة ادلتهم
هذا مع معارضتها بالاخبار المتقدمة الدالة بظاهرها على الجواز فيجمع
بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة ولا يخفى عليك انه لا مجال للجمع بين
الاخبار بعد الخدشة في اسنادها لولا المسامحة في دليل الكراهة
وكيف كان فيتوجه عليه ان رواية عمار في حد ذاتها موثقة و
هي حجة معتبرة وعلى تقدير تسليم ضعف سندها فهو منجبر بعمل الاصحاب
ونقل اجماعهم عليه اذ الظاهر ان عمدة مستند القول بالحرمة التي
نقل عليها الاجماع ليست الا الموثقة واما الاخبار الدالة على الجواز
فلا يصلح لمعارضتها بعد اعراض الاصحاب عنها وقصور اسنادها

فلابد من رد علمه الى اهله او حملها على بعض جهات التاويل وان بعد على
تقدير صلاحيتها للمعارضة فالمتعين في مثل المقام هو الاخذ بالترجيح لا الجمع
لعرائهن عن الشاهد وقد عرفت ان العمل بالموثقة ارجح ثم ان مقتضى اطلاق
الرواية وغيرها من الادلة عدم اختصاص الحكم بلفظة الله بل يعم كل اسم
من اسمائه سبحانه المختصة به تع من اي لغة كانت وكون المتعارف في ازمنة الائمة
عليهم السلام نقش لفظ خاص على الدينار والدرهم لا يقتضي قصر الحكم عليه
خصوصا مع وضوح مناطه بل المتبادر من اسم الله في الرواية ولو لاجل
وضوح المناسبة بين الحكم وموضوعه مطلق ما ينبأ عن الذات المقدسة
سواء كان بالوضع او بانضمام القيود والقراين فيعم الاوصاف المختصة
والمشتركة بل مطلق الالفاظ العامة وصفا كان ام غيره بشرط ارادة خصوصيتها
بما يعين ارادة الذات المقدسة منها كالعالم بكل شيء او خالق كل شيء
او يا من لا يشتبه عليه الاصوات ونحوها واما الالفاظ العامة الغير
المحفوفة بالقراين المعينة فلا اشكال في جواز مسها ما لم يعلم ارادة
الكاتب منها الذات المقدسة واما لو علم منه ارادتها ففي مسها اشكال
وان كان الظاهر الاظهر جوازه لان المكتوب في حد ذاته اعم مما يحرم
مسه والقصد لا يصلح لتعيينه بحيث يصدق عليه انه اسم الله تعالى
فهو ليس الا كارادة الله تعالى من لفظ اجنبي ونظيره ما لو كتب بعض
اسم الله تع قبل ان في اتمامه او كتب اسم الله تع من حرفه بزيادة او نقصان
او حرفه بحيث يخرج عن مصداق كونه اسم الله تع فان الاظهر في جميع
الصور جواز مسه وعن جملة من الاصحاب الحاق اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلام باسمه تع بل عن الغنية ادخالها في معقد اجماعه وعن

وعن جامع المقاصد نسبته الى كبراء الاصحاب وعن الطالبية الى الاصحاب
وعن بعض الى المشهور وقد عرفت في بحث الوضوء انه لا يخلو عن وجه وهو
نظر وعلى تقدير الحرمة فلا اشكال فيما لو اختص الاسم او اشترك ولكنه انضم الى ما يعينه
واما لو اشترك ولم يحتف بما يعينه فالاظهر دوران حرمة المس مدار
قصد الكاتب والفرق بينه وبين الالفاظ المشتركة الصادقة على الله تع
وعلى غيره حيث قوينا في تلك المسئلة عدم مدخلية قصد الكاتب في حرمة
المس هو ان صدق الالفاظ العامة كالموجود والعالم والقادر على مصاديقه
من قبيل اطلاق الكلي على الفرد فالمكتوب في حد ذاته اعم مما قصده الكاتب
والقصد لا يجعله اسما لخصوص هذا الفرد حتى يلحقه حكمه واما اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام فهي من مقولة الاعلام وصدقها على المصاديق التي دونها
المشتركة انما هو بالاشتراك لا بالعموم فاذا اراد القائل من اللفظ
بعض معانيه فلفظه موضوع لنفس ما اراده غاية الامر انه يحتاج
الى قرينة معينة المراد وعند فقدها يعرضه الاشتباه والاجمال لا لاجل
تعدد الوضع لا لعدم انطباق لفظه على ما اراده وهذا بخلاف العلم
فان دلالته على خصوص بعض مصاديقه ليست بالوضع بل لا بد فيها
من ضم قيود وتخصيص مدلوله على وجه ينطبق على الفرد وعلى تقدير
فقدها يكون اللفظ اعم من خصوص هذا الفرد فلا يكون اسما له سواء
قصد الا فط بالخصوص ام لا فلاحظ وتدبر كي يتضح لك الفرق
القول بين المقامين ولو اشتبه مراد الكاتب جاز المس لاصالة البرائة
وان كان الاحوط تركه بل الاولى التركّ مطلقا حتى مع العلم بارادة
غيرهم خصوصا لو كانت التسمية باسمهم بقصد التشرف في اولي

وجه غير خال عن صحة

براعاة الاحتياط فيما لو جعل الله تعالى اسما لشخص وجزء من اسمه كعبد الله
بل القول بحرمة المس في الاخير لا يخلو عن وجه وان كان لا وجه له خلافه
ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بالمداد او بالحفر او بتطريز او بغيرها
على صدق اسم القرآنية واسم الله كيف ما تكون الكتابة من اي كاتب تكون
حتى الريح او نحوها والاستشكال في تحقق المس اذا كانت الكتابة
بالحفر مما لا وجه له بعد مساعدة العرف على اطلاق اسم مس القرآن على اللوح
المنقوش فيه اياته ويحرم على الجنب **الجلوس في**
مطلق المساجد بل اللبث فيها مطلقا ولو من غير جلوس بل ولا
استقرار فيعم المشي في جوانبها من غير مكث ما لم يصدق عليه
اسم المرور والاجتياز ويدل عليه قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
بمعونة الاخبار الدالة على ان المراد منه النهي عن اتيان المساجد جنبا
فعن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عم في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا
مجتازين وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له
الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان
المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وعن علي بن ابراهيم انه رواه في تفسيره مرسلا والخدشة
في دلالة الاية كما عن بعض بعد ورود تفسيرها عن اهل البيت
عليهم السلام مما لا وجه لها اللهم الا ان يراد المناقشة في دلالتها من حيث
هي ويدل عليه مضافا الى الاية والاخبار الواردة في تفسيرها
اخبار كثيرة سيمر عليك بعضها انشاء الله فما نقل عن سلار من القول

في الجلوس في المساجد

بالكراهة

٢

ضعيف ولعل مستنده ما يتراءى من ظاهر ما في علل من الاخبار المروي عن رسول الله
انه يكره لكم اتيان المساجد جنبا وفيه ان الكراهة الواردة في الاخبار اعم
من الكراهة المصطلحة كما يؤيده ما في نفس هذه الاخبار من الجمع بين الاشياء
المكروهة والمحرمة كالضحك بين القبور والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
فلا ينافي غيرها مما دل على التحريم من ظاهر الاية والاخبار المعتبرة المعمول بها
وربما يستدل له بصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب
ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه فيجمع بين هذه
الصحيحة وبين الاخبار الناهية بحملها على الكراهة وفيه انه انما قصر
في هذه الصحيحة على موردها فهي اخص مطلقا من ساير الادلة فيجب في مقام الجمع
تخصيصها بها وهو ينافي مطلوب سلار وان تخطينا عن موردها
واستفدنا منه جواز المكث مطلقا ولو لغير النوم في المسجد فيعارض صريحها
ظاهر الاية والاخبار الناهية والجمع الذي يمكن ارتكابه ولا يحتاج
الى شاهد خارجي انما هو تقييد مطلقات الاخبار الناهية بما اذا لم يتوضأ
فيجوز له ان يمكث في المسجد بعد ان يتوضأ كما نقل القول به عن احمد
بن حنبل ولا قائل به منا هذا مع ان ارتكاب التقييد بالنسبة الى الاية
الشريفة وما هو بمنزلتها بمثل هذه الرواية في حد ذاتها مشكل جدا لان
ذكر الاغتسال غاية للنهي يؤكد اطلاقه ويدل على انحصار السبب
المبيح بالغسل فلا يساعد العرف على الجمع بينهما بتقييد اطلاق النهي
وتنزيل الغاية المذكورة في الاية على كونها احد فردي العلة المبيحة
~~بالغسل فلا يساعد العرف على الجمع بينهما بتقييد اطلاق النهي~~
ان قولنا لا يجوز للجنب ان يدخل المسجد حتى يغتسل ويجوز للجنب

ان يتوضا، ويدخل في المسجد يعد في العرف متنافيا وكيف كان فهذه
الرواية بعد اعراض الاصحاب عنها ومخالفتها لظاهر الكتاب والسنة
المستفيضة وموافقتها لمذهب بعض العامة مما يجب رد علمها الى اهله
وقد صرح المصنف ره في محكي المعتبر بعد نقل الرواية بانها متروكة ورمي
الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل انتهى نعم يظهر من الصدوق في
العمل بمضمونها حيث قال فيما حكي عنه بعد ان ذكر ان الجنب والحائض
لا يجوز ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولا بأس ان يختضب الجنب
او يجنب وهو مختضب قال وينام في المسجد ويمر فيه ولكنك
خبير بانه لا يخرج الرواية بذلك عن الشذوذ بحيث تصلح لتخصيص
سائر الادلة التي كادت تكون صريحة في العموم بل لا يبعد دعوى
القطع بارادة مورد الاجتماع اعني نوم الجنب في المسجد من بعض الادلة
التي ورد فيها النهي عن بيتوتة الجنب في المسجد هذا مع ان المحكي عن
الصدوق غير منطبق على تمام مدلول الرواية حيث لم يوجب الوضوء
في ظاهر كلامه مع كونه مذكورا في الرواية فهذا القول ايضا كسابقه
ضعيف والله العالم وقد اشرنا الى ان مقتضى عموم الاية وجملة من
الادلة حرمة كون الجنب في المسجد مطلقا ما لم يصدق عليه اسم العبور والاجتياز
ولكنه حكي عن بعض القول بجواز بقائه في المسجد ماشيا في جوانبه
من غير مكث ولا جلوس والذي يمكن ان يستدل له في ذلك امران
احدهما دعوى صدق العابر والاجتياز عرفا على مطلق المشي
وفيها منع ظاهر ولا اقل من انصراف اطلاق عابري سبيل ونحوه
عن مثل ذلك وثانيهما الاقتصار لالتزام باختصاص الحرمة بالجلوس في

> ان ١٧

مقابل

في مقابل المشي دون مطلق الكون لوقوع التعبير به في جملة من اخبار العموم ومنها
توهم الاختصاص بتعلق النهي بالجلوس في مقابل المشي والمرور في عدة من الاخبار
ففي رواية جميل عن الصادق ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص وفي رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص وفي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع ولا بأس ان يمر الجنب في سائر
المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد الى غير ذلك من الاخبار وفيه ان استدلالك
المرور بعد النهي عن الجلوس فيما عدا الرواية الاولى من هذه الاخبار
دليل على اختصاص الجواز بالمرور وهو لا يصدق عرفا على مطلق المشي
واما الرواية الاولى فانه لم نقل بانصراف المشي فيها في حد ذاتها الى
الذي يتحقق به المرور والاجتياز فلا بد بعد تسليم ذلك من صرفه الى ذلك
جمعا بينها وبين سائر الادلة الى تقييد المشي بما يتحقق به المرور والاجتياز
اهون من تخصيص العمومات والظاهر عدم صدق العابر والعبور الذي
ثبتت الرخصة فيه في النصوص والفتاوى على الدخول من باب والخروج
منه بل يتوقف تحقق عنوانه عرفا على الخروج من باب آخر وعلى تقدير الشك
فالمرجع اصالة البراءة لا العمومات الناهية لان اجمال المخصص يسري الى
عموم العام فلا يجوز التشبث في مورد الشك وكون المخصص
المجمل مرددا بين الاقل والاكثر انما يجدي في الاقتصار على الاقل اذا كان
في كلام منفصل لا في مثل المقام ويحرم عليه ايضا وضع
شيء فيها دون الاخذ منها لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال

> وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله صح

> المخصص صح

ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وهل يحرم الوضع لذاته او لاجل استلزامه الدخول واللبث في المسجد ظاهر كلماتهم حيث افردوه بالذكر وجعلوه قسيما للدخول هو الاول بل عن بعضهم التصريح بذلك والالتزام بحرمة الوضع حتى من خارج المسجد والذي قواه شيخ مشايخنا قدس سره في جواهره هو الثاني وحكى التصريح به عن ابن فهد حيث قال ان المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث لا الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغير غرض الاجتياز الا اجتيازا انتهى ويظهر ارادة هذا المعنى من كل من استدل له بعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كالمنتهى والمعتبر والعلامة في بعض كتبه على ما حكي عنها كما لا يخفى وجهه وكيف كان فهذا هو الاقوى لانه هو الذي ينسبق الى الذهن من الروايتين اذ المتبادر من سؤال السائل في صحيحة ابن سنان انما هو السؤال عن دخوله لان يتناول المتاع فقوله ع نعم يدل على جواز ذلك وقوله ع لا يضعان في المسجد شيئا معناه بقرينة المقابلة انهما لا يدخلان لان يضعا فيه شيئا وكذا المتبادر من التعليل في صحيحة زرارة ليس الا ان الضرورة العرفية اباحت له الدخول للاخذ دون الوضع حيث لا ضرورة فيه فلو جعلناها علة لحرمة الوضع وجواز الاخذ في حد ذاتهما للزم حمل العلة على التعبد اذ لا تتعقل علية الضرورة بل لحرمة الوضع اذ كثيرا من الافعال لا يضطر اليه الجنب في المسجد ولا يحرم عليه

العلة

العلة على التعبد بعيد جدا مع ان المناسبة المغروسة في الذهن توجب انصراف النهي عن الوضع الى ذلك الا ترى هل يتوهم احد من العوام الذين بلغهم حرمة وضع الجنب شيئا في المسجد انه اذا اضطر الجنب الى البقاء في المسجد ولم يتمكن من التيمم انه لا يجوز له وضع ما معه فيه فالاظهر جواز الوضع الذي لا يستلزم اللبث المحرم كالوضع من خارج المسجد واجتيازا كطرح فيه شيئا او اضطر الى البقاء ووضع ما معه فيه ومما يؤيد اناطة الحكم بالدخول لا الوضع وانه لا بأس بالوضع من غير الدخول ما ارسله علي بن ابراهيم في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا لكن يعلم الرواية لمعارضتها اما بالنسبة الى الفقرة الثانية بما هو اقوى منها لا بد من طرحها او حمل النهي عن الاخذ على الكراهة واما بالنسبة الى الفقرة الاولى فلا معارض لها لان المراد منها الرخصة في الوضع من غير دخول كما يدل عليه العلة المنصوصة وهذا مما ينصرف عنه الصحيحتان المتقدمتان كما لا يخفى ثم ان مقتضى اطلاق النص وفتاوى الاصحاب جواز الاخذ من المسجد وان استلزم اللبث او الجلوس وما يقال من ان الاطلاق مسوق لبيان حكم الاخذ من حيث هو يدفعه مضافا الى ما عرفت من ان المتبادر من الروايتين كونهما مسوقتين لجواز الدخول الذي يستلزمه الوضع والاخذ دون اللبث في الجملة من مقدماته العادية فلا تنفك الرخصة فيه عن الاذن في الدخول واللبث بالمقدار المتعارف اللهم الا ان يدعى ان الغالب المتعارف في الاخذ هو الدخول والخروج من غير مكث وهو من مصاديق

٧ بسرعة ص

المرور والعبور الذي ثبت الرخصة فيهما واطلاق الروايتين فيدل عليه

وفيه ان صدق عابري سبيل على اغلب مصاديق الاضافة للتعارف وهو

ما لو دخل من باب وخرج منه ممنوع ودعوى صدق المرور في المسجد عليه

كما وقع التعبير به في غير واحد من الاخبار على تقدير تسليمها غير مجدية

لوجوب تقييد المرور على تقدير عمومه من عابري سبيل بما لا ينافي عموم

الاية لان تقييد الاطلاق اهون من تخصيص العموم فظهر لك انه كما استثني

العبور والمرور من عمومات الادلة كذلك استثني منها الدخول للاخذ

فقط بمقتضى اطلاق الروايتين وهل يخص جواز الاخذ بما عدا المرور

المسجدين لا يبعد ذلك ايضا وجهان من اطلاق الروايتين ومن امكان دعوى

سوقهما لبيان حكم سائر المساجد كما يدل عليه الاستثناء في صدر

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الامام العالم **ويحرم على الجنب الجواز ايضا**

كاللبث **في المسجد الحرام ولو اجنب فيهما لم يقطعهما**

الا بالتيمم لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اذا كان الرجل نائما في

المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في

المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من

المساجد وعن الكافي روايتها عن ابي حمزة بسند فيه رفع ولكنه زاد فيها

وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمر في سائر

المساجد الخ ولا فرق في وجوب التيمم عليه بين ما لو احتلم واجنب

او اضطرارا كما يدل عليه الصحيح على ما رواها في المعتبر بعطف او اصابته

جنابة وكذا لا فرق بين عروض الجنابة في المسجد او في خارجه فدخل

فيها عصيانا او نسيانا الا ان يدعى القطع بعدم الفرق بين افراد الجنابة

ومسجد النبي ص خاصة للاخبار المعتبرة المستفيضة التي تقدم بعضها وسيأتي بعض اخر صح

في حكم المسجدين

صح

٣٩

حتى يكون المناقشة فيهما بل لكون الحكم على طبق القواعد المقررة في الشريعة اذ بعد

ان ثبت بالاخبار المستفيضة ان هذين المسجدين اعظم حرمة عند الله وان الجواز

فيهما كاللبث محرم نحكم بحكم العقل بانه يجب عليه اذا اضطر الى الجواز والمكث

فيهما ان يزيل جنابته حقيقة او حكما والذي يقتضيه القاعدة مع قطع النظر

عن الصحيحة انه يجب عليه الغسل ان تمكن من ان يغتسل في المسجد في زمان يقصر

عن زمان الخروج ولا يزيد عن زمان التيمم ولم يترتب على غسله محذور غير سائغ

كتنجيس المسجد وتخريبه ولو ساوى زمان الغسل زمان الخروج فهو مخير بينهما

اذ لم يثبت اهونية احد الامرين من الاخر حتى يترجح لكنك خبير بان هذا

الفرض يتعذر الحصول عادة فعليه ان يتيمم لانه احد الطهورين بشرط

ان يقصر زمانه عن زمان الخروج ولا يجب عليه الخروج فورا ولا يجوز

له التيمم لانه بالنسبة الى زمان التيمم معذور في بقائه جنبا ولا يعقل ان يكون

مكلفا بالطهارة في هذا الحين والمفروض انه يتمكن من الخروج عن المسجد في

زمان معذوريته فلا ضرورة له في التطهير حتى يشرع في حقه التيمم

ولو قصر زمان التيمم عن زمان الخروج وتمكن من الاغتسال في المسجد في

زمان يزيد عن زمان التيمم يجب عليه التيمم لا الغسل لان الغسل يستلزم زيادة

المكث في المسجد مع كون اصل المكث محرما فيجب عليه تحصيل الطهارة

الترابية لاجل هذه المدة الزائدة التي لا يمكنه تحصيل الطهارة المائية لاجلها

وكونه واجدا للماء حال التيمم غير مجد بعد كون استعماله مستلزما للاكثر من

اللبث المحرم فاذا تيمم فان طال زمان الخروج عن زمان الغسل فالظاهر

انه يجب عليه الغسل تحصيلا للطهارة المائية في الجزء الزائد من الزمان

لتمكنه منها فلا اثر لتيممه بالنسبة اليه وكذا يجب عليه ان يغتسل في المسجد

بعد ان يتيمم لو اشتغلت ذمته بواجب مشروط بالطهارة لطهور و المحصر
تمكنه من الغسل في المسجد طال زمانه عن زمن الخروج ام قصر بل يجب عليه و مثل
الغرض ان يدخل المسجد متيمما لو كان في خارجه و يغتسل فيه لانه بالنسبة
الى ما عدا المكث في المسجد من الغايات متمكن من الطهارة المائية لان المقدور
بالواسطة مقدور فلا يستباح شيء منها بالتيمم المكث للغسل ينتقض
التيمم للتمكن من الماء ومتى انتقض التيمم حرم الكون للغسل فيه لان
التمكن من الماء انما هو بالنسبة الى سائر الغايات سواء بالنسبة الى اللبث
الواجب عليه مقدمة لتحصيل الطهارة المائية التي هي شرط في الصلوة ونحوها
من الواجبات فلا وليس مطلق وجدان الماء ناقضا للتيمم بل بشرط التمكن
من ايجاد الغاية الواجبة عليه بعد انتقاض التيمم متطهرا والا فلا اثر
للوجدان بالنسبة الى هذه الغاية التي يتمكن من اتيانها الا مع التيمم نظير
من صلى مع التيمم لضيق الوقت فان كونه في المسجد بمنزلة الصلوة
عند الشيخ في عدم التمكن من الاغتسال فيه هذا مع ان لنا قلب الدليل
حيث ان مقتضى وجوب الصلوة عليه متيمما فنقول متى جاز له الدخول
في الصلوة متيمما جاز له الكون في المسجد ومتى جاز له الكون في المسجد
لم يجز له الصلوة مع التيمم لتمكنه من الغسل وان قصر زمان الخروج عن زمان
الغسل وكان متمكنا من الغسل في خارج المسجد يتعين عليه الخروج
ولا يجوز الاغتسال في المسجد لاستلزامه بالنسبة الى الجزء الزائد
المكث في زمان يتمكن فيه من استعمال الماء وتوهم ان عدم امكان
تحصيل الطهارة في خارج المسجد الا بعد مضي زمان يمكن ان يتحقق
فيه الغسل يجعله بالنسبة الى زمان مقدار الاغتسال في خارج المسجد

من اول

من اول الاعذار فيستباح له بتيممه اللبث في المسجد ان لم يكن زمانه اطول من مجموع
الزمانين مدفوع بانه بعد التمكن من الاغتسال ينتقض اثر التيمم ولا يشرع التطهر به في
الغايات المشروطة بالطهور الا اذا ضاق وقته فيخرج عن فرض التمكن
ولو تيمم للخروج وصار فاقد وجدان الماء لا في المسجد ولا في خارجه
جاز له البقاء لانه يستباح بالتيمم كالوضوء والغسل جميع غاياته وان لم ينوها
كما سيجيء ان شاء الله هذا كله هو الذي يقتضيه القواعد اذا عرفت ذلك
فنقول علة تعذر الغسل في المسجد بعد معروفية طهورية التيمم
وبدليته عن الغسل بالضرورة من الدين مانعة من استفادة الوجوب الاصلي
من الصحيحة المتعلقة للتيمم من حيث هو لا من حيث كونه طهارة اضطرارية
بل لا ينسبق الى الذهن من الامر به الا الماهية المعهودة التي هي بدل عن الغسل
ورافعة لاثر الجنابة عند الضرورة الا ترى انه لو قيل للمسافر الجنب الذي
ليس عنده الماء وهو يعلم في الجملة ان الجنابة مانعة عن الدخول في الصلوة
وان التيمم طهارة اضطرارية يجب الصلوة مع التيمم لا يخطر بباله اصلا
ان يكون التيمم للذات شرطا للصلوة المسافر الجنب فالقول بوجوب التيمم
تعبدا ولو مع امكان الغسل في زمان لا يزيد عن زمان التيمم نظرا الى
اطلاق الرواية ضعيف في الغاية وامر الحائض بالتيمم كما
في مرفوعة الكافي لا يمنع عن انسباق الماهية المعهودة الى الذهن بالنسبة
الى الجنب بل بالنسبة الى الحائض ايضا لان عدم فهم البدلية عن الغسل
بالنسبة الى الحائض مسبب عن العلم بعدم قابلية المحل لان يؤثر الغسل
فيه اثره لا لارادة مفهوم اخر من التيمم غير المفهوم الذي اثره رفع
الحدث حكما على تقدير صلاحية المحل كما يؤيد ذلك انا لا نجد من الذهن

انه تلك الماهية ومعهوديتها للذين نفهم من امر الحائض بالتيمم لاجلها ولو لم يكن
المسبوق الى الذهن تلك الطبيعة التي علمنا اثرها لما كان لهذه الاستفادة
منشاء، ولاجل هذه الاستفادة ربما يقوى القول بصحة التيمم لو تيممت باعتقاد
الحيض فانكشف الخلاف وصادف الحاجة اليه لو لم نعتبر في صحته على
قصد القربة ثم ان مقتضى اطلاق الامر بالتيمم والنهي عن المرور في المسجد
لاسيما في الصحيح عدم الفرق بين كون زمان الخروج في الفرض الثاني اولى
من المكث للتيمم حتى تخصص الصحيح بالفرض الاول لا نعم الجائز ان يكون المكث
في المسجد للتيمم اهون لدى الشارع من السير في المسجد فلا يقتضي لصرف
الصحيح عن ظاهرها نعم لو توقف التيمم على مكث زائد على المتعارف او لو توقف
على المرور في المسجد بمقدار لو سعى هذا المقدار الى طرف الباب لخرج
منه لم يفهم حكمه من الصحيح لانصرافها عن مثل الفرض فنلتزم فيعمل فيهما
على ما يقتضيه القواعد ثم ان مقتضى الجمود على ظاهر النهي عن المرور في الصحيح
عدم جواز التشاغل بالسير مادام متشاغلا بالتيمم فضلا عن وجوبه
كما يقتضيه القاعدة اللهم الا ان يقال بجريها مجرى العادة فلا تنافي
جواز الاتيان به وهو آخذ في السير والله العالم وقد اتضح لك الفرق
بين الاستناد الى الصحيح او الاتكال على القاعدة في حكم بعض الفروع
وح فان قلنا بان تخصيص المحتلم بالذكر في الصحيحة انما هو لكون الاحتلام
سببا عاديا للجنابة لا لارادته بالخصوص كما يؤيده مضافا الى ما عرفت
من رواية المعتبر بعطف اصابة الجنابة على الاحتلام مقابلته بالحائض
في المرفوعة فانهما تشعر بارادة مطلق الجنب فحكم الجميع ما عرفت
والا ففي غير مورد النص يجب العمل بما يقتضيه القواعد والله العالم

ايضا لا تاثير في صحتها خفة الحدث ولا مرتبة ضعيفة من الطهارة لاجلها ابيحت الغاية التي امرت بالتيمم لاجلها صح

اطول من زمان التيمم او بالعكس وعلى الاول انصرافه الى الاول غير مسموع ولا سبيل لنا الى القطع بكون الخروج صح

تنبيه نقل عن جماعة الحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد
وعن الشهيد انه نقله في الذكرى عن المفيد في الغرية وابن الجنيد واستحسنه
وعن بعضهم نقله عن الشهيد الثاني وعن بعض المتأخرين من اصحابنا
الميل اليه وفي الجواهر انه لا يخلو عن قوة واستدل له بتحقق الاجلاع
معنى المسجدية فيها وزيادة وللتعظيم وفيه ان الحكم معلق في ظواهر الادلة
بعنوان المسجدية لا بمعناها فمن المحتمل ان لا يكون مجرد شرافة المكان وافضليته
المتعلق فيه مناطا للحكم حتى يدعى الاشتراك لا نعم الجائز ان يكون لعنوان
المسجدية وكون المكان موضوعا للعبادة لله وتسميته ببيته تعالى مدخلية
في الحكم واما التعظيم فلا يجب مراعاته الا اذا استلزم تركه التوهين وكونه
كذلك فيما نحن فيه غير مسلم خصوصا اذا تعلق بدخوله في المشاهد المشرفة
غرض صحيح بل ربما يكون دخوله تعظيما كالوضاف عليه وقت
ولم يتمكن من التطهير وان كان ترك الدخول في مثل الغرض ايضا بقصد
التعظيم لعله اعظم ولا منافاة بينهما الا ان اتصاف الفعل بكونه تعظيما
من الامور التي تختلف بالقصود وملاحظة الجهات والاحوال والازمنة
كما لا يخفى واستدل له ايضا بان حرمة الائمة عليهم السلام بعد موتهم
كحرمتهم احياء وقد ورد النهي عن دخول الجنب في بيوتهم في حال الحيوة
في عدة من الاخبار ففي رواية بكير بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد
منزل ابي عبد الله فلحقنا ابو بصير فقال يا ابا محمد خارجا من زقاق
وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله قال فرفع رأسه
الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت
الانبياء، قال فرجع ابو بصير ودخلنا وفي رواية الارشاد عن ابي بصير

قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت
اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله ع صح نظر الي ثم قال يا ابا بصير
اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت
فقلت له اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها
وخرجت وفي رواية الحميري عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد
ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت وكنت
جنبا فقال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت
فقلت ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال
يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند
ذلك انه امام وعن جابر الجعفي عن علي بن الحسين ع انه قال اقبل اعرابي الى المدينة
فلما قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا اعرابي
اما تستحيي الله تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم
خضخضتم الحديث وفي مرسلة بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال
اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ
بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود ولا يخفى
ان استفادة الحرمة من هذه الاخبار مع ما فيها مما يشعر بالكراهة في غاية
الاشكال لامكان دعوى القطع بانه لم يزل يبيت الجنب والحائض
من اهل بيتهم ومواليهم والوارد عليهم في بيوتهم ولم يكونوا يكلفونهم
بالخروج او المبادرة الى الغسل او التيمم كيف ولو كان الامر كذلك
لشاع الحكم بين مواليهم ومن لاجل معروفيته في زمن النبي ص الى عصر

الصادقين

الصادقين من ضروريات الدين فكيف يختفي عن مثل ابي بصير الذي لم يزل
يتردد الى بيتهم هذا مع ان الذي يساعد عليه الاعتبار ويؤيده الفاظ الروايات
ان هذا الفعل لم يصدر من ابي بصير الا مرة او مرتين مرة للاختبار واخرى
مخافة خوف فوت الدخول فمن المحتمل ان لم تكن العبارة الصادرة عن الامام
الا بلفظ لا يبلغ الظاهر في الكراهة كما في الرواية الاولى وعلى تقدير صدور
الفعل مرارا فهو من اقوى الشواهد على الكراهة اذ لو فهم من النهي في الواقعة
الاولى الحرمة لما عاد الى مثلها ابدا بل مقتضى كلامه في الواقعة التي صدرت
منه للاختبار كونه عالما بمرجوحية الفعل وانما صدر منه عمدا تحصيلا
لاطمينان القلب الذي لا يحصل الا بالمشاهدة فلو علم حرمة الدخول في البيت
لا بشئ اخر ما يجوز له ارتكابه ولامره الامام ع بالتوبة كما امره بالغسل
فتامل وليس غضب الامام ع على ما يشعر به الرواية الاخيرة دليلا على حرمة
الفعل واستحقاق العقاب عليه لامكان ان يكون غضبه لكراهة الفعل
ومنافاته لمرتبة ابي بصير الذي لا ينبغي ان يصدر منه ما ينافي الادب لو سلمت
دلالتها فغاية مفادها حرمة الدخول في بيوتهم احتراما كما يشعر به سياق
الاخبار ومقتضى اطلاقها بل ظاهر التعبير بقوله هكذا تدخل بيوت
الانبياء حرمة الدخول في بيتهم مطلقا بعد تحقق النسبة سواء كان
في حيوتهم او بعد مماتهم فلا يحتاج الاستدلال الى المقدمة الخارجية
من ان حرمتهم بعد مماتهم كحرمتهم احياء ولكنك خبير بان التخطي عن بيوتهم
الى قبورهم مع انه لا يصدق عليه البيت عرفا قياس لا نقول به اللهم
الا ان يدعى القطع باشتراكهما فيما انيط به الحكم وعهدته على مدعيه
ثم ان شيخنا قدس سره بعد ان استدل في جواهره بهذه الاخبار لحكم الجنب

بالتقريب المتقدم اشكل في الحاق الحائض به من كونه قياسا ومن اشتراكهما في غالب
الاحكام ويتوجه عليه انه ان كان مناط الحكم ما نتعقله من منافاته للاحترام
فلا ريب في قيام هذه الجهة بين الجنب والحائض وان كان شيئا اخر فلا وجه
للتخطي عن النص الى ما لا يسمى بيتا في العرف على سبيل الحقيقة فتامل والذي
اجده من نفسي ان القول بحرمة دخول الجنب والحائض في المشاهد المشرفة اهون
من الالتزام بحرمة الدخول في بيوتهم حال حيوتهم لان المشاهد من
العظام التي تشد الرحال للتشرف بها فلا يبعد دعوى كون دخول الجنب
والحائض هتكا لحرمتها عند المتشرعة وان كان في اطلاقها نظر وهذا
بخلاف بيوتهم حال حيوتهم فانه لم يعهد لكونها من حيث هي في عصرهم
بهذه المكانة من الشرف في انظار اهل العرف حتى يكون دخول الجنب والحائض
فيها هتكا لحرمتها وقد اشرنا فيما سبق ان الاهانة والتعظيم من الامور
الاعتبارية التي تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة
وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه والله العالم **ويكره له**
اي الجنب امور منها **الاكل والشرب** على المشهور بل عن الغنية
دعوى الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وعن ظاهر الصدوق
الحرمة لكن عبارته المحكية عنه مشعرة بالكراهة حيث انه بعد نفي الجواز
علله بخوف البرص وظاهر تعليله كبعض الاخبار الاتية المعللة به
يقرب ارادة الكراهة ويدل عليها رواية السكوني عن الصادق ع
قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح في الحدائق الوضح البرص وعن الفقه الرضوي قال اذا اردت
ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل

واشرب

واشرب الى ان قال اذا اكلت وشربت قبل ذلك اخاف عليك البرص
وفي رواية الحسين بن زياد عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين ع في حديث
المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
وصحيحة عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل وصحيحة زرارة قال
الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا
لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ولابد من حمل النهي في هذه الصحيحة
وكذا على جواز الاكل الا بعد غسل اليد المضمضة والاستنشاق
المفهوم من صحيحة زرارة وغيرها على الكراهة جمعا بينها وبين موثقة
ابن بكير قال سالت الصادق ع الجنب ياكل ويشرب ويقرء القران
قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ما شاء الحديث كما يشهد به الاخبار المتقدمة
المعللة المشعرة بالكراهة بل الظاهرة فيها كما لا يخفى على المتتبع في اخبار
اهل البيت عليهم السلام ثم ان مقتضى ظاهر الصحيحة الاخيرة عدم ارتفاع
الكراهة الا بالوضوء واجود وجوه الجمع بينها وبين ما عداها من الاخبار
هو القول بان الكراهة لا تزول بالكلية الا بالوضوء ولكنها
تخف بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه كما يدل عليه صحيحة زرارة
او بغسل اليد والمضمضة فقط كما في رواية السكوني او مع الاستنشاق
كما في الرضوي او بخصوص غسل اليد كما في صحيحة عبد الرحمن وقوله ع
في هذه الصحيحة فالوضوء افضل مما يؤيد هذا الجمع فان المتبادر من الامر
بالوضوء وغسل اليد في مثل هذه الموارد انما هو الطلب الشرعي

ومقتضى ظاهر الطلب الشرطي حرمة الاكل والشرب لولا غسل اليد والوضوء
وعند قيام القرينة المانعة عن ارادة الحرمة يحمل على الكراهة الاكل واشتراط زوالها
بالفعل المامور به ومقتضى افضلية الوضوء في مثل الوضوء لفرض كونه
اكد في رفع اثر الجنابة اعني كراهة الاكل والشرب لاذمه بقاء الاثر في الجملة
لا مع الوضوء والا فلا يعقل الاكدية اللهم الا ان يقال ان الوضوء لذاته
مستحب وحيث يحصل غسل اليد في ضمنه فاختياره في مقام الامتثال كان
افضل لوقوعه امتثالا لكل العنوانين كما يؤيده تفريع الامام ع وكيف
فقد ظهر ما ذكرنا ظهور هذه الاوامر في الطلب الشرطي لا الشرعي كما في كلام
صاحب المدارك حيث زعم انحصار المدارك الصحيح للحكم فيما نحن فيه بصحيحة
عبد الرحمن وصحيحة زرارة وانكر دلالتهما على الكراهة وقال مقتضى الاولى
استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليد خاصة ومقتضى الثانية
الثانية الامر بغسل اليد والوجه والمضمضة وليس فيهما دلالة على
الاكل والشرب بدون ذلك انتهى توضيح ما بيناه ان المتبادر من قول القائل
اذا اراد الجنب ان ياكل ويشرب ليغسل يده ليس الا ان جواز الاكل
مشروط بغسل اليد يعني لا يجوز الاكل بدون الغسل وعند قيام
القرينة على عدم ارادة النهي الحقيقي يحمل على الكراهة هذا مع انه قدس سره
سره لم يتعرض لصحيحة الحلبي مع صحتها واشتمالها على لفظ النهي الذي
اقرب محامله الكراهة ثم ان المحكي عن ظاهر الاصحاب القول بزوال الكراهة
بالاشياء المذكورة وقد عرفت ان اقرب المحامل في مقام الجمع بين الاخبار
هو القول بخفتها بما عدى الوضوء من الاشياء المذكورة في الروايات
وهل تخف الكراهة او تزول بالمضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق من دون غسل اليد كما في المتن فيه اشكال
لخلو الاخبار عن ذكرها لكن نقل عن ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه وفي
كفاية نقل الاجماع في مثل المقام لاجل المسامحة في ادلة السنن تامل بل منع
لان زوال الكراهة المحققة او خفتها انما يستكشف بالاوامر الشرعية
المتعلقة بهذه الاشياء بعناوينها المخصوصة بها وقد عرفت في صدر
الكتاب عند التعرض لبيان قاعدة التسامح ان اثبات الاستحباب او الكراهة
بقاعدة التسامح لا يجدي في اثبات الاثار الخاصة الثابتة للاشياء بعناوينها
الخاصة نعم المسامحة مجدية في اثبات رجحان ضم الاستنشاق الى المضمضة
وغسل اليدين مع خلو الاخبار المعتبرة عن ذكره فان نقل الاجماع في مثلها
الرضوي على ذكره يكفي في اثبات مشروعية ضمه الى الاولين المعلوم تاثيرهما
في الرفع بمقتضى سائر الاخبار المعتبرة والله العالم **ومنها قراءة**
ما زاد على سبع ايات من القرآن من غير العزائم الاربع واما
العزائم فيحرم قرائتها مطلقا كما عرفت فيما سبق واما كراهة ما زاد على السبع
فالظاهر انها هو القول المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق وعن دعوه
ابن براج نفي جواز ما زاد على سبع ايات وعن سلار تحريم القرائة مطلقا وعن
بعض الاصحاب ما زاد على سبعين والاقوى ما عليه المشهور واعني جواز
القرائة مطلقا بل عن المرتضى والشيخ والمص في المعتبر دعوى الاجماع عليه
للاخبار المعتبرة المستفيضة ففي موثقة ابن بكير قال سالت الصادق ع
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القران قال نعم ياكل ويشرب ويقرء ويذكر الله
عز وجل ما شاء الا السجدة وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الحائض
والجنب هل يقران من القران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب
ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وعن الشيخ في الصحيح عن فضيل
بن يسار عن الباقر ع قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وصحيحة
الحلبي عن الصادق ع عن قراءة القرآن للحائض والجنب والرجل يتغوط
فقال ع يقرؤن ما شاؤا وحسنة ابرهيم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال تقرء الحائض القرآن والنفساء والجنب ايض واما ما رواه الصدوق
عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما ففيه مع ضعف سندها واعراض الاصحاب عنها وكون راويها من العامة
مع موافقتها لمذهبهم على ما قيل لا تصلح للاستناد اليها فضلا عن تخصيص
الاخبار الكثيرة المعتبرة بها او جعلها معارضا لها نعم لا بأس بالعمل بها
في خصوص موردها وحملها على الكراهة مسامحة في ادلتها لا بأس
بالقول بالكراهة مطلقا من باب التسامح لرواية السكوني عن الصادق عن ابائه
عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف و
في الحمام والجنب والنفساء والحائض واما مستند التفصيل بين ما دون
السبع وما زاد عليها فما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال
سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات ويحمل
النهي عما زاد على السبع على الكراهة لعدم امكان تقييد تلك الاخبار
المطلقة بمثل هذه الرواية لا للمناقشة في سندها او وهنها باعراض
الاصحاب عنها واستفاضة نقل الاجماع على خلافها بل لعدم امكان
تخصيص تلك العمومات التي كادت تكون صريحة في العموم لما دون السبع وما زاد عليها

فان هذا النحو

فان هذا النحو من التخصيص لا يكاد يشك في مخالفته لما اريد من مثل هذه العمومات
هذا مع ضعف ظهورها في ارادة حرمة ما زاد على السبع بل امكان منعه
كما لا يخفى وجهه على المتأمل مضافا الى معارضتها بما رواه الشيخ عن زرعة
عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين ويحتمل كونهما حديثا واحدا وقد حصل الاضطراب
في المتن او الاشتباه في الرواية ولكنه لا ينبغي الالتفات الى مثل هذا الاحتمال
المخالف للاصل فمقتضى القاعدة كونها رواية مستقلة ومقتضى الجمع بينها
وبين السابقة هو الالتزام بكراهة ما زاد على السبع **واشد من ذلك**
قراءة ما زاد على السبعين بل نفسهما على احتمال **ولا يبعد** ان يدعى
لاجل المناسبة الظاهرة بين الحكم والموضوع ان **ما زاد اغلظ**
كراهة والله العالم ثم انه ربما يظهر من بعض ان المراد من كراهة القرآن
كونها اقل ثوابا لكونها من العبادات فلا يعقل كراهتها بالمعنى المصطلح
وفيه مع ما فيه من مخالفة هذا التوجيه لما يفهم عرفا من النواهي المطلقة
المتعلقة بالعبادات انما يتمشى في العبادات التي لها بدل كالنهي عن ايقاع
صلوة الظهر مثلا في الحمام ارشادا الى ايقاعها في غير الحمام مما يكون ايجادها
فيه اصلح بحال المكلف واكثر ثوابا واما فيما لا بدل لها كالصوم في السفر
والصلوات المبتدأة وقراءة القرآن للحائض والجنب وغيرها من العبادات
التي يدور الامر بين الفعل وتركها رأسا فلا يصح لاطلاق النهي الموجب
لتفويت هذا المقدار القليل من الثواب مع كون الفعل في حد ذاته محبوبا
لله تعالى ومأمورا به هذا مع ان هذا التوجيه انما يمكن ادراكه فيما اذا انحصر
وجه العمل بكونه عبادة والا للزم استعمال لفظ النهي في معنيين بالنسبة
الى مورد كونه عبادة وبالنسبة الى سائر الموارد والظاهر انه

القران من هذا القبيل اللهم الا ان يدعى انصراف النهي الى الافراد المتعارف قرائتها بنحو جعل
بقصد الثواب وقال شيخنا قده في جواهره هل المراد بالكراهة هنا الكراهة العبادة
بمعنى اقلية الثواب او المرجوحية الصرفة لا يبعد الثاني فان الاول لا يكون
الا في الشيء الذي لا يمكن ان يقع الا عبادة فيلتزم حينئذ بذلك ودعوى ان القراءة
من هذا القبيل ممنوعة انتهى اقول قد عرفت ان الالتزام بالمعنى الاول ولو على تقدير
كون القراءة محضة في العبادة مشكل ولكن الالتزام بالمرجوحية الصرفة
اعني الكراهة المصطلحة اشكل ووقوعها غير عبادة لا يصح ارادة الكراهة
بهذا المعنى من النص وفتاوى الاصحاب لان مقتضاها حرمة ايجادها
بقصد الثواب المتوقف على قصد الاطاعة لكونه تشريعا مع ان بنائهما
بهذا الوجه هو القدر المتيقن ارادته من النصوص الدالة على الجواز ومعاقد
اجماعاتهم بل يمكن ان يدعى انصرافها اليه بالخصوص لانه اذا قيل الجنب والحائض
يستحبان المصحف ويقرآن من القران ما شاء الا السجدة لا يفهم منه الا انه
يجوز لهما قراءة القران على الوجه الذي كانا يقرانه في سائر الاحوال والعادة
قاضية بانهما لم يكونا يقرآن القران في سائر الاحوال بعنوان انه فعل
من افعالهما المباحة فكيف يمكن تنزيل هذه الاخبار الكثيرة المطلقة على
ارادة مثل الفرض مع انه في بعض تلك الاخبار قارن القراءة بذكر الله
الذي هو حسن في كل حال والذي يحسم مادة الاشكال ويتضح به حقيقة
الحال فيما هو من نظائر المقام هو ان النهي في مثل هذه الموارد لم يتعلق
بالعبادة لذاتها حتى يكون فعلها مبغوضا ومشتملا على منقصة
مقتضية لطلب الترك كمس هذه القران مثلا فيما نحن فيه حتى يمتنع
كونها عبادة وانما تعلق الطلب بتركها لاجل كون الترك ملزوما

في توجيه عبادات المكروه

لعنوان

لعنوان وجودي راجح يكون مراعاته اهم بنظر الشارع من المصلحة المقتضية
لطلب الفعل فانه كثيرا ما يتعلق الطلب بترك شيء ولكن المقصود منه ليس
الا الامر بايجاد ما يلازم هذا الترك من الافعال الوجودية كما لو نهى المولى
عبده عن الخروج ولم يتعلق غرضه الا بالبقاء لحفظ متاعه لا لكون الخروج في حد ذاته
مبغوضا لديه بل ربما يكون الخروج في قضاء بعض حوائجه المهمة ايضا محبوبا لديه
ولكنه ترك الامر به مراعاة لحفظ المتاع الذي هو اهم في نظره فمناط الطلب في الخروج
ايضا موجود ولكنه ليس للمولى ان يطلب منه الخروج طلبا مطلقا لا للزوم اجتماع
الاجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي الذي طبق العقلاء على استحالته لان
المفروض ان المراد من النهي عن الخروج ليس الا الامر بالبقاء لا بمعنى ان النهي مستعمل
في معنى مجازي بل بمعنى ان الترك الذي تعلق به الطلب لم يتعلق به لقصده
الا باعتبار ملزومه الذي هو البقاء في الدار فالمامور به انما هو ذلك
الملزوم لا الترك الذي تعلق به الطلب صورة وقد تقرر في محله ان الامر
بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص حتى يكون محرما فلا يلزم من الامر بالخروج
في مثل الفرض اجتماع الامر والنهي بل المانع عن الطلب قبح الامر بالمتضادين
لتعذر الامتثال لكن وقع الكلام في مثل المقام في انه هل يعقل تعلق
الطلب بالفعل الغير الاهم الذي هو الخروج لقضاء الحاجة المهمة في المثال مرتبا
على ترك الاهم بان قال المولى ان كنت لا تمتثلني في الامر بالبقاء فاخرج
بهذه الكيفية او لقضاء هذه الحاجة فان صححناه كما هو الاصح فلا مانع
بعد صدور هذا الامر من ان يخرج بالكيفية الخاصة بقصد امتثال
هذا الامر فيثاب عليه وان كان يعاقب على ترك امتثال الامر الاهم وبهذا
يتوجه صحة العبادات الموسعة عند اشتغال الذمة بواجب مضيق ان منعنا و

فيشكل تصحيح العبادات الموسعة في الفرض لتوقف صحتها على الامر بها وهو متوقف
على تقدير بطلان الترتيب ولكنه ربما يلتزم القائل بالبطلان بصحة العبادات
بناء منه على كفاية مناط الطلب وحسن الفعل في صحة العبادة وان لم يتعلق
به طلب لاجل وجود المانع هذا كله في الواجبات المتزاحمة واما المستحبات
المتزاحمة فلا شبهة في صحة غير الاهم منها ومشروعيته واستحقاق الاجر بفعله
لان ترك الاهم جائز له فلا منشأ لتوهم عدم جواز ايجاد ما يضاده من الافعال
المستحبة لتحصيل مصلحتها واستحقاق الاجر بها عند اختياره ترك الاهم
ولا يمكننا بعد قضاء ضرورة العقل والشرع والعرف برجحان العبادات
المستحبة ومشروعيتها مطلقة ولكن العقل يقيد كلا من تلك الاوامر
بعدم ارادة ما يضاده فينتزع من المجموع امرا شرعيا تخييريا باستحقاقا
فيكون الاهم افضل افراد الواجب التخييري وان الطلب الشرعي لا يتعلق
الا بالاهم وانما يصح ما عداه لوجود مناط الطلب لا لوجود الامر بفعل
الى غير ذلك من التوجيهات وانما المهم في المقام بيان ان ما نحن فيه من هذا
القبيل وان القراءة مستحبة في حق الجنب والحائض وغيرهما لكن تركها منهما
ملزوم العنوان وجودي راجح يكون مراعاته اهم في نظر الشارع وان لم نعرف
ذلك العنوان تفصيلا ولا يبعد ان يكون المقصود تعظيم القرآن واحترامه
الذي يحصل بمجانبة الجنب والحائض عند ترك القراءة واما استحبابها في حقهما
فيدل عليه مضافا الى عمومات الامر بالقراءة خصوص الاخبار المعتبرة
المتقدمة الدالة على جواز قراءة ما شاء من القرآن فانه لا شبهة في شمولها
لما اوجدها بقصد الاجر والثواب بل قد عرفت انه لا يبعد دعوى
انصرافها الى مثل الفرض لكونه هو المتعارف المعهود فيستفاد منها

مشروعيتها

مشروعيتها وكونها عبادة ولازم كونها عبادة رجحانها ذاتا فيمتنع حمل
المتعلق بها على ارادة تركها للذات لان الامر بترك الحسن كالامر بفعل القبيح قبيح
فوجب ان يكون المراد من النهي اما طلب الترك لا للذات بل لامر يلازمه فيكون
المطلوب في الحقيقة ايجاد ذلك الامر الجامع للترك او يراد منه معناه
غير طلب الترك كالارشاد الى ما هو الاصلح بحال المكلفين اي الفرد الذي
ثوابه اكثر والثاني مع مخالفته للاصل قد عرفت عدم جواز ارادته من النهي
المطلق في مثل ما نحن فيه فتعين الاول وهو المطلوب وما ذكرناه هو الوجه
الحامل في توجيه جل العبادات المكروهة بل كلها وقد تقدم مزيد توضيح
وتحقيق لتوجيه العبادات المكروهة في مسئلة الوضوء بالماء المشمس
فراجع **ومنها مس المصحف** عدا الكتابة منه واما مس كتابته
فقد عرفت فيما سبق حرمته وعن المرتضى ره القول بالحرمة لقوله تع
لا يمسه الا المطهرون وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد
المصحف لا تمسه الا على غير طهر ولا جنبا ولا خيطه ولا تعلقه ان الله تع
يقول لا يمسه الا المطهرون وعن بعض النسخ ولا خطه بدل خيطه
فيكون التنصيص عليه بالخصوص مع شمول المصحف له لشدة الاهتمام
وكيف كان يرد على الاستدلال بالاية انه لا بد من تنزيلها على النهي
عن مس كتابة ما انزله الله تعالى لا لمجرد شهادة سياقها بارادته
بل لثبوت الرخصة اجماعا ونصا لغير المتطهر في مس ما عدا موضع
الكتابة ففي مرسلة حريز انه ع قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف
فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ
وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء

قال لا يمس ولا يمس الكتاب وبهذا ظهر لك ضعف الاستدلال بالرواية
ايض لما عرفت من جواز مس الورق على غير طهر فضلا عن مس الخيط فيكون
المراد من النهي مطلق المرجوحية فلا يستفاد منها بالنسبة الى الجنب ازيد
من الكراهة فيفهم مرجوحية مس الورق من اطلاق النهي عن مس المصحف
ومن فحوى النهي عن مس الخيط والتعليق واستدلال الامام ع بالاية
لا ينافي ارادة مطلق المرجوحية لان كونها على بعض المطلوب مع مناسبتها
لتمام المدعى يحسن الاستشهاد بها والله العالم وقد يستدل للمرتضى ره
بصحيحة ابن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء
الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وفيه ان غاية ما يمكن ان يستفاد
منها انما هو مرجوحية المس العين المنافية للكراهة وليست الجملة الخبرية
مستعملة في الوجوب حتى يقال ان ظاهرها الوجوب الشرطي ومقتضاها
حرمة فتح المصحف بغير هذه الكيفية لان فتح المصحف من المقدمات العادية
للقراءة وليس بواجب شرعي او شرطي ولكن تقييد بما في الرواية بكونه
من وراء الثوب يدل على ارادة الاحتراز عن المباشرة لان هذا هو النكتة
الظاهرة وكون المس مكروها يصلح لحسن الاحتراز فلا يدل على الحرمة
ولو سلم ظهوره في الحرمة يرفع اليد عنه بما عرفت ثم ان مقتضى ظاهر
الرواية السابقة كراهة المس على غير المتوضي لمتوضي ايض فلا يبعد
الالتزام به وان كان الاصحاب بحسب الظاهر لا يقولون به ولكن
الامر سهل **ومنها النوم حتى يغتسل او يتوضأ**
على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

يواقع اهله

يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل ويدل عليه ايض ما عن الصدوق في العلل بسنده
عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم
وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وهذه
الرواية ظاهرها الحرمة ولكنه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين
الاخبار المصرحة بالكراهة والرخصة ويدل على كراهة النوم وارتفاعها
بالوضوء صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له
ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ ومقتضى ظاهرها ارتفاع
الكراهة بالمرة ولا ينافيه افضلية الغسل كما يدل عليها موثقة سماعة
قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل
والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل
فليس عليه شيء وجه عدم المنافاة انه يحصل به بالفعل الطهارة الكاملة
التي يستحب لنفسه فاختياره لدفع محذور كراهة النوم افضل حيث يحصل
به الطهارة بجميع مراتبها ولا يبعد ان يستفاد من ذلك التيمم بدلا عن الغسل
عند تعذر الماء لا بدلا عن الوضوء لكان افضل مع انه احوط ولا ينافي
كراهة النوم معه كما هو ظاهر الاصحاب كما ارسله الصدوق حيث
قال على ما في الوسائل بعد نقله صحيحة الحلبي وفي حديث اخر انا انام على ذلك
حتى يصبح وذلك اني اريد ان اعود فلا تدل الا على انه ع كان ينام
عند ارادة العود قبل الاغتسال واما انه ع لم يكن متوضأ فلا يستفاد
منها ولو كان فيها اشعار بذلك فليس بحيث يعتمد عليه ويقيد به
الاخبار المطلقة هذا مع احتمال صدور هذه الرواية عقيب

الحلبي فاريد من قوله ع انا انام على ذلك اى على الوضوء وذلك لارادة العود
فلا جابها ترك الاغتسال وكيف كان فما في الوسائل من اختصاص الكراهة
بما اذا لم يرد العود استنادا الى هذه الرواية المرسلة مع ضعف سندها وقصور
دلالتها ضعيف ويدل على جواز النوم وعدم حرمته مضافا الى الاجماع على
الاخبار المتقدمة صحيح سعيد الاعرج عن ابيعبدالله ع قال ينام الرجل
وهو جنب وتنام وهى جنب **ومنها الخضاب** بالحناء ونحوه فيكره له
ان يختضب كما انه يكره للمختضب ان يجنب للاخبار المستفيضة
منها رواية عامر بن جذاعة عن ابيعبدالله ع قال سمعته يقول لا
تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه
خضاب ولا يختضب وهو جنب وعن كردين المسمع قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يجنب وهو مختضب وعن كتاب
العياشى عن على بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال
من اختضب وهو جنب او اجنب فى خضابه لم يؤمن ان يصيبه الشيطان
بسوء وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت
مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا بأس به
للنفساء وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابى الحسن الاول يسأله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب ويظهر من بعض الروايات او يجنب صح
انه يرتفع الكراهة بما اذا صبر حتى ياخذ الحناء ماخذه فله ان يجنب
كما فى خبر ابى سعيد قال قلت لابى ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
الا ادلك على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ

الحناء

٢٣١

ماخذه وبلغ فى فجامع ثم ان مقتضى ظاهر النهى فى اغلب هذه الاخبار الحرمة لكن
يتعين حملها على الكراهة للاخبار الكثيرة المستفيضة المصرحة بالجواز منها
موثقة سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس وفى رواية ابى جميلة عن ابى الحسن الاول ع
بان يختضب الجنب او يجنب المختضب ويطلى بالنورة وعن السكونى عن
ابيعبدالله ع قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب وعن الحلبى
عن الصادق ع قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب وعن بعض
نسخ الكافى يحتجم بدل يختضب وفى بعض الاخبار السابقة شهادة لهذا الجمع
كما لا يخفى **واما الغسل فواجباته** التى يتوقف عليها صحته
خمسة منها النية فلا يصح الغسل بدونها اجماعا وقد تقدم الكلام
فى تحقيق ماهية النية وجميع ما يتعلق بها فى مبحث الوضوء بما لا مزيد عليه
واتضح لك فيما تقدم ان النية المعتبرة فى تحقق الاطاعة المعتبرة فى صحة
العبادة ليست الا عبارة عن ان تكون الماهية المعينة التى تعلق بها الامر
بداعى امتثال امرها او بداعى اخر مما هو بمنزلته من الغايات التى يحصل بها القرب
واما قصد الوجه او رفع الحدث او استباحة الصلوة فلا يعتبر فيه على الاصح
نعم يعتبر فى تحقق الاطاعة تميز الماهية المأمور بها عما يشاركها فى
الجنس اذ بدونه لا يتعلق القصد بالمأمور به حتى يتحقق اطاعة
امره ويعتبر فى صدق كون الماتى به بداعى الامر به ان يكون السبب
فى ايجاد اجزائه باسرها ارادة الامتثال **ولذا عند الواجبات**
استدامة حكمها الى اخر الغسل بان يكون حصول
جميع اجزائه عن اثر ارادة الامتثال وان لم تكن الارادة التفصيلية باقية
بالفعل فان بقاءها فعلا غير معتبر وانما المعتبر تأثيرها فى حصول

جميع الاجزاء في الخارج فلو ذهل عنها بالمرة واتى ببعض الافعال من باب الاتفاق
من دون ان تكون للارادة السابقة سببا لحصول هذا الفعل اوله بدل ولكن
رجع عن قصده واتى به لا بقصد كونه من الغسل اوله يرجع ولكن بنى على ان لا يكون
هذا الفعل من اجزائه لا يقع هذا الفعل جزء من الغسل فلو اقتصر عليه
لا يصح غسله ولكنه ان عاد الى قصده واعاده ثانيا صح بلا اشكال
وقد استوفينا الكلام فيما يتعلق بالمقام فيما سبق فلا نطيل بالاعادة
فراجع **ومنها غسل البشرة بما يسمى غسلا** حقيقة وان خفى
صدقه عليه بنظر العرف كما اذا كان مثل الدهن فانه يجزي لخبر اسحق بن
عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا ع قال الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزاء من الدهن الذي يبل الجسد وموثقة زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك
وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ويمكن استفادته من الاخبار
الدالة عليه الواردة في خصوص الوضوء لعدم الفرق بين الغسل والوضوء
في اعتبار مفهوم الغسل وكفاية مسماه وقد تقدم تحقيق كفاية مثل
الدهن وعدم المنافاة بين ما دل عليه وبين غيره من الادلة في مبحث الوضوء
ولا يجزي غسل ما احاط على البشرة من الشعر ونحوه عن غسلها كما في الوضوء
بل يجب غسل جميع اجزاء البشرة بنفسها **ولذا يجب** مقدمة **تخليل**
ما لا يصل اليه الماء الا به ولكن في عده واجبا
مستقلا فيما للغسل البشرة كعد استدامة النية فيما للنية مسامحة
وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في وجوب التخليل واستيعاب
غسل البشرة بل في الجواهر دعوى الاجماع عليه تحصيلا ونقلا مستفيضا

كاد

كاد ان يكون متواترا ويدل عليه مضافا الى الاجماع جل الاخبار الآمرة
بغسل الراس والجسد فان المتبادر من الامر بغسلهما انما هو غسل بشرتهما
لا ما احاط بهما من الشعر ونحوه نعم لو امر بمسح الراس ونحوه مما عليه الشعر
لا يتبادر منه الا مسح ما عليه من الشعر وهذا بخلاف الامر بالغسل كما
هو ظاهر هذا مع ان جملة من الاخبار كادت ان تكون صريحة في وجوب
ايصال الماء الى جميع اجزاء البشرة وعدم كفاية غسل ما عليها من الشعر
مثل صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة قال تبدء
فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله
ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وفي
موثقة سماعة ثم يفيض الماء على جسده كله وفي مرسلة الفقيه لان الجنابة خارجة
من كل جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله وصحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء
فحسبك وفي صحيحة الاخرى في الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة الآمرة بمبالغة النساء في غسل
رؤسهن فان المتبادر منها ليس الا ارادة الاهتمام في ايصال الماء الى اصول
الشعر ففي حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة
ثم قال يبالغن في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى
خادم رسول الله ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم
رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي
لهن ان يبالغن في الماء ويدل عليه ايضا ما روي عن النبي ص انه قال تحت

صح خادمة نسخة

كل شعر جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعن العفو عن موضع من الشعر بانا ملكس عند غسل
الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول
الشعر كلها وانظر الى ان لا يبقى شعرة من راسك في لحيتك الا وتدخل تحتها الماء
ولا يعارض هذه الادلة صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت
ماكان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا
عنه ولكن يجرى عليه الماء لاجمال الرواية وقوة احتمال ورودها بعد بيان
كيفية الوضوء فلا يستفاد منها حكم الغسل وعلى تقدير تسليم ظهورها في كفاية
غسل الشعر عن غسل محله ونيابته عنه مطلقا فلا بد من تخصيصها بالوضوء
للادلة المتقدمة فما عن المحقق الاردبيلي بعد نقله الاجماع على عدم
غسل الشعر عن غسل البشرة ما لحقه من التامل في ذلك استبعادا لكفاية
اجزاء غرفتين او ثلث لغسل الراس كما نطق به غير واحد من الاخبار
خصوصا اذا كان شعر الراس كثيرا كما في الاعراب والنساء او كانت
اللحية كثيرة مما لا ينبغي ان يلتفت اليه بل الاستبعاد في غسل محله
الشعر اذا كان كثيرا يجتمع الماء فيه ويسهل ايصاله الى خلاله باعانة اليد
فليس غسل مجموع بشرة الراس بغرفتين اشكل من غسل مجموع الطرف
الايمن وكذا الايسر بغرفة واحدة كما ورد التنصيص على كفاية الغرفة
لغسل كل من الطرفين في تلك الاخبار ولا ريب ان استيعاب غسل
الطرفين بغرفتين ابعد مع انه لا تامل في وجوب الاستيعاب نصا واجماعا
كما يدل عليه صحيحة زرارة وغيرها من الاخبار المتقدمة وفي الصحيح
عن محمد بن زائدة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار ولا ينافيهما ما في صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت

كثيرا ص

للوضوء الرجل يجنب فيصيب راسه وجسده الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل
علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس وخبر اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن ابائه قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين الطيب على اجسادهن
وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء على اجسادهن صبا لان لا ما يعلق في
كون اثرا وصفرة لا يمنع عن وصول الماء الى البشرة كاثر النورة والطين الذي
يبقى بعد الغسل غالبا ويحتمل ان يكون عرض سائر في الصحيحة ما اذا كان
رؤية موجبا للشك في وصول الاثر الى البشرة فيكون الجواب دليلا على عدم
الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل وكيف كان فلا يظهر من شيء من الروايتين
ما ينافي الادلة المتقدمة فما عن المحقق الخونساري من نفي البعد عن القول
بعدم الاعتناء ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن اما مطلقا
او مع النسيان نظرا الى الصحيحة المتقدمة لولا الاجماع على خلافه ضعيف
ثم ان مقتضى الظاهر المنزل بل صريحه كصريح غيره من كلمات الاصحاب وجوب
غسل الشعر لذاته وانما يجب غسله مقدمة اذا توقف غسل البشرة عليه
لكن في الحدائق بعد ان صرح بانه هو كذلك يفهم من كلام الاصحاب رضي
تلويحا او حكي عن ظاهر المعتبر والمنتهى والخلاف دعوى الاجماع ونقل استدلال
عليه بالاصل وصحيحة الحلبي عن رجل عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال
لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة قال والنظر في ذلك مجال
اما اولا فلمنع خروجه عن الجسد ولو مجازا كيف وقد حكموا بوجوب
غسله في يدي المتوضي معللين تارة بدخوله في محل الفرض واخرى
بانه من توابع اليد فاذا كان ذلك في الوضوء فليكن كذلك في الغسل لاجل الوجهين المذكورين

في محل ص

فاليد داخلة في الجسد ولو سلم خروجه عن الجسد فالدخول في الراس
والجانب الايمن والايسر لمعيتهما في جملة من الاخبار واما ثانيا فلانه لا يلزم
من عدم النقض في صحيحة الحلبي عدم وجوب الغسل لامكان زيادة في المثال
حيث روى الى ان قال واما ثالثا فلما روى في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق
انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والتاويل بالحمل المراد
ماهو قد رها من الجسد لكونها مجازا شايعا كما ذكروا وان احتمل الا انه
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل الى ان قال ويزيد ذلك بيانا
وتوكيدا ما روى عنه مرسلا من قوله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر
وانقوا البشرة واستدل ايضا بالامر بمبالغة النساء في غسل رؤسهن
في حسنة جميل وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين وبقول الصادق عم
في حسنة الكاهلي لها ان ترو رأسها من الماء وتعصره حتى يروى
فاذا روى فلا باس انتهى ملخصا اقول دعوى صدق الجسد على الشعر
حقيقة ممنوعة ومجازا غير مجدية وكذا دعوى صدق الراس
على الشعر النابت عليه وعلى اللحية غير مسلمة بل الراس اسم للعضو المخصوص
نعم اطلاقه عليه وعلى ما عليه من الشعر مسامحة شايعة ولاجلها
لا نستبعد ارادة غسل المجموع من الامر بغسل الراس بل لا نبعد دعوى
ظهوره في ارادة ذلك لكن الاخبار الامرة بغسل الراس والجانبين
مسوقة لبيان الترتيب فلا يفهم منها الا وجوب غسل الاعضاء في الجملة
واما غسل ما هو خارج عن مسمى الجسد فلا يفهم منها فرق بين اليد
في الوضوء والغسل ولكن الانصاف ان الشعر وان كان خارجا
عن حقيقة الراس والجسد لكن المتبادر من الامر بغسل الجسد

كلمه

كلمه عرفا كالامر بغسل الراس والجانبين ليس الا ارادة غسل جميع هذا الجسم
المشاهد المحسوس اعني الجسد وما عليه من الشعر والمنكر لذلك مكابر لكنه انما
نفهم ارادة غسل ما هو من توابع الجسد ارادة تبعية لا اصلية كما لو امر
المولى عبده باضافة زيد فانه يدل بالدلالة الالتزامية العرفية ان المراد اضافة
زيد مع من لا ينفك عنه عادة من عياله وحواشيه لكن لا يفهم من ذلك
وجوب من على زيد الا تبعا فلو فرض حضور زيد بانفراده على خلاف
عادته لا يجب على العبد احضار حشمه واضافتهم وان قصدهم حين الامر المولى
الامر كما هو ظاهر فارادة غسل الشعر من الامر بغسل الجسد من
هذا القبيل وعلى هذا يشكل الفرق بين الوضوء والغسل فان تم الاجماع على
وجوب الغسل في الوضوء فهو الفارق والا فيلغي وجوب غسل الشعر في المتوضي بل منه
اصالة بحيث لو نبت راس الشعر شعر جاف بطل الوضوء ايضا تامل
خصوصا لو فرض استقلالها بالملاحظة كما لو تعلق بالشعر جسم
خارج مانع عن وصول الماء اليها فان الاقوى في مثله فرض صحة الوضوء
كما تقدمت الاشارة اليه في محله واما ما اورده ثانيا فالانصاف
انه لا يخلو عن وجه واما الاخبار التي استشهد بها فهو ربما بل صريح
بعضها في وجوب غسل الشعر في الجملة غير قابل للانكار وما ذكره من
ان ارتكاب التاويل في الصحيحة خلاف الاصل مسلم لكن الوجوب اعم
من النفسي والغيري والاصلي والتبعي وانما يحمل لفظ الوجوب وكذا
صيغة الامر عند الاطلاق على الوجوب النفسي الاصلي لا للوضع بل
لقبح ارادة الوجوب الغيري في عدم بيان الغير فان الامر بالمطلوب
الغيري والسكوت عن ذكر الغير بيانا في المقصود فيحمل الطلب المتعلق

عنه لاطلاق قطعا ان ذلك الشيء هو المكلف به لذاته لا المتوصل به الى واجب
اخر هذا اذا كان بيان وجوبه الغيري متوقفا على بيان زائد واما لو تعلق
الطلب بشيء وبما يتوقف عليه هذا الشيء كما لو قال المولى لعبده اذهب
الى السوق واشتر اللحم فلا يفهم من الامر المتعلق بالذهاب الى السوق الذي
هو مقدمة عادية لشراء اللحم وجوب مستقل غير وجوبه المقدمي حيث
لا يترتب على تركه العقاب في الغرض فيما اصلا بل المتبادر عرفا من الاوامر
المتعلقة بالمقدمات الواجبة جب داخلية كانت ام خارجية عرفية
كانت ام عقلية ام شرعية ليس الا الوجوب الغيري فلو فرض في
المثال انه اشترى اللحم بسبب غير عادي من دون ان يدخل السوق فلا يشك
في تكليفه لتردده في ان ذهاب السوق تعلق به بل هو ما تعلق به الغرض
ام لم يتعلق الغرض به الا لكونه مقدمة للشراء ينفي وجوبه النفسي
باصل البراءة ولا مسرح في مثل الفرض للتشبث باطلاق الامر لان
لا اطلاق على تقدير كونه واجبا غيريا جاريا مجرى العادة وحيث
ان غسل الشعر وبله واكثار الماء عليه من المقدمات العادية لغسل
مجموع البشرة الى تحته لا يفهم من الامر به وجوب مغاير لوجوبه المقدمي
بل المرسلة المقدمة كادت ان تكون صريحة في ارادة الوجوب المقدمي
فان قوله ع فبلوا الشعر وانقوا البشرة بعد قوله ان تحت كل شعرة
جنابة بمنزلة ما لو اخبر المولى عبده بان عندك ضيوف ثم امره مفرعا
على ذلك بان يدخل السوق ويشتري اللحم لاطعامهم فانه لا يتوهم
في مثل الفرض الا ارادة الوجوب الغيري عن الامر ببل الشعر دون غسله
او انقائه اشعارا بذلك ويؤيده الرضوي المتقدم الذي هو

بمنزلة

بمنزلة المفسر لهذه الرواية فان اعتمدنا على الرضوي ولو بملاحظة انجباره
بالشهرة ونقل الاجماع فهو في حد ذاته حجة كافية لاثبات المدعى والا فاهد
عليه على الظهور الذي ادعيناه من ارادة الوجوب الغيري والوعيد
في الصحيحة على ترك غسل الشعرة باستحقاق لا بد ان يحمل على وجوب غسل
كل شعرة اعم من ان يكون نفسيا او غيريا لان الواجب الغيري ايضا يستحق
العقاب باعتبار ترتب ترك الغير عليه الا ترى انه يصح ان يقول المولى لعبده
المامور بذهاب السوق وشراء اللحم فانك ان ذهبت عاقبتك كذا وكذا من
الممكن ان يكون استحقاق العقاب بترك غسل الشعرة لاجل ما هو ملزوم
لها من جفاف ما حولها وليس في اللفظ ما ينفي هذا الاحتمال نعم فيه اشعار
وظهور بدوي في كون استحقاق العقاب لاجل ترك غسل الشعر لذاته
لكن لا ينبغي الالتفات الى مثل الظهور البدوي في اثبات الحكم المخالف
للاصل والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة مع منافاته لما يستشعر
من اكثر اخبار الباب ويستظهر من بعض كالمرسلة والرضوي المتقدم ذكر
فاتضح لك ان الاقوى ما عليه المشهور ولكن الاحتياط مما لا ينبغي
تركه خصوصا لو قيل بوجوب الاحتياط عند الشك في جزئية شيء للواجب
كما هو قول بعض والله العالم ثم لا يخفى عليك ان المراد بوجوب غسل
البشرة انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن كما صرح به غير واحد
من الاصحاب بل عن المنتهى والحدائق نفي الخلاف ويدل عليه مضافا
الى الاصل مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع
الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ومن ... و
انه روي في العلل عن ابي يحيى عمن حدثه قال قلت لابي الحسن الجنب يتمضمض

قال انما يجب الظاهر ولا يجب الباطن والفم من الباطن وروي في حديث
ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت تمضمض وتستنشق فافعل
وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ويمكن استفادته ايضا من الاخبار
المتقدمة في الوضوء فلاحظه ولو شك في كون بعض المواضع من الظاهر
او الباطن كداخل الانف ومطبق الشفة وداخل الاذن وعكن البطن ونحوها
لا يجب غسله لاصالة البراءة وقيل يجب لقاعدة الشغل وفيه انه لم يثبت
اشتغال الذمة بانه لم يثبت اشتغال الذمة بازيد مما علم كونه من الظاهر
وقد تقرر في محله ان المرجع عند دوران التكليف بين الاقل والاكثر البراءة
لا الاحتياط نعم لو قلنا ان المكلف به هو التطهير وان آله الجنابة وهو مفهوم
مبين والامر بالغسل لكونه مما يتحقق به هذا المفهوم المبين لاتجه القول
بوجوب الاحتياط لكن فيه كلام تقدمت الاشارة اليه في مبحث الوضوء
والاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا لو توقف القطع بغسل الظاهر
على غسله فانه يجب حينئذ من باب المقدمة العلمية كما انه يجب على
القول بوجوب غسل المواضع المشكوكة غسل مقدار من البواطن التي
يتوقف العلم بحصول الغسل الواجب على غسلها **و** الخامس من واجبات
الغسل **الترتيب بان يبدأ بالراس ثم بالجانب** الايمن
ثم بالايسر على المشهور اما وجوب تقديم الراس على الجانبين
فلم ينقل التصريح بالخلاف من احد فيه نعم عن ظاهر الصدوقين عدم الوجوب
لوقوع عطف البدن على الراس بالواو في عبارتهما عند بيان الكيفية
ولكنه نقل التصريح عنهما في اخر المسئلة بوجوب اعادة الغسل لو بدأ
بغير الراس ومع هذا التصريح يشكل الاعتماد على ظهور عبارتهما في الخلاف

في وجوب الترتيب

[illegible]

المسئلة

٢٤

المسئلة في مخالفتهما وانما يمكن الزامهما بالبطلان عند التأخير لا فيما لو فرغ
عن غسل الراس قبل الاكمال كما يشهد له حسنة زرارة الآتية فما
ربما ينسب الخلاف الى الاسكافي متوهم ان دون ان يكون له تصريح بذلك
وللذا في الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه وفي المستند بعد ان وجهه ظاهر
الصدوق وقد ونفى تصريح الاسكافي بالخلاف قال فيكون اجماعا فهو
الحجة وعن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والتذكرة والذكرى و
ظاهر التنقيح والروض وغيرها دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاجماعات
المستفيضة المعتضدة بالشهرة المحققة جملة من الاخبار المعتبرة ففي
صحيحة حريز الواردة في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
ما يليه قال فان جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحسنة زرارة من اغتسل من جنابة
فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل
وهذه الرواية وان اختص موردها لو غسل الراس بعد البدن ولكنه
تدل على القول بالتفصيل فيتم بها الاستدلال وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم
فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي
سيمر عليك بعضها ان شاء الله وكون الغسل بثلاث اكف مستحبا لا يقتضي
حمل الامر المتعلق بها في جملة من الاخبار على الاستحباب كما توهم
بل الامر فيها محمول على ظاهره من الوجوب غاية الامر انه متعلقه الفضل

فودى الواجب وقد تقدم توضيحه في نظير المقام في مسئلة غسل الوجه
من اعلاه الى اسفله في الوضوء وكيف كان فلا اشكال في اصل الحكم لجملة
الاجماعات المستفيضة والاخبار المتكاثرة المتظافرة نعم يتراءى التنافي
بينها وبين جملة من الاخبار التي يستشعر منها بل يستظهر من
بعضها ان المقصود من الغسل انما هو غسل جميع البدن ولا يعتبر
فيه امر زائد عليه فمنها رواية قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى
اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك
ولا وضوء فيه ومنها مرسلة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم في رجل
اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من
الغسل قال نعم ومنها ما في صحيحة زرارة المتقدمة قال ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء
وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزء ذلك وان لم يدلك جسده الى غير ذلك من
الاخبار المشعرة بذلك او الظاهرة فيه كالصحيحة الاخيرة وما سبقها
ومقتضى الجمع بينها وبين الاخبار السابقة تقييد هذه الاخبار
بالغسل مع الترتيب لاظهرية بعض الاخبار السابقة في وجوب
الترتيب كصحيحة حريز التي ورد فيها الامر بالبدأة بالرأس مع ما فيه
من الاشعار بارادة عموم المنزلة من التشبيه لا خصوص الجهة
التي سيق لاجلها الكلام وحسنة زرارة الامرة باعادة

الغسل

الغسل عند الاخلال بالترتيب فهم سائر الاخبار المتقدمة ويكافئ ظهورها في وجوب
الترتيب لظهور هذه الاخبار في العدم لقوة احتمال وقوع العطف بلفظة ثم بجري
مجرى العادة فيشكل المصير لاجمالها في الصحيحة الدالة على كفاية الارتماس مع ما فيها
من قوة الدلالة على عدم الاعتبار الترتيب وكون الغسل الارتماسي والترتيبي ماهية
واحدة حيث انه يستشعر من قوله عم وان لم يدلك جسده ان منشأ توهم عدم
الكفاية انما هو احتمال مدخلية الدلك فيتقوى بذلك ظهور الكلام في الاطلاق
لكنه مع ذلك لا يلتفت الى مثل هذا الظاهر بعد اعراض الاصحاب عنه ومعارضته
بالصحيحة والحسنة المتقدمتين المعتضدتين بظهور سائر الاخبار وبالاجماعات
المنقولة والشهرة المحققة وقد اتضح لك من ذلك انه يتعين ارتكاب التاويل
او الطرح في ما رواه هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه كان فيما بين
مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها
وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عم
الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال هذا الموضع الذي احبط
الله فيه حجك عام اول وعن الشيخ ان هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه
عليه فرواه بالعكس لان هشام بن سالم راوي هذا الحديث روى ما قلناه
بعينه وعنه ايضا ما رواه هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم
فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها
فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك

كما اذا اردت الاحرام فافا فاضل جسدك ولا تغتسل راسك فقتر بكفيه من لا تك
تتخلله فسطا طمولا بها انه صبت تتناول شعرا فستر لا تبلها سهلا فاذا
لزوجة الما. فحلقت راسها ومزيتها فقلت هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك فكيف كان فلا ينبغى التامل فى وجوب تقديم غسل الراس على الجانبين
بالنظر الى ما تقتضيه الادلة الاجتهادية والله العالم بحقايق احكامه واما
الترتيب بين الجانبين بتقديم الايمن على الايسر فهو المشهور بين الاصحاب
بل ما ادعاه غير واحد بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه واستدل له مضافا
الى الاجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة بحسنة زرارة قال
قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها فى الماء ثم بدا
بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ونوقش بعدم دلالة الواو على الترتيب
عند الجمهور واجيب بانه يستفاد من الرواية كون الجسد فى الغسل ثلثة اجزاء
الراس والمنكب الايمن والمنكب الايسر ولا احد ممن يقول بذلك الا وقايل
بالترتيب اذ القائل بعدمه يقول بانه جزان الراس والجسد او يقال ان المنساق
الى الذهن من هذه العبارة مع قطع النظر عن قاعدة الواو الظاهر فى الترتيب قول
ان غرضه ع انه يفهم من الرواية وجوب غسلات على مواضع ثلثة فكل من
قال بذلك قال باعتبار الترتيب بين الجانبين وفيه ان العرف والعادة
يشهدان بان من يريد ان يكلف عبده بغسل جسده بالاكف من الماء بعد
غسل راسه ربما يعبر بقوله اغسل راسك ثم افض الماء على جسدك كما وقع
التعبير فى كثير من الاخبار وقد يعبر بقوله صب الماء كفا وكفين مثلا على
هذا الطرف وكذا صب كفا على ذلك الطرف فاجرى الماء المصبوب على ساير

جسده

جسده كما وقع التعبير به فى هذه الرواية ويريد جريها مجرى العادة واطلاق قوله ع
ما جرى عليه الماء فقد اجزاه من دون فرق بين كون المجرى من ناحية المنكب الذى صب
عليه الماء او من الناحية الاخرى واما دعوى انسياق الترتيب الى الذهن من هذه
العبارة فقد عرفت بما عدم امكان ايجاد الفعلين دفعة فيستفاد من تعلق الارادة
والطلب باحدهما قبل الاخر ارادة ايجادهما مترتبين فى مقام الامتثال لكنه مجرد
اشعار لا يبلغ مرتبة الدلالة بحيث يندرج فى مدلول الالفاظ كما لا يخفى على المتامل
فى نظائره والانصاف ان منع القول بافادة ما لو طلب الترتيب ايضا كما عن الفراش لا ينبغى
الشك فى عدم كون المقصود من هذه الرواية افهام هذا الحكم اذ من المستبعد
جدا بل المحتمل جدا ان يكون غرض الامام ع بيان وجوب الفراغ عن الجانب
الايمن حتى باطن الرجلين ثم الشروع فى الجانب الايسر ويعبر بمثل هذه العبارة
التى ينكر ظهورها فى المدعى اغلب من يعتقد بالمدعى لا لان مع كون اريك
منها من الافراد النادرة التى لا يكاد يتحقق فى الخارج من ممن يريد غسل جسده
او يلزم بقيد ذى ولا ينصرف الذهن اليها الا بالتنصيص عليه نعم ارادة
الترتيب بين الراس والجسد من مثل هذه الاشعارات بل من مطلقاتها الا هنا
ايضا امر ممكن وكذا لو كان مطلق الابتداء واجبا الا الفراغ عنه او كان
الحكم مستحبا قابلا لان يتسامح فيه او يمكن ارادته من مثل هذه الاشعارات
بل القول باستحبابه بناء على عدم وجوب الترتيب تاسيا بالنبى صلى عليه على ما فى بعض
الروايات العامية انه ص كان اذا اغتسل بدا بالشق الايمن وكيف كان
فالاستدلال بهذه الرواية للمدعى ضعيف فى الغاية وقد يستدل له بالاخبار
المستفيضة الواردة فى كيفية غسل الميت الظاهرة فى وجوب الترتيب
بين الجانبين بضميمة الاخبار الكثيرة المصرحة بان غسل الميت بعينه هو غسل
الجنابة وانما وجب لصيرورته جنبا عند الموت وفى بعض الروايات انه مثله

مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان
كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ومقتضى عموم التشبيه كونهما متماثلين من جميع
الجهات وفيه ان كون غسل الميت بعينه هو غسل الجنابة كما هو مقتضى اغلب الاخبار
لا يقتضي الا اعتبار جميع ما يعتبر في غسل الجنابة بان يكون غسل الميت من مصاديق
غسل الجنابة واما انه يعتبر في جميع مصاديق غسل الجنابة كل ما يعتبر في غسل
الميت فلا الا ترى انه يجب في غسل الميت تثليث الغسلات واستعمال السدر
والكافور ولا يجب ذلك على الجنب فمن الجائز ان يكون الزام الشارع بهذا القسم
من الغسل اعني مرتبا بالنسبة الى الميت مسببا عن خصوصية فيه ككونه افضل الافراد
فاوجبه الشارع تعظيما للميت او لكونه سائرا الا قيام موجبا لتوهين الميت
باقامته على قدميه او اقعاده او القائه على وجهه او غير ذلك من الخصوصيات
التي يعلمها الشارع والتخطي عن المورد المنصوص لا يجوز الا بعد القطع بالغاء
الخصوصية وغاية ما يمكن دعوى استفادته من الاخبار ليس الا ان وجوب غسل
الميت لصيرورته جنبا واما اتحاده بهذه الكيفية ايضا مسبب عن كونه
جنبا فلا واما التشبيه في رواية محمد بن مسلم وان كان مقتضى اطلاقه ما ذكره
لكن العرف لا يساعد على استفادة ارادة عموم المنزلة من الطرفين في اغلب
موارد استعمالاته فانه لا يسبق الى الذهن في مثل المقام الا ارادة تشبيه غسل
الميت بغسل الجنب في الكيفيات المعهودة المعتبرة دون العكس وعلى تقدير
تسليم الظهور في المدعى فليس على وجه يوجب التصرف في ظواهر الادلة الواردة
في بيان كيفية غسل الجنابة الدالة على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين كما
ستعرف فيما بعد انشاء الله واحتج في محكي الروض على وجوب الترتيب بين
الجانبين لعدم القول بالفصل قال فيما حكي عنه ان هذه الروايات وان دلت
صريحا على تقديم الرأس على غيره لعطف الايمن عليه بثم الدال على التعقيب

لكن تقديم

لكن تقديم الايمن على الايسر استفيد من الخارج اذ لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب
اليه الفراء بل كما لمطلق الجمع اعم من الترتيب وعدمه كما هو راي الجمهور اذ لا قائل بوجوب
الترتيب في الراس دون البدن والفرق احداث قول ثالث ولان الترتيب قد ثبت في
الطهارة الصغرى على هذا الوجه فكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل
الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب بينهما وما ورد من الاخبار اعم من ذلك يحمل
مطلقها على مقيدها انتهى اقول لا يظهر من جملة من المتاخرين وغير واحد من قدماء
اصحابنا على ما حكي عنهم اختيار التفصيل فيشكل الاعتماد على ما ادعاه من الاجماع
المركب كما انه يضعف بذلك الاعتماد على الاجماعات المنقولة المستفيضة
بالشهرة هذا مع ان حجية الاجماع المحصل فضلا عن منقوله منوط بحصول القطع
بحكم الله الواقعي الذي هو راي المعصوم او الجزم بعثور المجمعين على دليل معتبر
ولو ظنا بحيث لو وصل الينا لفهمنا منه دليلا تام الدلالة وكيف يمكن في المقام
حصول القطع بذلك مع ظهور جل اخبار الباب بل كلها في خلافه نعم لو كان
الحكم الذي ذهب اليه المشهور مخالفا للاحتياط لامكن حصول الاطمئنان
بعثورهم على دليل معتبر واما في مثل المقام فيشكل الجزم بذلك وغاية الظن الذي
لم يقم دليل على اعتباره بل الانصاف عدم حصول الظن ايضا مع خلو جميع
الاخبار الواردة في بيان كيفية الغسل عن التعرض للترتيب الذي كان احوج
الى البيان من سائر الخصوصيات التي وقع التنصيص عليها في الاخبار بل ظهور
اغلبها في عدمه كالاخبار الآمرة بغسل الجسد كله بعد غسل الراس مرة الظاهرة
في كفاية مطلقه بل لا يبعد دعوى ان القدر المتيقن الذي يسبق الى الذهن
من مثل هذه الاخبار انما هو ما لو غسل من كتفيه الى رجليه بحيث ينتهي الغسل
الى الرجلين فكيف يمكن تنزيل الاطلاقات الواردة في مقام البيان على ارادة

غسل الجانب الايمن يسرى بعد الفراغ من الجانب الايمن مع كونه من الافراد النادرة التي
لا يلتفت الذهن الى ارادته بالخصوص من الاطلاق اصلا ودعوى الاهمال الدولة
من هذه الجهة وكون الامر بغسل الجسد اشارة الى كيفية الغسل على الوجه المعهود لديهم
يبعد هما سيا فاغلبها والتعرض فيها لبيان الترتيب بين الراس والجسد مع كون
الترتيب بين الجانبين على تقدير وجوبه احوج الى البيان هذا مع انه ربما يظهر
من بعض الاخبار بالخصوص عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين منها موثقة سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه
ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكفيه بكف منها على صدره كف بين كتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث وحمل الامر بضرب كف من الماء على الصدر
وبين الكتفين على الاستحباب لكونه توطئة لوصول الماء اليهما عند الافاضة
خلاف الظاهر هذا مع ان اطلاق الامر بافاضة الماء على الجسد يدل على المدعى
من حيث اطلاق الامر بافاضة الماء على جسده كله من دون مراعاة الترتيب
ومنها صحيحة حكم بن حكيم قال سالت اباعبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض
على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك
وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك
ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فان
ظاهرها ارادة غسل الرجلين بعد الفراغ عن غسل سائر الجسد فيدل
على عدم اشتراط الترتيب بين الجانبين ولا يتفاوت الحال في ذلك بين
ان يراد بغسل الرجلين غسلهما جزء من الغسل او لازالة القذارة التي يتوقف
عليها الغسل ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت

لرجل ترك بعض ذراعه او جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة
وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما مالم يصب
بلة وان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه
وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان شك كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض صلوته فان ظاهرها
يقتضي بترك الاستفصال كفاية غسل خصوص الموضع المتروك وان كان الترتيب
في الطرف الايمن وهذا ينافي اشتراط الترتيب بل ظاهرها كفاية مسح الموضع بالبلغ
التي راها فيه من دون حاجة الى ماء خارجي ومن المعلوم عدم كفايتها على
وجه يحصل معه الترتيب على تقدير كونه في الطرف الايمن لكن يمكن حمل الامر
بالمسح على الاستحباب وتنزيله على صورة الشك هذا وان كان بعيدا حيث انه ع
صرح بعد ذلك بانه ان كان شاكا فليس عليه شيء ولكنه يقربه كون رواية
البلة امارة الغسل فيورث الشك كما يؤيده قوله م واعاد الصلوة باستيقان
وكيف كان فالقول بعدم الترتيب بين الجانبين قوي جدا لكن مخالفة المشهود
مشكلة خصوصا مع استمرار سيرة المتشرعة عليه بل ربما يستدل بها لكنه
ضعيف لاحتمال حدوث السيرة ونشوها من فتاوى الاصحاب اذ لا وثوق
بان اصحاب الائمة عليهم السلام يكونوا يبتدؤن بالشق الايسر الا بعد
الفراغ عن مجموع الايمن حتى باطن الرجلين وعلى تقدير العلم به فلا يكشف
منه في مثل المقام الوجوب لكفاية مجرد الرجحان في مثل هذه الا لا يحتاج
الى كلفة زائدة في استقرار السيرة عليه نظير غسل اليدين امام الوضوء وكيف كان
فالاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم لو بني على القول بالترتيب يجب غسل جزء من الطرف
الايسر عند غسل الايمن وكذا جزء من الايمن عند غسل الايسر بحيث يحصل

بحصول غسل مجموع اجزاء الطرف الايسر بعد الفراغ عن غسل مجموع الطرف الايمن لعل
غسل مجموع العورتين ونحوهما من العورتين ونحوهما من الاجزاء الواقعة في الحدود المشتركة
مما يعد بنظر العرف جزءا مستقلا مع كل من الجانبين ويحتمل كفاية غسلها مرة واحدة مع احد
الجانبين ويحتمل كفاية غسلها مرة لعدم مساعدة العرف على استفادة ارادة التنصيف
الحقيقي بالدقة الحكمية من الحكم بالامر بغسل الطرف الايمن ثم الايسر فلا يبعد
دعوى انه يستفاد من ذلك عرفا الا وجوب تقديم ما يعد بنظر العرف نصف الجسد
الايمن ولو بنحو من المسامحة العرفية فتامل وكيف كان ففي الحدود المشتركة التي
حكمنا بوجوب غسلها مع كل من الجانبين لاجل المقدمة العلمية يمكن الاجتزاء فيها بغسلة
واحدة عند انتهاء غسل الطرف الايمن باجراء الماء من جانبها الايمن الى الايسر ناويا
وقوع غسل ما هو جزء من الايمن للايمن وما هو جزء من الايسر للايسر ولا يخفى عليك
ان هذا انما يمكن تحققه في الخارج عادة بالنسبة الى بعض الاجزاء المشتركة في كل غسل
لا بالنسبة الى جميعها دفعة واحدة في غسل واحد مثلا اذا حصل له الفراغ عن غسل
مجموع الطرف الايمن مع ما يتوقف عليه من المقدمة العلمية الا من جزء منها كالسرة
مثلا يجب الاقتصار فيها بغسلة واحدة للطرفين بالكيفية المذكورة واما الاقتصار
على غسلة واحدة في جميع الحدود المشتركة على وجه يتحقق معه الترتيب فهو متعذر
بمقتضى العادة وقد اتضح مما ذكرنا حكم الحد المشترك بين الراس والجانبين فانه يجب
غسل مجموعه مع الراس والنصف الايمن مع الايمن والايسر مع الايسر ان اعتبرنا
الترتيب بين الجانبين والا فلا يعتبر التنصيف بل يجزي غسل مجموعه مقدمة للعلم
بغسل الجسد بعد الفراغ من غسل سائر الجسد كما هو ظاهر والمراد من الفصل المشترك
بين الراس والجسد انما هو اسفل العنق لان الرقبة يجب غسلها مع الراس بلا خلاف
فيه ظاهرا بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وما عن بعض المتاخرين من التشكيك

في ذلك

في ذلك نظرا الى عدم اثبات كون الراس حقيقة فيما يعمها تابعيها فيحتمل وجوب غسلها مع الجانبين
ضعيف لان عدم ثبوت كون الرقبة من الراس حقيقة كعدم ثبوت كون الوجه منه لا يمنع
عن ظهور اخبار الباب في ارادة غسلها مع الراس فان المتبادر من قولهم ثم صب
على راسه ثلث اكف ثم على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ليس الا ارادة
غسل ما فوق المنكب بالماء الذي يصب على الراس وغسل ما تحت المنكب بالماء الذي
يصب على المنكب فكما لا يمنع عدم صدق المنكب على ما عدا الجزء المعهود عن استفادة
المذكورة كذلك لا يمنع عن صدق الراس حقيقة على الوجه والرقبة عنها وحيث ان
الامام عليه السلام امر بصب الماء على المنكب لغسل الجزء الثاني والثالث من اجزاء الغسل يعلم
منه ان ابتداءهما انما هو المنكب فارادة غسل الجزء العالي بالماء الذي امر بصبه
على الجزء السافل في صحيحة مالم ينصب قرينة لكونه خلاف المتعارف فلا ينسبق
الى الذهن فيتعين ارادته من ذلك وهذا بخلاف ارادة غسله بالماء الذي يصب
على الراس وكيف كان فلا خفاء في ظهور مثل هذه الرواية في كون المنكب وما يسامته
ابتداء الجزء العالي الثاني وكذا لا تامل في انصراف مجموع الراس والوجه والرقبة الى
الذهن من اطلاق الراس عند جعله قسيما للجسد والجانبين ولذا فهم الاصحاب من اخبار
الباب وجوب غسل الرقبة مع الراس دون المنكبين ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة
نصا واجماعا ففي صحيحة زرارة المتقدمة ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وفي حسنة الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك من غسله وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وفي مرسلة
الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه
من غسله وهذه الاخبار حاكمة على ما دل على اعتبار الترتيب في الغسل ثم ان المتبادر

من الارتماسة الواحدة ما يتصف فى العرف بكونه كذلك بان يرتمس فى الماء دفعة عرفية من دون
تراخ لا الوحدة الحقيقية التى يتعذر تحققها عادة فحدوث الارتماس لا محالة
تدريجى بمقتضى العادة نعم بقائه مرتمسا فى الماء بعد الحدوث يتحقق فى زمان واحد حقيقى
والقدر المتيقن ارادته من الاخبار بحيث لا يعتريه شبهة انما هو كفاية احداث الارتماس
بان كان خارج الماء فاحدث هذا الفعل التدريجى الحصول ولذا خص بعضهم كفايته
بمثل الفرض لا اذا نوى الغسل وهو فى الماء ولو فى الجملة ولكنك ستعرف ضعفه وكيف كان
اذا اوجد هذا الفعل فى الخارج يكون هذا الفعل الخارجى مجموعه غسلا وابتدائه
الذى ينوى فيه انما هو اول الاخذ فى الرمس كما هو المشهور لانه اذا رمس فى الماء
واستوعب الماء على جميع بدنه تحقق الغسل دفعة فى هذا الحين كما عن بعض القول به
ومقتضاه بطلان الغسل لو نواه بعد وقوعه فى الماء لا بتمامه وان قلنا بكفاية الدفعى
وعدم اعتبار القصد التفصيلى المقارن للعمل فى صحة العبادة لان هذا انما يؤثر فيما
لو كان الباعث على الفعل قصد القربة ولو اجمالا لا فى مثل الفرض الذى نوى
الامتثال بمقدمات الفعل واتى بنفس المامور به من باب الملازمة الاتفاقية
نعم لو اتى بمجموع الفعل الذى يصدر منه فى الخارج بقصد الغسل على وجه لم يحل
عزمه الى البناء على عدم مدخلية البقاء فى صحة غسل الاجزاء الذى اصابه الماء
قبل الاستقرار لا يتجه القول بالصحة بناء على عدم اعتبار القصد التفصيلى المقارن
للفعل لانه اتى بنفس العبادة لله تعالى غايته انه زعم ان المقدمات ايضا داخلة فى
المامور به وهو غير ضائر فى صحة العبادة على الاظهر وكيف كان فهذا القول
ضعيف مخالف لظاهر النصوص والفتاوى ويتلوه فى الضعف ما احتمله
فى الجواهر بل قواه من كون ابتداء الغسل اول انات التغطية ومستورية الجسد فى الماء
واخره اخر جزء الغسل فى تلك التغطية فلا عبرة بما يغسل قبلها كما لا عبرة بما يغسل

بعدها وانما العبرة بانغسال جميع بدنه جملة فى تلك التغطية طالت مدتها ام قصرت
ومقتضاه كون الغسل دفعى الحصول ان لم يكن فى بدنه مانع بحيث يصل الماء الى كل
جزء منه عند صيرورته مغطى وتدريجى الحصول بان لم يكن كذلك فلذا كان اشتغال
بازالة المانع فى تلك التغطية ما لم يتحقق الفراغ منها وان طالت مدتها ومستند هذا الوجه
هو ان الارتماس ماخوذ من الرمس وهو التغطية والكتمان فما دام لم يستتر بالماء
لم يتحقق الارتماس وبمباشرته الماء فهو مرتمس الى ان يخرج فالموجود الخارجى مصداق
واحد لطبيعة الارتماس طال زمانه ام قصر وفيه ان المتفاهم من الادلة انما هو كفاية
انغسال الجسد بالكيفية التى تسمى ارتماسا وابتداء زمان حدوث الفعل ليس
الا اول انات الشروع فيه لا اول انات تحقق الرمس اذ ليس الارتماس الا كالتكلم
فى عدم توقف جزئية الجزء الاول على تحقق الوصف العنوانى فان العبد المامور
بالتكلم اذا شرع فى التلفظ فقد اشتغل بالاطاعة وان لم يصدق الكلام على الجزء
الاول ما يتلفظ به اذا لوحظ بانفراده ولا ينافى ذلك كونه من اجزاء الفعل المامور
به والمنساق الى الذهن من قوله اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة انما
هو ارادة غسل الجسد دفعة واحدة بالارتماس كما يشهد لذلك فهم الاصحاب
لا مطلق غسله فى تغطية الوحدة كيفما اتفق بحيث لو كان على اجزائه حاجب فازاله
فى الماء بعد فصل يعتد به فلا يجديه الاشتغال بالتحليل بعد حصول الفصل
الطويل نعم لا باس بالتحليل فى زمان يتوقف غسل مجموع الجسد عليه فى الافراد
المتعارفة ونسب الى بعض متاخرى المتاخرين موافقة المشهور فى كون الارتماس
متدرج الحصول من اول انات الرمس الى ان ينغمر فى الماء لكنه لم يعتبر الدفعة
العرفية فاجتزء بالو نوى الغسل فوضع رجله مثلا ثم صبر ساعة بحيث نافى
الدفعة العرفية فوضع عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزائه نظرا الى ان الاخذ فى صح

الى خلو الاخبار عن اعتبار الدفعة وانما دلت على الارتماسة الواحدة فى مقابل الترتيب

وهى صادقة فى الفرض وفيه ان المتبادر منها الارتماسة الواحدة ليس الا الوقوع فى الماء

دفعة لا تدريجا كما تشهد به الفهم العرفى وكيف كان فان اغتسل ارتماسا وبقيت

من جسده لمعة لم يصلها الماء اعاد الغسل وقيل يكتفى بغسلها مطلقا وربما احتمل بعض جريان

حكم الترتيب عليها فان كانت فى الايمن غسلها واعاد الايسر وان كانت فى الايسر

اكتفى بغسلها وعن بعض التفصيل بين طول الزمان وقصره فيجب الاعادة فى الاول

دون الثانى ويمكن ارجاعه الى الاول وكيف كان فالقول بوجوب الاعادة مطلقا

هو الاظهر لان ناط الحكم فى النصوص والفتاوى بغسل جميع بدنه بارتماسة

واحدة وهو غير متحقق فى الفرض وربما يستشهد للقول بكفاية غسلها للقول

مطلقا بعموم قولهم فى صحيحة زرارة المتقدمة وكل شئ امسسته الماء فقد انقيته وفيه انه

مورد الغسل الترتيبى كيف ولو اريد منه العموم لنافى اعتبار الوحدة العرفية فى

الغسل الارتماسى واما الاستدلال لهذا القول بصدق غسل الجميع عرفا خصوصا

لو كانت اللمعة قليلة ففيه انه لا ينبغى الالتفات اليه بعد العلم بارادة غسل الجميع حقيقة

من دون مسامحة والا لما وجب غسلها فيما بعد بل لم يتحقق غسل الجميع حقيقة

كما لا يخفى واما ما احتمله البعض من جريان حكم الترتيب فهو مبنى على القول بالترتيب

الحكمى فى الغسل الارتماسى كما حكى عن بعض اصحابنا وعن الاستبصار احتماله فى

مقام الجمع بين الاخبار الدالة على اعتبار الترتيب فى الغسل والاخبار الدالة

على كفاية ارتماسة واحدة وفيه ما لا يخفى من الضعف ومخالفته لظواهر النصوص

والفتاوى وقد اشرنا فيما سبق الى ان اخبار الارتماس حاكمة على ما دل على

اعتبار الترتيب فمخصصة لها اطلاقها بل لا نضايق انه لو اريد الجمع بين الاخبار

لا على وجه التخصيص لكان ان ندفع اليه عن ظواهر ما دل على اعتبار الترتيب بدعوى

ورودها

ورودها مورد الغالب او كون الامر المتعلق بايجاد الغسل مرتبا لكونه افضل افراد

الواجب اهون من التصرف فيما دل على كفاية الارتماس من دون مراعاة الترتيب

ثم انا قد اشرنا الى ان القدر المتيقن الذى ينسبق الى الذهن من مثل قولهم اذا ارتمس

الجنب فى الماء الخ انما هو ارادة ما لو كان خارج الماء فارتمس فيه واحدة ولذا ربما يستشكل

فى صحة الغسل لو نواه وهو فى الماء ولكن الاظهر كفايته خصوصا على تقدير خروج معظم

اعضائه من الماء لان المعتبر فى هيئة الغسل على ما يتفاهم من النصوص والفتاوى ليس

الا غسل الجسد اما مرتبا او برمسه فى الماء ولا يتوقف حصول هذه الطبيعة على خروجه

عن الماء قبل الرمس بل كما يتحقق غسل الجسد بايجاد الارتماس ابتداء كذلك يتحقق

ببقائه مرتمسا فله البناء على دخوله والبقاء مرتمسا امتثالا للامر المتعلق بطبيعة الغسل

نظير ما لو امر بالشئ على الارض او اكرام زيد او غسل الثوب او غيره لذلك من الافعال

فانه وان انسبق الى الذهن انسباقا بدويا ارادة ايجاد هذه الافعال ابتداء من

الامر المتعلق بها ولكنه بعد الالتفات الى انه لو لا الطبيعة ليس الا ارادة حصول

هذه الافعال لا حدوثه وان الاستمرار على هذه الافعال كايجادها ابتداء

ما يتحقق به هذه الطبايع يعلم كفاية الاستمرار عليها فى امتثال الامر المتعلق بها

وعدم توقفه على ايجادها ابتداء وانما ينسبق الى الذهن خصوص الايجاد

الابتدائى لبعض المناسبات المغروسة فى الذهن المقتضية للصرف لا

على وجه يتقيد به المراد والموضوع الذى تعلق به الطلب كما لا يخفى على من

تامل فى نظائر المقام ولا يتوقف صحة الغسل لو نواه فى الماء على تحريك عضو من اعضائه

بعد النية حتى يتفرد الفرد الذى يقع امتثالا للامر المتعلق بالطبيعة

عن غيره لان المدار فى تحقق الامتثال على حصول الطبيعة بقصد الاطاعة

سواء تحققت فى ضمن فرد مستقل او فى ضمن ما يعد جزء من الفرد المتحقق فيما سبق

بعض الاعتبارات العرفية نعم لو اعتبر الجريان الفعلي او ما هو بمنزلته في تحقق مفهوم
الغسل لاتجه اعتبار تحريك الاعضاء او نحوه مما يوجب تحريك الماء تحقيقا
لمهية الغسل ولكن الاظهر عدم اعتباره في اصل المعتبر في مهية الغسل والوضوء لدلالة
غير واحد من الاخبار على انه اذا مس جلده الماء فحسبك فعلى هذا لا ينبغي
الاستشكال في كفاية البقاء تحت الماء بنية الاغتسال ولكن الاحتياط مما
لا ينبغي تركه بل الاحوط خروجه من الماء ولو في الجملة ثم الانغماس بنية الغسل
هذا بالنسبة الى الغسل الارتماسي واما الترتيبي فيشكل الاكتفاء فيه بمجرد النية
وقصد وقوع غسل الاعضاء مرتبا بل الظاهر انه يجب عليه عند ارادة غسل
الايمن وكذا الايسر تحريكهما من الاعضاء او الدلك او نحوه بحيث يستقل غسله
بالعرفية حتى يصح انضافه بوقوعه بعد غسل الراس او الايمن ومجرد ارادة
وقوعه مرتبا لا يؤثر في صيرورته كذلك كما مر توضيحه في مبحث الوضوء و
الله العالم واعلم انه لا فرق بين الاغسال واجبها ومسنونها من حيث اعتبار
الترتيب وكفاية الارتماس بلا خلاف فيه ظاهرا بل في الحدائق نسبته الى
ظاهر الاصحاب وعن الذكرى انه لم يفرق احد بين غسل الجنابة وبين غيره
في ذلك ولكن الانصاف ان القول بكفاية الارتماس في غسل الميت لا يخلو
عن اشكال وان ورد فيه انه كغسل الجنابة لعدم انسباق ارادته من التشبيه
فيشكل رفع اليد عن ظواهر الاخبار الكثيرة الواردة لبيان كيفية غسل الميت
الدالة على اعتبار الترتيب فيه واما سائر الاغسال فلا ينبغي في كفاية الارتماس
فيها كما انه لا ينبغي التامل في لزوم مراعاة الترتيب فيها ما لم يرتمس ارتماسة
واحدة كما في غسل الجنابة ضرورة ان كيفية الغسل وكذا الوضوء والتيمم بل اغلب
العبادات مثل الصلوة والصوم وغيرها من الماهيات المخترعة التي يتوقف

الارتياب صح

معرفتها

١٠٠ ل

معرفتها على بيان الشارع مثل متى بين الشارع شيئا من هذه الامور في مورد من الموارد
لا ينسبق الى الذهن من الامر به في سائر الموارد الا ارادة ايجاده بالكيفية المبينة
ما لم يصرح بارادته على نحو خاص كصلوة جعفر مثلا الا ترى انه لو قال المفتي لمقلديه اغتسل
لرؤية المصلوب او صل ركعتين عند طلب الحاجة او قيل للجنب فنم منها او تيمم عند
ارادة النوم لا يفهم الا ارادة هذه الافعال بالكيفية المعروفة عندهم ومما يدل
على اتحاد كيفية الاغتسال مغروسيته في اذهانهم قديما وحديثا ولذا لم يسئل
احد من الرواة عن كيفية سائر الاغسال عدا غسل الجنابة الذي هو اعم ابتلاء ولم يتعرض
الائمة عليهم السلام لبيان شيء منها ولم يكن في ذلك الا لمعروفية كيفية الغسل
لديهم واما غسل الميت فحيث انه متعلقه غير نفس المكلف ليس على حد سائر الاغسال
بحيث يغني معرفة كيفية الغسل في الجملة عن معرفته بالخصوص الا ترى انه لو قيل
للعامي اغسل الميت يسئل لا محالة عن كيفيته بخلاف ما لو قيل له اغتسل لرؤية
المصلوب ولذا اكثر الرواة في المسئلة عن كيفية غسل الميت دون غيره من الاغسال
مع كثرتها وحيث انه ورد التصريح في جملة من الاخبار لا يجوز التخطي عن الكيفية
المخصوصة الا بدليل معتبر ولذا استشكلنا في جوازه ارتماسا والله العالم ثم
انك قد عرفت ان الاقوى ما عليه المشهور من ان الغسل الارتماسي تدريجي
الحصول وان ابتدائه اول انات الاخذ في الرمس ولكنه لا يخفى عليك ان جزئية
الجزء الاول مشروط بصيرورته جزء من المركب الذي يصدق على مجموعه الارتماس
فغسل الرجل مثلا يتحقق بوصول الماء اليها ولكن صحته مشروطة بان يتعقبه
غسل سائر الجسد على وجه يتحقق الارتماس الدفعي عرفا بان يبقى في الماء الى
ان يرمس جميع بدنه فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل ان يرمس جميعه بطل غسله
اذ لا يسمى مثله ارتماسا ولو دخلت اما رجل في طين ونحوه او اصابه في الماء

المتشرعة صح

مانع عارضي يمنعه عن الاتصال بالماء قبل ان يتحقق الانغماس التام فالظاهر عدم منافاته
للصدق العرفي الذي هو شرط للصحة خصوصا اذا كان الجزء الممنوع يسيرا فما قيل يشترط من اول
اتصاله بالماء الى ان يتحقق الغسل فعليه انه ان كان لتوقف صدق الارتماس فقد عرفت عدم
المنافاة للصدق العرفي على الاطلاق وان كان لدليل اخر تعبدي فلم نعثر عليه والله العالم
ثم انه حكى عن الشيخ في المبسوط انه الحق في سقوط الترتيب بالارتماس الجلوس تحت المجرى
والمطر وعن التذكرة الحاق الميزاب وشبهه به ايضا وعن بعض الحاق الصب بالاناء
دفعة به ايضا ولعل مستند الكل تنقيح المناط بدعوى القطع بعدم مدخلية الرمس
في الماء في صحة الغسل وانما المناط احاطة الماء بالبدن دفعة عرفية وفيه مضافا
الى منع تحقق الاحاطة دفعة في مثل المطر ونحوه الا اذا كان المطر غزيرا يجري على
جميع البدن ثم نوى الغسل ان دعوى القطع بذلك في مثل هذه الاحكام التعبدية
عهدتها على مدعيها ولا يمكن لنا الجزم بذلك نعم في نفسي شيء وهو احتمال عدم اعتبار
الترتيب في الغسل راسا وكون الاخبار الدالة عليه جارية مجرى العادة محمولة
على بيان افضل الافراد ولكنك عرفت فيما سبق انه خلاف ما يقتضيه الجمود
على ظواهر الادلة التعبدية فلا ينبغي ان يلتفت اليه فالاظهر هو الاقتصار في التخصيص — ينبغي الالتفات
ما دل على اعتبار الترتيب بالغسل الارتماسي اللهم الا ان يتشبث في خصوص
الوقوف تحت المطر بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك
ومرسلة محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر
حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وفيه ان حمل هاتين الروايتين
على ارادة ما لو نوى الغسل عند احاطة الماء بالبدن وجريانه بعيد فلا بد من

حملها

حملها على ما لا ينافي ادلة الترتيب بل الظاهر عدم كون الروايتين مسوقتين الا لبيان
كفاية المطر عن الماء فلا يجوز التشبث باطلاقهما لاثبات المطلوب والله العالم وهل
يشترط في صحة الغسل بنوعيه ازالة النجاسة عن محال الغسل عينية او حكمية قبل الشروع
في الغسل او يعتبر جريان ماء الغسل على محل طاهر فيكفي ازالتها قبل غسل المحل الذي
هي فيه او يعتبر عدم بقائه نجسا بعد الغسل فيكتفي بغسل واحد لها او يفرق في ذلك
بين الاغتسال في الماء الكثير وما اذا كانت في اخر العضو وبين غيرها فيكتفي
بالغسل الواحد لها في الاوليين وانه لا يشترط شيء من ذلك نعم يعتبر ان لا تمنع
عين النجاسة وصول الماء الى البشرة فيكتفي به وان بقي المحل نجسا وجوه بل اقوال
كما في الجواهر اوجهها الثاني وهو اعتبار طهارة المحل حين غسله كما يدل عليه
الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل الآمرة بغسل الفرج واليدين قبل
الغسل وفي صحيحة حكم بن حكيم قال ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على سائر جسدك فاغتسل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي
تقدم بعضها في مطاوي المباحث المتقدمة وهذه الاخبار وان كان مفادها
وجوب تطهير البدن قبل الشروع في الغسل لكن شدة المناسبة بين تطهير الموضع النجس
مقدمة لغسل نفس هذا الموضع وبعد مدخلية تطهيره في صحة غسل ساير الاجزاء
مانعة عن استفادة التقييد فلا يفهم الا وجوب تطهير المحل قبل غسله وانما تعلق
الامر به قبل الشروع في الغسل جريا مجرى العادة كما يؤيده مضافا الى الفهم العرفي الناشي
من المناسبة المغروسة في الاذهان ما في صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق ع في حديث
كيفية غسل الجنابة قال فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك فهذه الصحيحة كالنص تقريبا
صريحة في عدم اعتبار طهارة الرجل حال غسل سائر الاعضاء فالقول باعتبار

تطهير البدن قبل الشروع ضعيف واضعف منه القول بعدم اعتبار طهارة المحل
حين غسله سواء اعتبر علم بقائه نجسا بان تحقق الغسل والتطهير بغسلة واحدة
ام لم يعتبر ذلك لما عرفت من دلالة الاخبار المستفيضة على اشتراط طهارة المحل
مضافا الى انصراف ادلة الغسل الى ارادة الغسل بالماء الطاهر بل الاجماع على ان النجس
لا يكون مطهرا ولا يقاس رفع الحدث بازالة الخبث في عدم المنافاة بين انفعال
الماء بملاقاة النجس وحصول التطهير به لما عرفت في مبحث نجاسة الغسالة من
عدم شمول القاعدة المسلمة المستفادة من النصوص والفتاوى من ان النجس
لا يكون مطهر للماء الطاهر الذي تنجس باستعماله في ازالة النجاسة بالنسبة الى محله
النجاسة التي استعمل في ازالتها واما من حيث استعماله في رفع الحدث فليست
للنجاسة الموجودة في البدن بالنسبة اليه الا كالنجاسة الخارجية الملاقية
للماء حين الاستعمال فلا مانع عن كونه مشمولا للقاعدة المسلمة نعم لو كانت نجاسة
الماء من لوازم الاغتسال كما في غسل الميت وغسالة الجنب على القول بنجاستها
لا تمنع اندراجه بالنسبة الى حصول النجاسة الملازمة له تحت تلك القاعدة واما
بالنسبة الى النجاسة العارضية التي يمكن حفظ ماء الغسل عن الانفعال بها فيها
بخروجه فلا والحاصل انه لا ينبغي الارتياب في بطلان الغسل بالماء النجس سواء
كان مسبوقا بالنجاسة او عرضه النجاسة حين الاغتسال من دون فرق
بين كون النجاسة الطارية في الاثناء مسببة عن ملاقاة نجاسة خارجية او ملاقاة
النجاسة الموجودة في بدن المغتسل وكونه موثرا في زوال النجاسة في الغرض الاخير
لا يصلح فارقا بالنسبة الى رفع الحدث الذي هو مفهوم مغاير لازالة الخبث ثم ان
قضية اشتراط صحة الغسل بطهارة الماء انما هو اشتراط طهارة البدن عند غسله
بالماء القليل دون ما اذا اغتسل بالماء العاصم كالكر والجاري ولعله لذا

فصل

فصل بعضهم بين الاغتسال بالماء الكثير وبين غيره الا انه نسب الى هذا المفصل كما عرفت
عدم اشتراط الطهارة فيما اذا كان الموضع النجس اخر العضو ولعل التفصيل بين كون
النجاسة في اخر العضو وبين غيره للبناء على عدم انفعال الغسالة الا بعد الانفصال
عن الموضع النجس فان كانت في اخر العضو فلا يتحقق الغسل الا في الماء الطاهر
واما اذا لم تكن في اخر العضو فيتنجس غسالته عنده الانفصال وينجس سائر الاعضاء
فلا يكون مطهرا ويحتمل ان يكون اعتماده في هذا التفصيل على صحيحة حكم بن حكيم
المتقدمة الامرة بغسل الرجلين اللتين هما اخر العضو فان مقتضى اطلاق الامر
بغسلهما كفاية غسلة واحدة لرفع الحدث والخبث وفي الجميع ما لا يخفى لعدم انحصار
المدرك في اشتراط طهارة الماء بل العمدة فيه الاجماع المنقول مضافا الى فساد
القول بعدم انفعال الغسالة الا بعد الانفصال كما تحقق في محله واما الصحيحة
فهي مسوقة لبيان حكم اخر وهو وجوب غسل الرجلين على تقدير نجاستهما لا لبيان
كفاية غسلة واحدة للتطهير والغسل فلا ظهور لها في المدعى فضلا عن امكان
المعارضة بها في سائر الادلة وربما يستدل لبطلان الغسل لو نواه بغسلة يتحقق
بها ازالة النجاسة بلزوم التداخل وهو خلاف الاصل لان كل واحد من الحدث
والخبث سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد
حكمهما والا للزم ان لا يكون كل منهما سببا وهو باطل بديهة لا لمجرد مخالفة اطلاق
ما دل على سببيتهما بل للعلم بتاثير كل منها في ايجاب مسببه ضرورة انه لو تعذر
عليه الغسل يجب عليه ازالة النجاسة وكذا لو تعذر عليه الازالة يجب عليه
رفع الحدث ولو بالتيمم ومقتضى تعدد الوجوبين تعدد الواجبين لامتناع
اجتماع حكمين متماثلين كالمتضادين في موضوع واحد شخصي فلا يعقل
ان تكون غسلة واحدة معروضة عن كل من السببين لو كان طبيعة غسل

لا يكون صح

للوجوبين وفيه ان المسبب صح

الحدث لجسده من حيث هي من دون اعتبار قيد زائد فيثبت منها اتمام ما ذكر ولكنه ليس كذلك
بل المسبب عن نجاسة البدن ليس الا وجوب ازالتها وعن الحدث ليس الا وجوب الغسل وبعضه
وهما مهيتان مختلفتان فان امكن ايجادهما بغسل واحد بان لم يستلزم ذلك الاخلال
بشيء من شرائطهما فلا مانع عنه اصلا كما سبق تحقيقه في مبحث تداخل الاغسال في باب
الوضوء وانما الممتنع تعلق وجوبين بطبيعة الغسل من حيث هي لا بلحاظ افرادها المتعددة
ومما يدل على عدم كون ما نحن فيه من هذا القبيل مع وضوحه في حد ذاته عدم كون
كل غسلة غسلا وعدم اعتبار كون الغسل واجدا للشرائط المعتبرة في ازالة النجاسة
فيعلم منه ان المامور به عند حصول كل من السببين ليس طبيعة الغسل من حيث
هي وقد عرفت فيما تقدم انه اذا تغاير المسببان ذاتا وتصادقا على فرد يجوز ايجاد
الفرد الجامع بقصد امتثال الامر المتعلق بكلتا الطبيعتين نظير اعطاء درهم على
ذي عالم فقير هاشمي فانه يتحقق بهذا الفعل الشخصي امتثال جميع الاوامر المتعلقة
بالعناوين الراجحة المقصودة المتحققة به ثم لو تم هذا الاستدلال لكان مقتضاه
انه لو اتى بالغسل ولا بقصد الغسل ان يجب اعادته ثانيا لغسل جسده كلا بقصد
الغسل كما هو مقصود المستدل اذ لا يعقل بقاء الامر الذي نوى امتثاله سقوط
ما لم ينوه ودعوى ان الغرض من الامر بغسل الجسد المسبب عن نجاسة البدن
يحصل بفعله قهرا وان لم يقصده فوجب ان يبقى الامر بالغسل لاصالة عدم
التداخل مدفوعة بان اصالة عدم التداخل لا يصير الممتنع ممكنا لان سقوط الامر
الذي نوى امتثاله بعد ايجاد متعلقه بقصد امتثاله ضروري سواء حصل
به المقصود من الامر ام لا فانه لم يحصل لان الامر يقتضي الاجزاء عقلا فلا مجال
ح للشك في بقائه حتى يتمسك باصالة عدم التداخل وانما يشك لاحتمال اشتراط
بطهارة البدن وعدم كون المسبب طبيعة الغسل من حيث هي فالمتعين في مثل

الغرض

الغرض على تقدير فقد الادلة الاجتهادية هو الرجوع الى الاصل عند الشك في الشرطية
من البراءة او الاحتياط على الخلاف في المسألة لا اصالة عدم التداخل كما لا يخفى تنبيه
لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الموالاة في الغسل بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الواردة في قضية ام اسمعيل وحسنة ابراهيم
بن عمر اليماني عن الصادق ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة وفي صحيحة حريز الواردة في الوضوء قال قلت
وكذلك غسل الجنابة قال ع هو بتلك المنزلة ابدأ بالراس وافض على سائر جسدك
قلت وان كان بعض يوم قال نعم وعن الفقه الرضوي ولا باس بتبعيض الغسل
تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل سائر جسدك الى وقت الصلوة
ثم تغسل اذا اردت ذلك وقضية الاصل واطلاق بعض الاخبار المتقدمة
ومعاقد الاجماعات المنقولة عدم الفرق في ذلك بين الاعضاء والعضو الواحد
فلا يعتبر الموالاة في الغسل اصلا نعم يمكن الالتزام باستحبابها مسامحة لما في
الحدائق من ان الاصحاب صرحوا باستحبابها وربما يستدل له بمواظبة السلف و
الخلف من الفقهاء بل الائمة عليهم السلام وفي دلالتها على المدعى تامل كما في الحق
الاستدلال له بعموم ايات المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات فتامل
والله العالم ومن سنن الغسل امور منها تقديم النية عند غسل اليدين بناء على
كون غسل اليدين من اجزاء الغسل المستحبة كما ياتي التعرض لتحقيقه ومرجع استحباب
تقديم النية الى استحباب غسل اليدين قبل الغسل بقصد الجزئية فلو غسل
يديه لا لكونه جزءا مستحبا بل لازالة نجاستهما او غيرهما من الاغراض لا يستحب
التقديم بل لا يجوز ان اعتبرنا مقارنة النية التفصيلية لاول العبادة كما هو
المشهور ومنها تضييق وقت النية عند غسل الراس الواجب في الغسل الترتيبي

العلماء ومنهم صح

وعند الشروع في غسل الجسد في الارتماسي اذ لو اخرها عن ذلك لوقع بعض الاجزاء
الواجبة بلا نية فلا يصح غسله ومنها امرار اليد على الجسد لو لم يتوقف غسل عليه
او لم يحرز في مقام الامتثال ايصال الماء الى الجسد بامرار اليد عليه والا يجب
معينا في الغرض الاول ومخيرا في الثاني وفيما عدى الغرضين ليس بواجب بلا خلاف
فيه ظاهرا بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع
الاخبار المستفيضة التي تقدم اغلبها الدالة على كفاية مس الجلد الماء وصب الماء على
الجسد وجريانه عليه والاجتزاء بالارتماسة الواحدة وان لم يدلك جسده نعم يستحب
ذلك كما وقع التصريح به في كلام الاصحاب بل عن المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه
ويدل عليه ما روى عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في السؤال عن الاغتسال
بالمطر قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق
ويمر يده على ما نالت من جسده وعن الفقه الرضوي بعد ذكر صفة الغسل
مرتبا ثم قال تمسح سائر بدنك بيديك وفي خبر عمار بن موسى عن الصادق ع
الواردة في غسل المرأة قال ثم تمر يدها على جسدها كله لكن الاخبار موردها
الغسل الترتيبي فيشكل اثبات الاستحباب في الارتماسي لكن قضية اطلاق
كلمات الاصحاب في فتاويهم ومعاقد اجماعهم المحكي عموم الاستحباب فيمكن الالتزام
به مسامحة اللهم الا ان يدعى انصراف كلماتهم الى الترتيبي وربما علل استحباب امرار
اليد مطلقا بالاستظهار ونوقش بانه لا معنى له بعد حصول العلم وقبله يجب وفيه
ان المدار فيه في مقام الامتثال عند العرف والعقلاء ليس على القطع الذي
لا يحتمل الخطاء اصلا بل على الاطمئنان وسكون النفس بحيث لا تلتفت النفس
الى احتمال الخلاف الا ترى انه ربما يحصل الفراغ عن الغسل او الوضوء ثم نجد بعض
المواضع جافا نعم قد يتوجه على هذا النحو من الاستدلال انه لا يثبت به الاستحباب

الشرعي بعنوان الخصوص ولكنه ليس بضائر فيما نحن بصدده من اثبات رجحانه
في الجملة وكونه من السنن والله العالم ومنها تخليل ما يصل اليه الماء استظهارا
واما ما لا يصل الماء اليه الا بالتخليل فقد عرفت وجوبه والمناقشة في استحباب
الاستظهار بالتخليل فيما يصل اليه الماء بدونه بما عرفت مدفوعة بما عرفت ومنها
البول امام الغسل اذا كانت الجنابة بالانزال كان من سنن الجنابة بالانزال البول
بعده تحرزا عن ان يبقى المني في المجرى فيورث المرض فانه قد روى عن النبي ص انه
قال من ترك البول على اثر الجنابة اوشك تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء
الذي لا دواء له ويدل على كونه من سنن الغسل صحيحة احمد بن محمد قال سالت
ابا الحسن ع عن غسل الجنابة قال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول
ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء الى اخره ورواية احمد بن هلال
قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفائدته عدم انتقاض الغسل بالبلل المشتبه المحتمل
كونه من بقية المني اذ لولا البول لكان البلل الخارج بحكم المني على كلا الحكمين حملته
الاخبار التي سنذكرها في المسئلة الاولى من المسائل الثلث الاتية انشاء الله واما
الاستبراء بالاجتهاد بعد البول فهو من اداب الخلوة وفائدته عدم كون الرطوبة
المشتبهة بالبول بحكمه كما تقدم في محله واما بعد انزال المني فلم يرد الامر به في شيء
من الاخبار ولم يثبت تاثيره في عدم ناقضية البلل المشتبه بالمني بل سيتضح لك فيما سياتي
ان مقتضى اطلاق الاخبار الامرة باعادة الغسل لخروج البلل لمن لم يبل وجوب
الاعادة الغسل على من بال سواء استبرأ عقيب البول ام لم يستبرء نعم اذا لم يستبرء
يكون البلل الخارج عند احتمال كونه بولا بحكم البول لا المني كما ستعرف فما في الظاهر
من بعض من كون الاستبراء عقيب الانزال بمنزلة البول مطلقا او عند تعذر البول

كما يدل مع

محل نظر اللهم الا ان يتشبث بعدم ناقضية البول المشتبه الخارج بعد الاستبراء بالاصل
بعد دعوى نصراف الاخبار الامرة بالاعادة لان موضوعها على ما يتبادر منها ليس
الا ما اذا احتمل كون البلل الخارج من بقية المني السابق والمفروض حصول القطع
بعدم بقاء شيء في المجرى فلا تعمه تلك الروايات ولكن الفرض نادر التحقق اذ قلما
يحصل اليقين بذلك بل غايته افادة الظن فظهر لك مما ذكرنا ان عد الاستبراء بنفسه
من سنن الغسل كما في المتن لا يخلو عن اشكال نعم هذا الاستبراء عقيب البول من سننه بالنظر
الى تاثيره في الجملة في عدم انتقاض الطهارة الحاصلة منه بالرطوبة المشتبهة
بالبول لا يخلو عن مناسبة وكيف كان فقد نقل عن الجعفي القول بوجوب البول
والاستبراء كليهما قبل الغسل وعن جملة من الاصحاب القول بوجوب البول فقط
وعن بعضهم التصريح بانه عند تعذر البول يكتفي بالاجتهاد اي الاستبراء وعن
المبسوط والغنية ايجابهما عليه بحرامع زيادة الثاني ايجاب الاستبراء من البول
بل ادعى الاجماع على ما ذهب اليه وفيه انه ان اريد الوجوب الشرطي بمعنى اشتراط
صحة الغسل بوقوعه عقيب البول او الاستبراء ففيه مع مخالفته للاصل والاجماع
كما ادعاه في محكي المختلف على عدم وجوب اعادة الغسل على من اخل بالبول و
جد بللا يعلم انه ليس بمني يرده مفهوم قول ابي جعفر في خبر محمد بن مسلم
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وكذا
الاخبار المستفيضة المعلقة اعادة الغسل لمن لم يبل بخروج البلل المشتبه فيفهم
منها صحة الغسل اولا بل يفهم من التعبير بانتقاض الغسل صحته قبل وجدان
البلل هذا مع ان خلو اكثر الاخبار الواردة في كيفية الغسل عن ذكر البول
وما في بعضها من الامر بالبول قبل الغسل كصحيحة محمد بن ابي نصر ورواية
احمد بن هلال المتقدمتين ليس الا للارشاد الى ما هو اصلح بحال المكلف

صونا

صونا لطهارته عن الانتقاض وان ابيت الا عن ظهورهما في شرطية البول للغسل فلا بد من
رفع اليد عنها بقرينة الاجماع وغيره من الادلة المتقدمة وان اريد من وجوب البول او الاستبراء
قبل الغسل وجوبه تعبدا من دون ان يكون له مدخلية في صحة الغسل ففيه ما لا يخفى لان
المتبادر من الامر المتعلق به في بعض الاخبار الموقتة لبيان اداب الغسل وكيفيته كالصحيحة
المتقدمة ليس الا مطلوبيته لاجل الغسل لا الوجوب النفسي كالامر بغسل اليد وادخال
اليد في الاناء وغيرهما من التفاصيل المذكورة في الصحيحة وبعد ان علم بواسطة القرائن الداخلية و
الخارجية انه ليس للبول كغسل اليد مدخلية في صحة الغسل يفهم من الرواية ان له مدخلية
في كماله اما لكون الغسل عقيب البول في حد ذاته هو الفرد الافضل فيكون البول
قبل الغسل كغسل اليدين قبله مستحبا غيريا او لكونه موجبا للاطمئنان ببقاء اثر الغسل
وعدم كونه في عرضة الانتقاض فيكون الامر به ارشاديا محضا ولعل هذا هو المتبادر منه
في مثل المقام لانه بعد ان علم ان بقاء شيء من المني في المجرى ليس مانعا عن صحة الغسل
لكن خروجه سبب لانتقاض الغسل لا ينتقل الذهن عند الامر بالبول الذي هو سبب
عادي لخروج البقية الا ارادة تنقية المجرى لئلا ينتقض الغسل فيما بعد فعلى
هذا يشكل القول باستحبابه قبل الغسل اذ المفروض عدم كون الامر المتعلق به مولويا
حتى يثبت به الاستحباب الشرعي واشكل منه القول باستحباب الاستبراء قبل الغسل
ولكنا اشرنا الى ان عده من سائر سنن الغسل في الجملة لا يخلو عن مناسبة خصوصا
بعد ذهاب جماعة الى وجوبه وكيف كان ففي كيفيته خلاف احوطه ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا على
الترتيب كما هو ظاهر كتب وصرح جملة من اصحاب القول باعتبار التسع وهكذا الكيفية
وان لم يرد التنصيص عليهما في شيء من اخبار الباب ولكن الاحتياط بها لم يترك العمل
بشيء من الاخبار وعن الشيخ اختيار هذه الكيفية في المبسوط ولكنه قال في